جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

بعنوان:

# المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

من اعداد الطالب:

صفة محمد

تحت اشراف الأستاذ(ة)

أ. د. محمودي قادة

لجنة المناقشة

| أعضاء اللجنة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| بوراس عبد القادر | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| محمودي قادة | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| عجالي بخالد | أستاذ التعليم العالي | عضوا مناقشا |
| سعيدي عبد الحميد | أستاذ محاضر -أ- | مدعو |

السنة الجامعية: 2023-2024

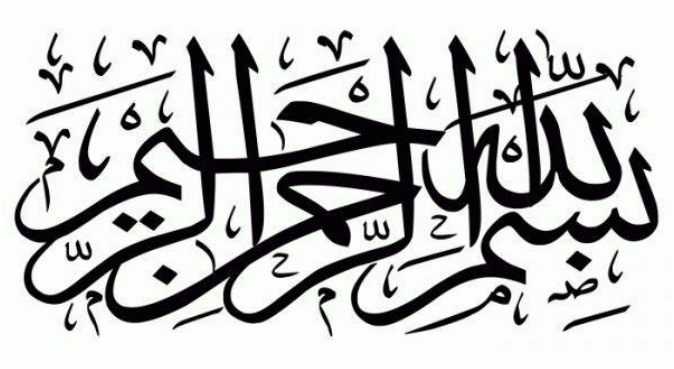

﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 23]

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله)

رواه الترمذي وحسنه، وصححه الألباني

# شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد

نحمد الله عز وجل الذي وفقني في اتمام هاذا البحث العلمي المتواضع

فالحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

اتقدم بجزيل الشكر وباسمى معاني التقدير والامتنان الى الاستاذ الدكتور المشرف

"محمودي قادة"

على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات ونصائح قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا من مختلف الجوانب نسال الله عز وجل ان يوفقه ويوفقنا لما يحب ويرضى ولما فيه خير للعباد والبلاد

كما اتقدم بالشكرالى الاعضاء لجنة المناقشة الموقرة ولكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة من قريب او من بعيد

كما لا انسى في الاخير ان اشكر اساتذة قسم الحقوق دون استثناء والذي كان لي الشرف اني كنت طالبا عندهم واستفدت من علمهم فجزاهم الله عني كل خير ولكل من قدم لي يد العون ولو بكلمة طيبة ولكل الزملاء والزميلات .

# الهداء

الى من رضاها غايتي وطموحي فاعطتني الكثير ولم
تنتضر الشكر امي الحبيبة اطال الله في عمرها
الى الانسان الذي علمني الصبر كيف يكون طريقا
للنجاح ومن كان سندي ومصدر عزيمتي أبي حفظه
الله ورعاه
لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من اخوة
واخوات بارك الله فيهم جميعا وحفظهم
الى زوجتي واولادي نور الغالية وفتيحة وعيسى جواد
ووصال فاطمة الزهراء حفظهم الله ووفقهم

## قائمة المختصرات

- ط: الطبعة
- ب.ط: بدون طبعة
- ب.س.ن: بدون سنة النشر
- ص: صفحة
- ع: العدد
- ج: الجزء
- م: المجلد
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ق.إ.ج: قانون الإجراءت الجزائية
- ق.ع: قانون العقوبات

# مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة لازمت الإنسان منذ بداية الخلق, كما تطورت بتطور المجتمعات وتطور الفكر البشري ولهذا أصبحت الجريمة تشكل تحديا متناميًا لسلطة الدولة وأمن المجتمع وإن اقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكبي الجرائم هو في الحقيقة تجسيدًا لمبدأ الموازنة بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه واستقراره ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الشخصية وتغليب إحدى هاتين المصلحتين يؤدي إمَا إلى التعسف والاستبداد، أو إلى انتشار الفوضى واللا أمن.

ولتحقيق هذه الموازنة ونتيجة نضال طويل قام المشرعون بوضع قواعد من شأنها تقرير ضمانات للمشتبه به في إرتكاب جريمة ما ابتداءاً بالقواعد الدستورية مروراً بالقواعد التشريعية المتمثلة في صورة الإجراءات الجزائية وإنتهائاً بالقواعد التنظيمية المتعلقة بتنظيم الاسلاك الأمنية المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فكل هذا يعد من المقتضيات لوجود دولة سيادة القانون الذي ترتبط بمبدأ هام وهو مبدأ الشرعية المنصوص عليها في القانون سواء كانت شرعية موضوعية من حيث التجريم والعقاب أو شرعية إجرائية، حيث أنه لا يوجد إجراء إلا بنص وكما يقال إذا كان قانون العقوبات قانون التجريم فإن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء .. وعليه فإنه لا يمكن محاكمة أي مشتبه فيه بارتكاب جريمة أو توقيع جزاء علية ما لم يمر على عدة مراحل تعقب وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم قضائي بات بإدانة المتهم أو برائته، ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية تلك المراحل بقواعد تشريعية من شأنها توفير جملة من الضمانات للمشتبه فيهم والمتهمين.

وتعد المرحلة التمهيدية التى تسبق إقامة الدعوى العمومية من عدمه من أهم المراحل الاساسية التي يرتكز عليها بناء الاجراءات الجزائية، وعلى هذا الأساس خول المشرع الجزائرى للنيابة العامة كأصل عام مهمة مكافحة الجريمة وهو حق تنوب به عن المجتمع وباسمه لتهيئة القضية للقضاء لطلب تحقيق العدالة ومعاقبة كل من سولت له نفسه بالاعتداء على أمن وسلامة المجتمع، لكن بإعتبار أنه لا يمكن للنيابة العامة القيام بذلك وحدها إعتمدت على

جهاز آخر يدعى الشرطة القضائية والذي يملك فعالية وسرعة في مواجهة الجريمة وباعتبارها المتدخل الأول في ذلك، ولكونها أيضا جهاز أمني يقوم على عدة وعتاد نظاميين تمكنها من مواجهة خطورة المجرمين وتعقبهم وكذا جمع الأدلة الكافية بإدانتهم وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري الذي خصص فصلا كاملا من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية للشرطة القضائية وحدد تعدادها والسلطات المخول لها.

وفي هذا الإطار منحهم المشرع الجزائري صلاحيات وسلطات واسعة كالتوقيف للنظر والتفتيش والقبض على الأفراد في جملة من الاختصاصات العادية واختصاصات إستثنائية وفي المقابل وضع مجموعة من الضمانات للحد من أي تعسف أو تجاوز للحدود الإجرائية التي منحها لهم القانون والتي يمكن أن تمس الحقوق والحريات للأفراد المكفولة دستوريا وقانونيا وتتجلى أهم صور هذه الضمانات في إخضاع أعمال الشرطة القضائية لرقابة ثلاث جهات قضائية متمثلة في سلطة ادارة الشرطة القضائية على مستوى المحكمة من طرف وكيل الجمهورية وسلطة الإشراف عليها من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي وسلطة المراقبة من طرف غرفة الاتهام

والتي تملك حق التصدي لمختلف التجاوزات التي قد يرتكبها أعضاء الشرطة القضائية أثناء مباشرة مهامهم فيمكن أن ترتب تلك التجاوزات مسؤولية شخصية لهم سواء كانت تلك المسؤولية تأديبية أو مدنية أو جزائية، بالإضافة إلى جزاءات إجرائية متمثلة في جزاء البطلان وعليه فإن دراسة موضوع خاص بضباط الشرطة القضائية يكتسي **أهمية** بالغة باعتبار أن دورهم هام وأساسي في أخطر وأبرز مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ألا وهي المرحلة التحضيرية للدعوى العمومية والسابقة على المحاكمة والتي في حالة ما إذا حدث فيها أي قصور أو إخلال يمس بمبدأ الشرعية سواء كانت موضوعية أو إجرائية يؤدي ذلك تباعاً إلى التأثير سلبًا على عمل القاضي وحسن سير العدالة.

ولقد **اخترت** البحث في هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو **موضوعي** في حين البعض الآخر يرجع إلى أسباب **شخصية**، فبالنسبة للأسباب **الموضوعية** فتكمن كون الموضوع لصيق بحقوق الإنسان في مرحلة من أخطر المراحل التي يحتمل فيها المساس بحقوق المشتبه فيهم عند البحث والتحري عن الجرائم.

- العناية الفائقة التي أولاها المشرع بأعمال الشرطة القضائية وأساليب التحري وكذلك القيود والضمانات التي أقرّها لحماية الأفراد من أي تعسف أو تجاوز.

أما الأسباب **الشخصية** فهي بالأساس ترجع لإتصال مهنتي بهذا المجال وكوني على دراية بالدور الهام الذي تقوم به المؤسسات الأمنية لمكافحة الجريمة بالموازات مع حماية حقوق وحريات الأفراد.

كما أن معالجة هذا الموضوع يمثل لي دعماً تكوينيا يرفع من مستوى معارفي وطريقة أدائي في عملي ويتماشى مع تكويني المستمر داخل المؤسسة التي أنتمي إليها (المديرية العامة للأمن الوطني ) التي ترفع دوما شعار "**تعلم جيدا حتى تحسن الخدمة**"، بالإضافة إلى ذلك ميولي لدراسة مواضيع ذات الطابع الإجرائي كونها مواضيع متغيرة ومتجددة.

أما بالنسبة **للصعوبات** التي واجهتني في هذا البحث فتتمثل في تشعب الموضوع إلى حد ما وبالتالي يصعب الإلمام بجميع جوانبه في مذكرة ماستر خاصة من جانب المفاهيم العامة فحاولت التطرق إليها متجنبا التطويل الممل أو التقصير المخل.

ومن خلال البحث والدراسة في موضوع المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية أتوخى تحقيق **الأهداف** التالية التي تتمثل أساسا في:

- التطرق لجهود المشرع ومدى توفيقه في وضع نصوص قانونية وتنظيمية لعمل الشرطة القضائية والسلطات المخولة لها من أجل تحقيق الموازنة بين فعالية التصدي للجريمة

وتوقيع الدولة العقاب على مرتكبيها هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمان حقوق وحريات المشتبه فيهم المكفولة دستوريا.

- الوقوف على أهم الجهات القضائية التي تمارس رقابة على أعمال الشرطة القضائية.
- تسليط الضوء على أهم الجرائم التى يمكن أن يرتكبها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها.
- تبيان الجزاء الذي قرره المشرع لضباط الشرطة القضائية نظير انتهاك الضمانات الممنوحة للمشتبه فيهم بإساءة استعمال سلطتهم وتجاوزها.

ولمعالجة هذا الموضوع وتسليط الضوء على الأهداف المنتظر التوصل إليها فقد ارتأينا أن نطرح إشكالية رئيسية وهي:

**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الموازنة بين فعالية التصدي للجريمة وبين فعالية آليات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية وما قد يترتب عن هذه الموازنة من مسؤوليات تصل إلى حد المتابعة الجزائية؟**

وتندرج تحت هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- هل أحاط المشرع الجزائري المشتبه فيه بضمانات كافية تحميه من أي تعسف أو تجاوز قد يرتكبه ضابط الشرطة القضائية يمس بسلامته الجسدية أو حريته أو ينتهك حياته الخاصة؟
- ماهي الأفعال التي قد يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها والتي تشكل جرائم ترقى للمسائلة الجزائية؟ وما هي الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكب تلك الجرائم؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية وما انبثق عنها من تساؤلات فرعية قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، المنهج الوصفي من خلال عرض بعض التعريفات وتوضيح

المفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال دراستنا للنصوص القانونية في التشريع الجزائري كما ركزت في دراستي على ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم أصحاب الاختصاص العالم دون أن أنسى أن أشير بين الحين والآخر إلى باقي الفئات وبناءا على ما تقدم ستكون خطة دراستنا لهذا الموضوع مقسمة إلى فصلين:

حيث خصصت الفصل الأول لتناول المفاهيم العامة للموضوع والذي عنونته : بالإطار المفاهيمي للشرطة القضائية والذي أدرجت فيه مبحثين إذ تطرقت في المبحث الأول: لمفهوم الشرطة القضائية، أما المبحث الثاني :كان عنوانه أعمال ضباط الشرطة القضائية بين الرقابة والمسؤولية.

وأما الفصل الثاني فناقشت فيه أهم صور الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وقسمته هو أيضا إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمقيدة لحرية المشتبه فيه، وفي المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسرية وحرمة الحياة الخاصة المرتكبة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية

- **المبحث الأول**: مفهوم الشرطة القضائية
  - **المطلب الأول**: تعريف الشرطة القضائية
  - **المطلب الثاني**: مجال الاختصاص للشرطة القضائية
- **المبحث الثاني**: أعمال ضباط الشرطة القضائية بين الرقابة والمسؤولية
  - **المطلب الأول**: تبعية الشرطة القضائية والرقابة عليها
  - **المطلب الثاني**: المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية

**تمهيد:**

نظرًا لكون الجريمة ظاهرة حتمية في المجتمع، ولأن التدابير الوقائية التي تُتخذ قبلها لا تنجح دائمًا في منع ارتكاب الجريمة، فقد اقتضت مصلحة المجتمع التصدي لظاهرة الإجرام عبر الوسائل الردعية أو الزجرية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية المنوطة بمهام الضبط القضائي والتحريات الأولية.

يُعد أعضاء الشرطة القضائية موظفين لدى الدولة منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، وخولهم بموجبها عدة حقوق وفرض عليهم أيضًا عديد من الواجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات والمعلومات عنها، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي حيث يبقى دورها في تنفيذ تفويضات (إنابات) جهات التحقيق وتلبية طلبات السلطات القضائية.

## المبحث الأول: مفهوم الشرطة القضائية

انه لمن الضروري وجود مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى إعداد وجمع العناصـــر الضـــرورية لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه، مع اســـناد تلك المهمة إلى جهاز قادر على جمع والمحافظة على تلك العناصـــر، والذي يُطلق عليه :"الشرطة القضائية"، المسؤولة عن تسيير نشاط مرحلة التحريات.

### المطلب الأول: تعريف الشرطة القضائية

لم يكن هناك إجماع في أغلب التشريعات الإجرائية العالمية على تسمية واحدة للقائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على هذا الجهاز حســـب منظور كل نظام إجرائي فنلاحظ تســـميات في التشـــريعات العربية مثل: الضـابطة العدلية كما هو الحال في لبنان، أو الضـبطية القضـائية، أو الضـبط القضـائي، أو الشرطة القضائية كلها ألفاظ مختلفة لمعنى واحد يسمى باللغة الفرنسية (police judiciaire).[1]

في بحثنا هذا، سـنلتزم نوعا ما باسـتخدام لفظ "الشـرطة القضـائية" تماشـيًا مع تعديل المشـــرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 17-07، الذي اســـتبدل فيه مصطلح "الضبطية القضائية" بـ"الشرطة القضائية".

#### الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي

#### أولاً: المفهوم اللغوي

- **الشرطة:** هي جمع لشرطي، والشرطي أشرطة أي جعل له علامة تُميزه عن غيره.[2]

[1] – أحمد غاي، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية"، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص21.

[2] – https: //www.anamadij.com/ شوهد بتاريخ: 24 أفريل 2024. على الساعة 18: 23.

حسب الدكتور محمد أمين بن عبد الله علامة في كتابه "الشرطة الإدارية"، فإن أصل كلمة الشرطة يعود إلى كلمة "شَرطة" (بفتح الشين) وهي تلك العلامة التي كانت توضع على ملابس الحراس، وبالتالي أُطلق على هؤلاء الحراس لقب "أصحاب الشرطة" نسبة إلى تلك العلامات المعلقة بملابسهم وقد تطور مفهوم هذه الكلمة حتى أصبحت تستخدم بمعناها الحالي، وهو "الشرطة".

أما الضبط لغةً هو لزوم الشيء وحبسه عليه يُقال "ضبط عليه" و"ضبطه ضبطًا وضابطة"، وقال الليث: الضبط هو لزوم الشيء بحيث لا يفارق في كل شيء، وضبط الشيء هو حفظه بالحزام والرجل الضابط هو الرجل الحازم.[1]

**ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للشرطة**

يقصد بالشرطة اصطلاحا أنها قوات نظامية رسمية يناط بها تطبيق القوانين والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره

**ثالثا: المدلول الفقهي للشرطة:**

بالرجوع إلى الفقه، فقد تعددت التعريفات فهناك من يعرف الشرطة القضائية انطلاقا من المدلول الشكلي على أنها "جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها المنصوص عليها في القانون" في حين يعرفها جانب أخر من الفقه انطلاقا من مدلولها الموضوعي بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث والتحري عن مرتكبيها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها".

[1] – داود جمال، النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، 2021–2022، ص25

و في الفقه الفرنسي، تُعرّف الشرطة القضائية بأنها: "وظيفة مساعدة للعدالة موكلة لضباط وأعوان الشرطة القضائية قانونا للقيام بالبحث ومعاينة جرائم قانون العقوبات".

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الشرطة القضائية هي مجموعة الإجراءات والسلطات المخولة لأعضائها من اجل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لتهيئة الدعوى العمومية لعرضها على جهات القضاء الجزائي لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم.[1]

**الفرع الثاني: أهمية الشرطة القضائية:**

تعد الجريمة مساسًا بالأمن العام، إخلالا بالنظام العام داخل الدولة وتحديا للسلطة العامة، لذلك اقتضت الضرورة تنظيم رد الفعل الاجتماعي والسياسي في مواجهة مختلف أصناف الجريمة التي أضحت تحمل أبعادًا تعكس توجهات على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي ترتبط بالأمن على المستوى الداخلي والخارجي[2].

ولهذا كان من الضروري أن تكون هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية وتهدف إلى الإعداد لجمع العناصر الضرورية لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه مع استناد تلك المهمة إلى جهاز قادر على جمع تلك العناصر والمحافظة عليها وهو ما اصطلح على تسميته الضبطية القضائية والتي تشرف على تسيير نشاط مرحلة التحريات[3].

---

[1] – هبة شعوة، تطبيق الشرطة الجزائرية (تطبيقات مفاهيم الشرطة المجتمعية، شبكة التواصل الاجتماعي) مقال منشور بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، م02، ع 22، 2018، ص 238.

[2] – حمليلي سيدي محمد، " شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري في مثل المبادئ الإجرائية"، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2020، الطبعة الأولى، ص 52.

[3] – كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، الطبعة الأولى، ص18.

لذلك تعتبر الشـرطة القضـائية قيمة مضـافة للعمل القضـائي لإنفاذ القانون ومسـاندة السلطة القضائية في تنفيذ مهامها المتعلقة بتحقيق العدالة.

وتتلخص أهمية الدور الذي تلعبه الشرطة القضائية فيما يلي:

- استجلاء وكشف الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجرائم، سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات، وعن مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.
- المبادرة الفورية بجمع الأدلة، الأشـــياء، الأوراق، الدلائل والآثار التي تســـاعد على الكشف والقبض على المشتبه بهم وتقديمهم أمام العدالة
- تجسـيد حضـور الدولة في الميدان بحضـور قوة مسـلحة مدربة تتكون من أشـخاص مهمتهم السهر على أمن المواطن وحمايته من أي اعتداء على نفسه، ماله أو عرضه.
- التحريات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية وما تسفر عنه من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصـومة الجنائية، تعتبر مصـدرًا هامًا لتكوين الاقتناع الشـخصـي (القناعة الوجدانية) للقاضـــي، لأنها توفر عن طريق المعاينات والشـــهادات ومختلف الإجراءات التي تتضـــمنها المحاضـــر المادة الأولية التي يعتمد عليها القاضـــي في تكوين أدلة الإدانة أو البراءة.[1]

وتبدو كذلك هذه الأهمية أيضًا جلية خاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عمومًا حيث تلعب دورًا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضـــاء التحقيق والحكم وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكمًا[2].

[1] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، مرجع سابق، ص28.

[2] – عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي للاستدلال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص66.

**الفرع الثالث: توظيف ضباط الشرطة القضائية وتكوينهم:**

المحافظة على النظام العام والأمن العام وتنفيذ القوانين تعد من أنبل المهام التي يمكن أن تُقدم للمواطن للحفاظ على أمنه وسلامة ممتلكاته، والعيش في دولة يسودها الأمن والاستقرار، مما يحقق التطور والازدهار في شتى المجالات

والاضطلاع بهذه المهمة ليس بالأمر الهين، بل يتطلب رجالًا وموظفين يُنظَّمون ضِمْن هيئات، يلتحقون بها طبقًا لشروط محددة، ويلقَّنون مهارات ومعلومات تساعدهم في القيام بالمهام الموكَّلة إليهم بكل احترافية ومهنية.

**أولا: التوظيف (التجنيد):**

في الجزائر تتولى مهمة التحريات الأولية بصورة أساسية هيئتان: الأمن الوطني والدرك الوطني والموظفون الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية والمذكورون في المواد 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبعون لإحدى هاتين الهيئتين[1]، سنقتصر في هذا الفرع على دراسة التجنيد والتوظيف والتكوين بالنسبة للأمن الوطني والدرك الوطني، ولا نتطرق إلى الجهاز الثالث، وهو الأمن العسكري وبعض الموظفين الآخرين نظرًا لأن لهم اختصاصات خاصة، ومهمة الضبط القضائي يقومون بها كمهمة إضافية لمهامهم الأساسية[2].

يجب أن تتوفر في المترشحين للالتحاق بصفوف الدرك الوطني أو بمصالح الأمن الوطني جملة من الشروط نُوجزها فيما يلي:

1. الجنسية الجزائرية

[1] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، مرجع سابق، ص127.

[2] – هذا الحصر خاص بالتوظيف والتكوين فقط، أما في مواضيع أخرى سنشير إلى كل الموظفين.

2. المستوى الثقافي (المؤهل العلمي): يجب أن يكون أعضاء الشرطة القضائية الذين يتم قبولهم كضباط في الدرك الوطني حاملي شهادة البكالوريا بمعدل لا يقل عن 20/12 في بعض التخصصات، وذلك بالنسبة للتجنيد المباشر. أما التجنيد على أساس الشهادة فيتطلب شهادة ليسانس أكاديمية، مهندس دولة، أو ماستر على الأقل في التخصصات التي تلبي احتياجات سلك الدرك الوطني[1].

أما بالنسبة للضباط المقبولين في صفوف الأمن الوطني، يجب أن يكونوا من حملة شهادة الليسانس في بعض التخصصات بالنسبة للضباط[2]، وشهادة الماستر بالنسبة لرتبة ضابط شرطة رئيسي.

3. البنية الجسدية الجيدة والأخلاق الحميدة : إن القبض على المجرمين وقمع الإجرام بشتى أنواعه وتنفيذ القانون وحفظ النظام يتطلب لياقة بدنية سليمة لذلك فإن المترشحين لشغل منصب عضو الشرطة القضائية يجب أن يخضعوا لفحص انتقائي طبي ونفسي يثبت سلامتهم من الأمراض قبل قبولهم.

4. المسابقة: تنظم الهيئات المعنية سنويا مسابقة لانتقاء العدد الذي تحتاجه في التوظيف تشمل اختبارات كتابية في بعض المواد وأخرى شفوية وفحص بسيكو تقني[3].

كما يمكن أن تكون هناك شروط أخرى كشرط السن والقامة وإثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية بالنسبة للأمن الوطني والعزوبة إلى غير ذلك حسب كل هيئة.

[1] – موقع وزارة الدفاع الوطني، https: //www.mdn.dz/، شوهد يوم 2024/04/29. 17: 23

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 10–322 المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق ل 22 ديسمبر 2010 والمتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني . ج.ر.78، المؤرخ في 26 ديسمبر 2010.

[3] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، ص128.

**ثانيًا: التكوين (التدريب):**

التدريب والتكوين هو تلقين وإيصال معارف ومهارات معينة تساعد عضو الشرطة القضائية على التكيف مع طبيعة وظيفته والأعمال التي تقتضيها وتتمحور برامج التكوين فيما يلي:

- تكوين عام لتحسين المستوى الثقافي العام
- تكوين عسكري لمبادئ القتال واستعمال الأسلحة والرياضة القتالية
- تكوين مهني مختص ويشمل الجانب النظري والتطبيقي يستهدف تلقين المتكونين المبادئ العامة القانونية ولاسيما في مجال الإجراءات الجزائية وتحرير المحاضر والمعاينة إلى غير ذلك[1].

ولا يقتصر تكوين أعضاء الشرطة القضائية على التكوين الأساسي الذي يتلقونه بعد توظيفهم بل يتابعون طيلة مسارهم المهني دورات مختلفة تمكنهم من تحسين مستواهم المعرفي والمهني وتسمح لهم بمواكبة التطورات والمستجدات[2].

**ثالثًا: بعض الصفات الواجب توفرها في ضابط الشرطة القضائية:**

يجب أن تتوفر بعض الصفات في ضابط الشرطة القضائية نذكر منها:

1. **قوة الملاحظة:** أي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يتمتع بالقدرة على الملاحظة وتتبع مختلف العناصر التي تكشف عن الأوضاع المشتبه فيها، باستخدام حواسه في معاينة وفحص المحيط.

[1]– المرجع نفسه، ص129.

[2]– المادة 55 من المرسوم التنفيذي، رقم 10–322.

2. **سـرعة المبادرة بمباشـرة الإجراءات:** يُعد هذا جزءًا من حسـن أداء ضـابط الشـرطة القضـائية لوظيفته بهدف الحفاظ على الأدلة ومنع المشـتبه فيهم من الإفلات من المتابعة.

3. **الدقة والموضوعية في إنجاز الإجراءات:** يجب أن يكون ضابط الشرطة موضوعيًا، لا يتأثر بالمظاهر التي تعيق التوصل إلى الحقيقة، مما يقتضي ترتيب الإجراءات حسب أهميتها والسير في التحقيق وفقًا لمنطق الضرورة الإجرائية[1].

4. **الصبر وعدم التسرع وضبط الأعصاب:** على ضابط الشرطة القضائية أن يكون صبورًا وهادئًا، وغير متسرع في إجراءاته، حيث أنه بقدر ما يتحلى الضابط بالهدوء وسعة الصدر بقدر ما تكون إجراءاته دقيقة لا يشوبها خطأ أو نقصان[2].

5. **احترام حقوق الإنسان:** ضابط الشرطة المتميز هو الذي يصون الحرية الذاتية، ويفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية ولا شك أن الجريمة تعتبر أمرًا عارضا في حياة الإنسان، وأن الأصل في الإنسان هو السلم والمسالمة[3].

**الفرع الرابع: تنظيم جهاز الشرطة القضائية:**

جهاز الشرطة القضائية يخضع من حيث التنظيم والهيكلة إلى قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة، إن تحديد صفة ضباط الشرطة القضائية والأعوان

---

[1] – حمليلي سيدي مخمد، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الاجرائية، مرجع سابق، ص87.

[2] – عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية. دائرة المطبوعات والنشر، الأردن، الطبعة الاولى، 2006، ص41.

[3]– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، شخصية ضابط الشرطة بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص309.

والموظفين المكلفين ببعض مهام الشـــرطة القضـــائية يجد أســـاســـه في المواد 15[1]. (15 مكرر.15مكرر1، 15 مكرر2) 19، 21، 20، 22، 23، 27، 28 من ق.إ.ج.

**أولا: ضباط الشرطة القضائية:**

الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 هم:

**أ. ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون:**

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصـــة للمراقبين ومحافظي وضـــباط الامن الوطني بمجرد توافر صـــفة معينة فيهم دون الحاجة إلى استصدار قرار بذلك.[2]

**ب. ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار:**

هم ضباط الصف في سلك الدرك الوطني الذين أمضوا في السلك ثلاثة سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة. كذلك الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفظة وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

وكذلك ضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وبعد موافقة لجنة خاصة[3].

[1] – معدل بموجب القانون 19–10 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019، ج.ر، العدد 78، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

[2] – صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2014–2015، ص 20.

[3] – القانون رقم 19–10 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019، ج.ر. عدد 78 متضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

**ثانيًا: أعوان الضبط القضائي:**

يعتبرمن اعوان الشـرطة القضـائية الأفراد أو العناصـر التي لا تحمل صـفة ضـباط الشرطة القضائية.[1]

وقد حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، في ضـوء التعديل لسـنة 2019 بالقانون رقم 19-10، فئاتهم على النحو التالي:

- موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني.
- مسـتخدمو المصـالح العسـكرية للأمن الذين لا تتوافر فيهم صـفة ضـابط الشـرطة القضائية.

**ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:**

لم يحصـر المشرع الجزائري صـفة الشـرطة القضـائية في الأعوان الذين ورد ذكرهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم جميعًا من أجهزة الأمن الوطني ووزارة الدفاع الوطني، بل إنه وسّع من مجال إضفاء صفة العون في جهاز الشرطة القضائية لفئات أخرى من الموظفين والأعوان، وهي من فئـة الموظفين والعـاملين في الـدولـة. فيضـــفي مرة على صـنف من الموظفين صـفة عون الشـرطة القضـائية مباشـرة. وصـنف ثاني يحيل إلى قوانين خاصة[2]. حيث تنحصر مهام الشرطة القضائية عندهم بمجال عملهم.

لقد نصـــت المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على بعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ونذكر منهم:

[1] – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص24.

[2] – بخيري عبد الرحمان، ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق والعلوم السباسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022، ص23.

**1. الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية:**

أ. **الموظفون والأعوان المختصـــون في الغابات:** هم حســـب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية مكلفون بالتحري ومعاينة الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصـــيد ونظام الســـير وجميع الأنظمة التي عُيِّنوا فيها بصـــفة خاصـــة، وإثبات تلك الجرائم ضمن محاضر ذات حجية تمتاز بقوة ثبوتية.[1]

ب. **ولاة الجمهورية:** بموجب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، أُعطي الولاة صفة الضـــبطية القضـــائية ولكن في مجالات محددة مقترنة بالجرائم ضـــد أمن الدولة فقط ولممارسة هذا الحق، يجب توافر شروط وهي:

- حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
- حالة الاستعجال عند عدم إخطار السلطات القضائية بالحادث.
- يجب إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة.
- إرسال الأوراق إلى وكيل الجمهورية وتقديم جميع الأشخاص المشتبه فيهم[2].

**2. الفئة المحددة في القوانين الخاصة:**

المشرع منح صفة عون الضبطية القضائية لموظفي وأعوان الإدارات العمومية بموجب نصـوص خاصـة، حسـب حاجة كل قطاع[3]. هذا مذكور في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "**يباشـــر الموظفون وأعوان الإدارات والمصـــالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تُناط بهم بموجب قوانين خاصة، وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين**".

---

[1] – بلا رو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 01. 2020–2021، ص41

[2] – كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص 21.

[3]– عباس شيماء، الدورة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية، مذكرة ماستر، تخصص الجريمة والأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020–2021، ص19.

الموظفون والأعوان الذين منحت لهم صفة عون الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة هم: مفتشو العمل، أعوان الجمارك، المهندسون، مهندسو الأشغال، رؤساء المقاطعات، أعوان الصحة النباتية، أعوان شرطة المياه، مفتشو الأسعار، أعوان البريد والمواصلات، أعوان إدارة الضرائب، ومفتشو الصيد ...

**المطلب الثاني: مجال اختصاص الشرطة القضائية**

يتمتع أعضاء الشرطة القضائية بسلطات وصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، والتي تكون في حدود قواعد الاختصاص المحددة قانونًا يترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا الاختصاص صحة أو بطلان ما يقومون به من إجراءات وأعمال لذلك، يجب عليهم مراعاة ضوابط الاختصاص سنحاول تبيان أنواع الاختصاص فيما يلي:

**الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي:**

يقصد بالاختصاص المكاني محيط الدائرة الإقليمية التي يكون لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا اختصاصهم فيها[1]، والتي يباشرون فيها مهامهم المعتادة كما نصت عليها المادة 16 ف01 من ق.إ.ج.

**أولا: الأصل في تحديد الاختصاص المحلي:**

الأصل أن الاختصاص المحلي يقترن بالحدود التي يباشرون ضمنها ضباط الشرطة القضائية وظائفهم المعتادة، ونصت الفقرة 05 من المادة 16 من ق.إ.ج على أنهم يمارسون اختصاصهم في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة ومنه فإن اختصاص

[1]– عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص102.

محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية[1] ولتحديد الاختصاص المحلي يجب مراعاة عدة ضوابط:

1- **ضـــابط مكان ارتكاب الجريمة:** وهو الدائرة المكانية التي وقعت فيها الجريمة، حيث يتحدد هذا المكان بتوافر عناصـر الركن المادي لارتكاب الجريمة وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع احدها في دائرة اختصـاص عضـو الشـرطة القضـائية ليجعله مختصا[2].

2- **ضـابط محل إقامة المشـتبه فيه:** وهو المكان الذي يقيم فيه المشـتبه فيه بارتكاب الجريمة التامة أو أحد عناصرها، والذي يدخل في دائرة الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية كما يتعدد الاختصاص بتعدد السلوك المادي للجريمة.

3- **ضـابط مكان القبض على المشـتبه فيه:** معناه أن مكان القبض على المشـتبه فيه يدخل في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية دون مراعاة سبب القبض.

**ثانيا: تمديد الاختصاص:**

أجاز القانون تمديد وتوسـيع الاختصـاص الإقليمي الى اختصـاص وطني لضـرورات معينة، ولطبيعة بعض الجرائم وصـفة بعض الضـبطية القضـائية، حيث نصـت المادة 16 ف02 على أنه يجوز في حالة الاستعجال لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة أرجاء الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك من قبل القاضي المختص قانونًا.

كما منح القانون لضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية اختصاصًا وطنيًا في كافة الجرائم، وكذلك تمدد اختصـاصـات ضـباط الشـرطة القضـائية إلى كامل الإقليم الوطني في حالات البحث والتحري لمعاينة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

[1]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص22.

[2]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015، ص60.

والجرائم الماســـة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالصرف[1].

**الفرع الثاني: الاختصاص النوعي**

يقصد بذلك تخصيص عضو الشرطة القضائية لنوع معين من الجرائم دون غيرها. وقد فرّق المشرّع بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة القضائية، أي الاختصاص بالبحث والتحري عن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، والاختصــاص الخاص لفئات أخرى التي تختص بالبحث والتحري عن نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى[2].

**أولا: الاختصاص النوعي العام للموظفين الحائزين على صفة ضابط الشرطة القضائية**

خول المشـرع الجزائري لضـباط الشـرطة القضـائية الذين يحوزون على الاختصـاص العام، بموجب المادة 12ف3 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بالبحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم مهما كان طبيعتها ومرتكبيها.

كما منح أعضــاء الشــرطة ذوي الاختصــاص العام ســلطة مباشــرة جميع الإجراءات الاستدلالية التي تهدف الى الوصـول إلى كشـف الجرائم وملابسـاتها والقبض على مرتكبيها، مهما كانت طبيعة تلك الجرائم، وحتى تلك التي تدخل في اختصـــاص ذوي الاختصـــاص الخاص[3]، ســـواء كانت المنصـــوص عليها في قانون العقوبات كجرائم ضـــد الممتلكات

[1] – كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص23.

[2] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، 2022، الجزائر، ص145.

[3]– في ذلك صدر قرار للمحكمة العليا جاء فيه "من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدئ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضات الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكون قد خالفوا القانون"

– المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار في 1992/12/06، مجلة قضائية، سنة 1993، العدد04، ص274.

والأشخاص والأموال، أو كانت جرائم منصوص عليها ومعاقب عليها في نصوص خاصة مثل جرائم الجمارك، التهريب، الفساد، المضاربة غير المشروعة... إلخ[1].

**ثانيا: الاختصاص النوعي لأعوان الضبط القضائي**

يخضعون لسلطة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم الإجرائية، فيجب عليهم وفقًا للقانون وطبقًا للمادة 20 ق.إ.ج معاونة ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم الإجرائية والخضوع إلى التوجيهات والأوامر في تأدية مهامهم[2].

كما يقومون بإثبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وجمع المعلومات التي من شأنها كشف المساهمين في ارتكاب الجرائم ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع احترام نظام الهيئة التي ينتمون إليها.

**ثالثا: الاختصاص النوعي المقيد للموظفين الذين تثبت لهم بعض سلطات الضبط القضائي**

هو اختصاص يقتصر على نوعية معينة من الجرائم ولا يشمل جميع أنواعها، ويُحدد هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة محددة من الأعوان والموظفين الذين أذن لهم القانون بأداء بعض مهام الضبط القضائي[3]. كما هو الحال لأعوان الجمارك والضرائب، مفتشي العمل، أعوان الصحة، وكذلك الموظفين في إدارة الغابات أو المسؤولين عن مراقبة السلع المخصصة للاستهلاك، فمثال هؤلاء الاعوان والموظفين الذين يؤدون مهام الضبط القضائي ضمن حدود محددة في تلك القوانين.

لا يجوز لهؤلاء الأعوان والموظفين القيام بإجراءات التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم إلا تلك التي ترتبط بوظيفتهم، ولكن في حالة اكتشافهم لجرائم تخرج عن مجال

---

[1]– داود جمال، النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص52.

[2]– حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الجزائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص86.

[3]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراء الجزائية، الكتاب الأول، الاتهام والاستدلال، مرجع سابق، ص30.

اختصاصهم بصفة عرضية أثناء قيامهم بمهامهم يجب عليهم التبليغ عنها لأقرب ضابط شرطة مختص أو ممثل النيابة العامة دون مباشرة أي عمل إجرائي خاص بالبحث والتحري، لأن موضوع الجريمة يخرج عن اختصاصهم الموضوعي. وفي حالة القيام بهذا الإجراء، لا يعتد به.[1]

ويمثل واجبًا في ذمة كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي، إذا اتصل بعلمه خبر ارتكاب سلوك يوصف بأنه جناية أو جنحة، أن يقوم مباشرةً بإخطار النيابة العامة بجميع المعلومات المتعلقة به، مع إرسال كافة المستندات أو المحاضر ذات الصلة. وهذا مستخلص من قراءتنا للمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: "**يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها**".[2]

**رابعا: السلطات والاختصاصات المخولة لضباط الشرطة القضائية**

تتنوع اختصاصات ضابط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له، وبحسب ما إذا كان اختصاصًا عاديًا متعلقًا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها أو ما إذا كان اختصاصًا استثنائيًا متعلقًا بحالات التلبس بجناية أو جنحة، أو بحالات تتعلق بالجرائم الموصوفة بالأفعال التخريبية وجرائم المخدرات وتبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد، أو حالة الندب القضائي[3].

[1] – حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الجزائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص87

[2] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 56

**أعمال ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية:**

يقوم ضباط الشرطة القضائية في اطار أعمالهم العادية في مجال البحث والتحري عن الجرائم بما يلي:

1. **تلقي الشكاوي والبلاغات:** وهو ما أوردته المادة 17 فقرة 1 من ق.إ.ج أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 من ق.إ.ج ويتلقون الشكاوي والبلاغات.
2. **جمع الاستدلالات:** أن الجريمة لابد أن تنتج عنها آثار يمكن معاينتها لذلك فإن الكشف عن ملابساتها ومعرفة مرتكبيها لابد أن ينطلق من تلك الآثار والمعاينات[1].
3. **تحرير المحاضر:** يحرر ضابط الشرطة القضائية الأعمال التي يقوم بها محضرا يسمى بمحضر الاستدلالات يرسله بعد إتمامه إلى النيابة، وهو مسؤول وحده عن صحة ما يدونه مع مراعاة الشروط الواجب توفرها في تحرير المحضر.
4. **توقيف الشخص المشتبه فيه:** التوقيف للنظر هو إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات وأخطرها بسبب مساسه بحق من الحقوق، وهو حرية الحركة فهو إجراء لا يتم عشوائيًا وبدون مبرر أو سلطة رقابة قضائية عليه.
5. **تفتيش المنازل:** هو المعاينة والبحث في خبايا الأشخاص عن الآثار المؤدية لارتكاب الجريمة في ذاتهم أو مساكنهم ومحلاتهم مع احترام القانون ومبادئ حقوق الإنسان، وهو إجراء منصوص عليه في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– بن طكوكة الجيلالي، الاطار القانوني لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص16.

**ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية**

أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى الاختصاص العام لهم بعض السلطات والاختصاصات ذات طابع استثنائي ومنها:

1. **حالة التلبس:** وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 41 ق.إ.ج. وهي عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وواجبات الضابط فيها ذات طبيعة استدلالية وهي:
   - إخطار وكيل الجمهورية فورا والانتقال بدون تمهل إلى مسرح الجريمة م42 ق.إ.ج.
   - القيام بجميع التحريات اللازمة والسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.
   - سماع كل شخص تواجد بمسرح الجريمة وضبط كل شيء عُثِر عليه هناك حسب م42 ق.إ.ج.
   - إجراء المعاينات في مكان ارتكاب الجريمة.
   - الأمر بعدم المبارحة أو عدم المغادرة م50 ف01 من ق.إ.ج.[1]
2. **الإنابة القضائية:** في بعض الحالات قد يستعين قاضي التحقيق بضباط الشرطة القضائية في مسار التحقيقات وتفويضهم للقيام ببعض الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عليه المواد 68 ف 6 و138 من ق.إ.ج. حيث نصت على أنه: " **يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية .... أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة .... بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم**"[2].

[1]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص26.

[2]– كمال بوشليق، مرجع نفسه، ص27.

كما أنه هناك صلاحيات استثنائية لضباط الشرطة القضائية ممنوحة لهم في إطار الوسائل الجديدة للتحري عن الجرائم المستحدثة وهي:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المواد من 65 مكرر5 الى 65 مكرر 10.
- التسرب (المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18).[1]

[1] – وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من المبحث الثاني بالجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة.

**المبحث الثاني : أعمال ضباط الشرطة القضائية بين الرقابة والمسؤولية**

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون للجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هيكلها وسلمها الإداري، حسب الجهة سواء كانت وزارة الداخلية بالنسبة للأمن الوطني أو وزارة الدفاع بالنسبة للدرك الوطني أو الأمن العسكري. كما تربطهم علاقة قانونية بالجهات القضائية أثناء مباشرتهم لأعمال الشرطة من خلال أعمال البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتفتيشهم، واستيقافهم، والقبض عليهم. هذه الأعمال تشكِّل قدرًا من المساس بحرية الأشخاص وحقوقهم. لذلك قام المشرع الجزائري بضبط هذه الممارسات وفقًا لحدود الشرعية الإجرائية طبقًا لقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى خاصة.

نظرًا لكون السلطة القضائية هي الحامية للحقوق والحريات الفردية، فإن ممارستها لوظيفة الرقابة تعتبر واحدة من أهم الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاكات تمس حقوق وحريات الأفراد. تتجلى هذه الرقابة في إدارة وإشراف النيابة العامة للتأكد من مدى التزام أعضاء الشرطة القضائية بواجباتهم، ومن جهة أخرى، رقابة غرفة الاتهام في حال إثبات أي تقصير من جانبهم، أو انتهاك أو تعسف في استعمال السلطات الممنوحة لهم. ما يترتب على ذلك إما جزاء إجرائي متمثل في بطلان، أو مسؤولية شخصية تتمثل في المسؤولية التأديبية، أو المدنية، أو الجزائية حسب نوع الخطأ المرتكب.

**المطلب الأول: تبعية الشرطة القضائية والرقابة عليها**

كما أشرنا سابقًا، ضباط الشرطة القضائية يتبعون من الناحية الإدارية لرؤسائهم الإداريين من حيث الإشراف على أعمالهم حسب الهيئة التي ينتمون إليها. إلا أنه فيما يتعلق

بأعمالهم التي يباشرونها بشأن الشرطة القضائية، فإنهم يتبعون للجهة القضائية المختصة وهي النيابة العامة[1].

تعتبر النيابة العامة هي الجهة الأصلية والقانونية التي تتولى الإشراف والرقابة الفعلية على أعمال الشرطة القضائية، فهذه الاخيرة تتبع لها الادارة والاشراف، كما نصت عليه المادة 12 ف 02 من ق. إ. ج: "**توضع الشرطة القضائية ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتحت إشراف النائب العام، يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت إشراف غرفة الاتهام**"[2].

وطبقًا لهذه المادة، يتضح أن الشرطة القضائية تخضع طوال مدة ممارستها لأعمالها لإدارة وتوجيه وكيل الجمهورية باعتباره مديرًا لها على مستوى المحكمة، في حين يتولى النائب العام سلطة الإشراف عليهم على مستوى المجلس القضائي[3]، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب. ثم نتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام في الفرع الثاني.

**الفرع الأول : إدارة وإشراف النيابة العامة**

تتم أعمال البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها دون استثناء تحت إشراف وإدارة النيابة العامة، باعتبارها جهازًا قضائيًا يختص بتحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالحق العام، أو توقيع العقاب على المتهم[4].

---

[1]– عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص135.

[2]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 جويلة 1966. المتضمن قانون إجراءات الجزئية المعدل والمتمم.

[3] – بلطاس صباح، عميرة عايدة، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، الجزائر، السنه الجامعية 2021 –2022 من 43.

[4] – حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري، مرجع سابق، ص 166.

**أولا: وكيل الجمهورية كجهة إدارة على مستوى المحكمة:**

حيث تخضع الشرطة القضائية لتوجيهات وتعليمات وكيل الجمهورية، فهو ينظم عملها ويقوم بالرقابة المهنية على نوعية أداء وظيفة الضبط القضائي من قبل ضباط الشرطة القضائية. تهدف هذه الإدارة والرقابة بالأساس إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من كل أشكال التعسف في استخدام السلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، وتحسين أداء العمل لمختلف أفراد الشرطة القضائية لتوضيح ذلك نتطرق لسلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية أولًا، ثم نبين التزامات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية ثانيًا

**1. سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية:**

تتضح معالم تبعية الشرطة القضائية وخضوعهم لادارة وكيل الجمهورية من خلال جملة من السلطات نذكر منها :

- إدارة نشاط أعضاء الضبطية القضائية، وتوزيع المهام عليهم، وإعطائهم التعليمات، وتنسيق أعمال ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه[1].
- مراقبة مدى احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيف للنظر، ومراقبة هذا الإجراء من خلال التوقيع على السجل الخاص به وزيارة الأماكن المخصصة له[2]، طبقًا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.
- مراقبة المحاضر، وتوجيه أعمال البحث والتحري، والتصرف في نتائجها من خلال استيفاء الشكليات المطلوبة مثل التاريخ، التوقيع، صفة المحرر، والختم.

[1] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة الرابعة، دار هومة . الجزائر 2008. ص21.

[2]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص108.

- يقسم وكيل الجمهورية عمل ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها ويقوم بتقييمهم تحت إشراف النائب العام، مع أخذ هذا التقييم في الاعتبار عند ترقيتهم[1]، وفقًا للمادة 18 مكرر ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية.
- كما يحق لوكيل الجمهورية أن يندب طبيبًا لفحص الموقوف إذا اقتضى الأمر ذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف أو محاميه في أي وقت من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت على ذلك المادة 52 ف6 من نفس القانون.
- في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها، عند حضور وكيل الجمهورية، يمكنه أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامها بنفسه، كما يصوغ له أن يكلف ضباط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إشرافه وإدارته. وهنا على ضباط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقونها من قبل وكيل الجمهورية، وذلك ما نصت عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يسمى برفع اليد.
- في حالة تفتيش المنازل، لا يتم هذا الإجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية إلا بإذن مسبق من قبل وكيل الجمهورية، وذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.
- لا يمكن القيام بإجراء الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم السبعة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، ويتم ذلك تحت مراقبته المباشرة، وذلك طبقًا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] – عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ب.ط. دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص118.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 115.

**2. واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية :**

لقد اقر ق.إ.ج مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق ضـباط الشـرطة القضـائية أثناء أداء مهامهم في إطار الضبط القضائي تجاه وكيل الجمهورية، نذكر منها:

- يتوجب على ضباط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية بأعمال البحث والتحري حول الجرائم التي علموا بها، ثم الانتقال لمعاينتها. كما ألزم القانون بضـــرورة إعلام وكيل الجمهورية فورًا بالجريمة المتلبس بها، وتحويل كل الشـــكاوى والبلاغات التي تلقوها، وكذلك المحاضر التي حرروها. وفي حالة العثور على جثة شخص سواء كان سبب الوفاة مجهولًا أو مشكوكًا فيه[1]، يتوجب إخطار وكيل جمهورية دائرة الاختصاص في حالات التمديد.
- يجب إبلاغ وكيل الجمهورية عن كل توقيف للنظر، ولا يجوز لضـــباط الشـــرطة القضائية تمديد مدته إلا بإذن من وكيل الجمهورية[2].
- يجب تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر، وإلا يعد المخالفون مرتكبين لجريمة منصـــوص عليها في المادة 110 مكرر 2 من قانون العقوبات[3].
- يتعين تخصـيص أماكن داخل مقرات مصـالح الشـرطة القضـائية التي يُباشَـر فيها التحريات الأولية لوضـع الموقوفين تحت النظر، شـرط أن تراعى جملة من الشـروط، منها:
  - صحة وكرامة الموقوف للنظر
  - الفصل بين البالغين والأحداث
  - ضرورة الفصل بين الرجال والنساء

[1] – كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص108.

[2]– المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون لجزائري، مرجع سابق، ص114.

- عند انتهاء ضـابط الشـرطة القضـائية من التحريات، يوافي وكيل الجمهورية بالمحضـر والملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضـبوطات وغيرها ليتخذ ما يراه مناسبًا بشأنها[1].

يتبين مما سبق أن ضباط الشرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية، وهم بهذه الصـفة ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه[2] وإعطائه كل المعلومات والمحجوزات وبموافاته بكل المحاضر والملفات وتنفيذ توجيهاته.

**ثانيا: النائب العام على مستوى المجلس القضائي :**

النائب العام هو رئيس الهيئة المكلفة بالإشـراف والإدارة للشـرطة القضـائية، وطبقًا لخاصـية التبعية والتدرج في النيابة العامة، فإن وكيل الجمهورية، الذي هو مدير الشـرطة القضـائية على مسـتوى المحكمة، يعمل تحت سـلطة النائب العام، الذي يعود له سـلطة الإشـراف على مسـتوى المجلس القضـائي. بمعنى آخر إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للشرطة القضائية قيادة مباشرة، فإن قيادة النائب العام تكون غير مباشرة[3].

إشـراف النائب العام يكون بالتوجيه والمراقبة على أعمال الشـرطة القضـائية على مستوى المجلس القضائي، مع مطالبته للجهة القضائية المختصة. غرفة الاتهام بالتحري في كل الإخلالات التي يمكن أن ترتكب من طرف ضـباط الشـرطة القضـائية، وتهدف هذه

---

[1]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون لجزائري، مرجع سابق، ص114.

[2]– محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء اخر التعديلات ( قانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص147.

[3]– بونكراف تواتي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مسؤولية عناصرها، مذكره ماستر تخصص القانون القضائي قسم القانون الخاص: كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم الجزائر السنة الدراسية 2020 – 2022 ص 42.

المطالبة إلى تجريدهم من صـــفة الضـــبطية القضـــائية ومتابعتهم تأديبيًا أو جزائيًا عن أي تقصير أو جرم يرتكب من قبلهم، طبقًا لأحكام المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وفقاً للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، تُوضـــع الشـــرطة القضـــائية ضـــمن اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام. وبالرجوع كذلك إلى عدة مواد منها المادة 18 مكرر من نفس القانون، أضاف المشرع سلطات أخرى للنائب العام بالإضافة إلى سلطة الإشراف، وهي مسك ملفات لكل ضابط شرطة قضائية ويشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، وهو ما يتولاه وكيل الجمهورية تحت سلطته وإشرافه. وبصدور التعليمة الوزارية المشـــتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية[2]، قد بيَّنت بوضـــوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية، التي سنوضحها في النقاط التالية :

**1. مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية:**

يُحاط النائب العام علمًا بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من الســـلطة الإدارية التابع لها الضـــابط المعني، أو من النيابة العامة أو آخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه[3]. باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، حيث تُمسك ملفاتهم حسب المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المســتحدث بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017. من طرف النائب العام لدى مجلس قضـــاء الجزائر. حيث يقوم هذا الاخير بمســـك ملف لكل واحد منهم وتنقيطهم بناءً

[1]- المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، تحدد العلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

[3]- نصر الدين منونى، المنبيلية القضائية في القانون الجزائري. مرجع سابق، ص114.

على تقرير من وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية، ويُؤخذ هذا التقييم بعين الاعتبار عند كل ترقية.

يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر تنصيب.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط السنوية.
- صورة شمسية (عند الضرورة).

تجدر الإشارة إلى أن هذه الملفات الفردية تخص ضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الشرطة. كما تتضمن هذه الملفات معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضابط شرطة قضائية

**2. الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية:**

يشرف النائب العام على تنقيط ضباط الشرطة القضائية من خلال البطاقات التي تُرسل إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميًا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم، في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة، لتعود إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة[1].

[1]– التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية.

– كما نصت التعليمة المشتركة على أن التنقيط يؤخذ بعين الاعتبار في المسار المهني.

لضـابط الشـرطة القضـائية الحق في ان يبدي ملاحظاته كتابيًا حول تقييمه، ويوجهها إلى النائب العام الذي يمتلك سـلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة. وتُرسـل نسـخة من الاستمارة إلى السلطة الإدارية التابع لها ضابط الشرطة لتوضع في ملفه الشخصي[1].

**تكمن معايير التنقيط فيما يلي:**

- مدى التحكم في الإجراءات، روح المبادرة، الانضـباط، روح المسؤولية، تنفيذ الأوامر، تنفيذ التعليمات النيابية والإنابات القضائية، بالإضافة إلى السلوك والهيئة.
- بالإضـافة إلى ذلك، يتم تقييم ضـباط الشـرطة القضـائية التابعين لمصـالح الأمن العسـكري وفقًا للأشـكال المذكورة سـابقًا. ولكن يتم ذلك من قبل وكيل جمهورية المحكمة العسكرية المختصة إقليميًا.

**3. الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية:**

التسـخيرة القضـائية هي قيام السـلطات القضـائية بتسـخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام القضـائية أو أي سـند تنفيذي، وذلك وفق شـروط محددة قانونًا لضـمان السـير الحسـن لمرفق القضاء[2].

يجب أن تكون التسـخيرة مكتوبة وموقعة ومؤرخة من قبل جهة الإصـدار، وتحدد فيها المهام المطلوب أداؤها من قبل القوة العمومية. كما يجب إرسـالها في آجال معقولة تسـمح بالتحضير الجيد للمهمة. ونذكر بعض المهام التي يمكن أن تحملها التسخيرة ومنها:

- التسخير من اجل تنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء نقلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

[1]– التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية.

[2]– بخيري عبد الرحمان ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة – مرجع سابق، ص 120.

- ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.
- تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية عند استحالة تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى[1].
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية كما نصت عليه المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح لنا في الأخير أن إشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية له نطاق واسع عن مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية. إضافة إلى ذلك، إذا ثبت تقصير من أحد الضباط، يجوز للنائب العام إحالته إلى غرفة الاتهام.

**الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام**

غرفة الاتهام هي هيئة قضائية عرفها القانون الجزائري، واعتبرها جزءًا من قضاء التحقيق[2]. وقد عنى بتنظيمها في المواد من 176 إلى 201 من قانون الإجراءات الجزائية، وخُصص لها الفصل الثاني من الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان "في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي"[3]. سُميت بهذا الاسم لأن المشرع الجزائري استمد هذه التسمية من القانون الفرنسي، مثلما استمد هذا النظام بأكمله منه (La chambre d'accusation)[4].

في كل مجلس قضائي توجد غرفة اتهام واحدة على الأقل، وذلك طبقًا لنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، وتختص بمراقبة إجراءات التحقيق وتصحيح عيوبها. كما تمتلك سلطة

---

[1]– بخيرى عبد الرحمان: ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة – مرجع سابق، ص120.

[2]– جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، ب ط دار الجامعة الجديدة، مصر 2010 ص175.

[3]– قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]– جوهر قوادى صامت، مرجع نفسه، ص 176.

المراقبة تلقائيًا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها وقد تمارس وظيفة الرقابة إما بناءً على طلب من النائب العام أو بطلب من رئيسها[1].

تعد غرفة الاتهام ثالث جهة قضائية تضطلع بمهمة الرقابة على ضباط الشرطة القضائية، وتعتبر هيئة تأديبية لهم. حيث نظَّم المشرع الجزائري رقابة غرفة الاتهام في المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية. فالمشرع لم يكتفِ بإدارة وإشراف النيابة العامة، بل أخضع جهاز الشرطة القضائية لرقابة جهة ثالثة وهي غرفة الاتهام التي تمارس الرقابة بناءا على طلب يقدمه النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام من تلقاء نفسه أو تلقائيًا بمناسبة نظرها في قضية مطروحة عليها[2]. سأحاول بيان ذلك كما يلي:

**1. الأمر بإجراء تحقيق:**

إذا عُرض على غرفة الاتهام، وفق أحكام المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أمر يتعلق بجريمة أو مخالفة اقتُرفت من قِبل عضو من أعضاء الضبطية القضائية، أو تجاوز لحدود اختصاصه، تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق. فتستمع إلى طلبات النائب العام باعتباره جهة إدارية ومشرفًا على الشرطة القضائية، ويمكن للعضو المُحَقَّق معه أن يُقدِّم دفاعه وأن يطَّلِع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي. وله أن يُوكِل محاميًا يحضر معه التحقيق[3]، حسب المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.

يُستثنى من هذه الإجراءات، طبقًا للمادة 207[4] من قانون الإجراءات الجزائية، ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، التي تختص بهم غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائرالعاصمة والتي تُحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر 2003، ص 284.

[2]– حمليلي سيدى محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري، ص 168

[3]– حمليلي سيدي محمد، المرجع نفسه، ص168.

[4]– معدلة بموجب القانون رقم 19–10 الصادر بتاريخ 2019/12/11، ج ر عدد 78 صادرة بتاريخ 2019/12/18، متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

القضـــائي، بعد أخذ رأي النائب العام العســكري المختص إقليميًا، والذي يُبديه في أجل 15 يومًا من إخطاره[1]. فإذا انتهى التحقيق، جاز لغرفة الاتهام أن تقرر ما تراه مناســبًا، وذلك بموجب المادة 209 في قانون الإجراءات الجزائية.

**2. توقيع جزاءات ذات طبيعة تأديبية:**

لغرفة الاتهام أن تنظر كهيئة تأديبية في الإخلالات المنســوبة لعناصـــر الشـــرطة القضـائية، وذلك بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأسـاسـية لهم أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة إليهم.

وتجدر الإشـارة إلى أن الإخلالات المنسـوبة لضـباط الشـرطة القضـائية تتعلق بمهامهم فغرفة الاتهام عليها ســـلطة تقدير درجة خطورة الأخطاء المرتكبة التي لم يحددها القانون وترك ذلك للهيئات الرقيبة على أعمالهم. غير أن التعليمة الوزارية المشـــتركة نصـــت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية[2]، نذكر منها:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة العامة التي تصدر لضباط الشرطة القضائية عند التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها أو القبض عليهم دون مبرر مقبول.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصـل إلى علم ضـابط الشـرطة القضائية أو تلك التي يتولى التحري عنها.
- توقيف شخص أو أشخاص دون إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك.
- خرق مبدأ السـرية في التحقيق بالإفشـاء بمعلومات سـرية لأشـخاص غير مؤهلين يُعد مخالفة.
- خرق قواعد الاجراءات الخاصة بالتحري كالتفتيش خارج الساعات القانونية او التفتيش دون اذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب فيها القانون اذن

[1]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراء الجزائية خلال التمهيد مرجع سابق. ص110.

[2]– بخيري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص127.

- كما أن خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية، أو عند قيام أحد أعضاء الشرطة القضائية بأفعال مخالفة للإجراءات المحددة، يُعد إخلالًا بالسلطات الممنوحة اوالاختصاصات.

فعند قيام أحد أعضاء الشرطة القضائية بأي من هذه الأفعال المذكورة سابقًا أو غيرها من الإخلالات، أو ممارسة بعض السلطات الممنوحة أو الاختصاصات بتعسف، أو خارج الأوقات المنصوص عليها قانونًا، أو ممارستها على حساب حرية أو كرامة المشتبه فيهم، أو ارتكاب غيرها من الأفعال المشينة التي تمس شرف مهنة الضبط القضائي، جاز لغرفة الاتهام، بما لها من سلطة قانونية، أن تبسط رقابتها، وإقامة الدعوى التأديبية والسير فيها[1].

من بين الجزاءات التأديبية التي تقرها غرفة الاتهام على ضابط الشرطة القضائية المرتكب للإخلال أو المخالفة، لها سلطة توجيه ما تراه مناسبًا من ملاحظات وأن توقفه عن العمل بصفته ضابطًا للشرطة القضائية مؤقتًا، سواء على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني[2]. ولها أن تسقط عليه الصفة نهائيا وفقًا للمادة 209 من ق. إ.ج.

وتُبلّغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبع لها، وفقاً للمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

**3- تحويل الملف إلى النائب العام:** إذا تضح لغرفة الاتهام أن ما ينسب لضابط الشرطة القضائية يعد جريمة بمقتضى قانون العقوبات، فإنه بالإضافة إلى ما تملكه من سلطة خولها لها القانون بإجراء تحقيق فيما يُنسب إليه وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية،

[1]- محمد ماجد ياقوت، "الإجراءات والضمانات فى تأديب ضباط الشرطة القضائية"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، 1997، ص111.

[2]- عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص 286

فإنها ترسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميًا. وإذا رأى هذا الأخير أن عضو الشرطة القضائية محلًا للمتابعة الجزائية على أساس أنها الجهة المخولة في تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء الشرطة القضائية وتوجيه التهم لهم، يقوم بعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بفتح تحقيق في القضية ويختار أحد قضاة التحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها العضو المتهم وظائفه بهذه الصفة[1]. وبانتهاء التحقيق معه، يُحال إلى الجهة القضائية المختصة، سواء في مقر القاضي المحقق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس، وذلك طبقًا لنص المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

اما إذا كان العضو المتهم أحد ضباط الشرطة التابعين للمصالح الأمنية العسكرية، فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنه، وذلك طبقًا لنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال ما سبق، نستخلص أن المشرع الجزائري سعى إلى تنظيم الرقابة القضائية على أفراد الشرطة القضائية من خلال ثلاث جهات قضائية: بإدارة من جهة وكيل الجمهورية، وإشراف من النائب العام، ومنح غرفة الاتهام سلطة رقابة، وذلك حفاظًا على شرعية الإجراءات التي يجب عليهم الألتزام بها. وفي حال أخل ضابط الشرطة ولم يلتزم بقواعد وظيفته بهذه الصفة، قد يكون عُرضة لجزاءات وعقوبات من قِبَل غُرْفَةِ الاتِّهام.

**4 – سلطة توقيع جزاء البطلان على إجراءات أعمال الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام:**

المشرع الجزائري أقر إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية مع ضمانات وضوابط يجب احترامها. وفي حالة عدم مراعاة بعضها أو كلها أثناء تنفيذ المهام،

[1]– بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 232.

[2]– المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فتكون بذلك مشوبة بعيب يؤدي إلى عدم إنتاج أثرها، نظرًا لتخلف شروط صحتها، وهو ما يعرف ببطلان الإجراءات. هذه السلطة منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام التي مكنها من إبطال أي إجراء معيب، فتقضي ببطلانه، وهو ما نصت عليه المادة[1] 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فان سلطة غرفة الاتهام في تقرير بطلان إجراءات التحري يعتبر جزاءً إجرائيًا يلحق بجميع الإجراءات التي يشوبها عيب أو تخلف عن شرط من شروط صحتها، مما يجعلها غير شرعية وتعصف بجميع النتائج المترتبة عليها ولا ينتج عنها أي أثر قانوني. هذا الجزاء يهدف لحماية القواعد الإجرائية وضمان حسن سير العدالة الجنائية واحترام حقوق وحريات الأشخاص، فضلاً عن احترام الشرعية الإجرائية خلال مرحلة الاستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية[2].

**المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية**

بالإضافة إلى الجزاء الموضوعي، وهو البطلان الذي قرره المشرع الجزائري نظير الإخلالات الإجرائية والأخطاء التي ارتكبها ضباط الشرطة القضائية، هناك جزاء شخصي أو مسؤولية شخصية للضابط تُنسب إليه حسب نوع الخطأ المرتكب منه[3]، فقد يكون خطأ مدني فيتحمل مسؤولية مدنية، أو خطأ يستوجب مساءلة تأديبية سواء مساءلة من الهيئة التي ينتمي إليها حسب السلم الرئاسي لوظيفته المدنية أو العسكرية، أو من جهة صفته الممنوحة له في إطار الضبط القضائي، وهي غرفة الاتهام، أو مساءلة مزدوجة من كلاهما طالما يجيز ذلك القانون. وهذا ما يُسمى بالمسؤولية غير الجزائية التي سنتطرق لها في الفرع الأول من هذا المطلب. كما يمكن أن يرتكب عضو الشرطة القضائية فعلاً من الأفعال التي تُعتبر

[1]– المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

[2]– بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 233.

[3] – حمر العين مقدم، بخيري عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري . مجلة آفاق للعلوم، المجلد 6، العدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021، ص 428.

جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويرتّب ذلك مسـؤولية جزائية وهذا ما سنعرضه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

**الفرع الأول: المسؤولية غير الجزائية لضباط الشرطة القضائية**

أعضـاء الشـرطة القضـائية مسؤولون أمام القانون عن أي تجاوز أو تعسف قد يصـدر منهم أثناء ممارسـتهم لمهامهم، وعن أي أضـرار مادية أو معنوية قد تلحق بحقوق وحريات الأفراد[1]. وتبعا لطبيعة ودرجة خطورة الأخطاء المهنية، فقد تكون بسـيطة وذات طابع إداري، منصـوص عليها في القوانين الخاصـة بالهيئات التابعة لعنصـر الشـرطة القضـائية، أو تدخل ضـمن السـلطات المخولة لغرفة الاتهام بتوقيع جزاء تأديبي كما أشـرنا سـابقًا. إذا ترتب على الخطأ مسـؤولية تأديبية، كما قد يكون الخطأ مدنيًا يترتب عليه ضـرر فيسـأل المخالف مدنيًا عنه، وذلك لتعويض الأضـرار التي لحقت بالمضـرور. وعليه، سـنتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية التأديبية أولًا ثم المسؤولية المدنية ثانيًا.

**أولا: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية**

من المحتمل أن يرتكب ضـباط الشـرطة القضـائية خلال تأدية مهامهم أخطاء مهنية جسـيمة، والتي قد تترتب عليها مسـؤولية تأديبية. بما أن المسـؤولية التأديبية شـخصـية وتقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية، فانه يجب على السلطة المخولة بحق التأديب أن تحدد ما إذا كان الخطأ المنسـوب إلى الضـابط يعتبر جريمة تأديبية، وتكيفه وتحديد العقوبة الملائمة له وفقًا لما نص عليه القانون. هذه المسـاءلة التأديبية تعتبر ضـمانًا لتحقيق حماية كاملة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد من التعدي من قِبَل ضباط الشرطة القضائية[2].

[1]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق ص 131.

[2] شايب الذراع نور الهدى، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر قسم الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون مهن قانونية وقضائية – جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل 2022/2021 ص 55.

وفيما يلي نوضح الجهات المختصة بتأديب ضباط الشرطة القضائية:

**1. تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف رؤسائهم الإداريين:**

يخضع ضباط الشرطة لهيئات تحكمها مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامهم وتبين مسارهم المهني، بدءًا بالتوظيف والتكوين ثم التسيير. كما تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو بارتكاب خطأ لا يمكن تكييفه كجريمة[1].

فنذكّر أنه بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية الذين ينتمون لأسلاك الأمن الوطني، وفقًا لما جاء في المرسوم التنفيذي –10 – 322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بهم، نجد أن المشرع لم ينص على لأخطاء التأديبية المهنية التي قد يرتكبها مستخدمو الأمن الوطني، بل اكتفى بالنص على الواجبات الملقاة على عاتقهم[2]. وعند الرجوع إلى المادة 66 من هذا المرسوم، نجد أنها تحيلنا بشكل غير مباشر إلى أحكام المواد 177 و181 من الأمر 06-03، على اساس انها أخطاء مهنية قد يرتكبها موظفو الشرطة القضائية، مما يعرضهم للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة[3] 65 من نفس المرسوم.

وبناءً على ذلك، فان بعض الأخطاء التأديبية التي ارتكبها ضباط الشرطة القضائية تعرضهم للمساءلة التأديبية، ويتم تطبيق عليهم الأحكام الواردة في الأمر[4] 06-03. الذي يُعتبر القانون الأساسي للوظيفة العامة[5]. ومن بين الجزاءات التأديبية المقررة حسب الدرجات،

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق ص 131.

[2] بلارو كمال، مرجع سابق، ص 272.

[3] – المادة 65 و66 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322،

[4]– الأمر 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، صادرة في 16 يوليو 2006.

[5]– شايب الذراع نور الهدى، مرجع سابق. ص 57.

من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، نجد الإنذار والتوبيخ البسيط والتوقيف عن العمل لمدة 3 أيام أو أكثر، تغيير نوعية المنصب، والفصل النهائي أو العزل.

أما بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني، فنجد أيضًا بعض الجزاءات التأديبية مثل: الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط عن العمل، أو تغيير نوعية العمل، أو الفصل النهائي[1].

ولهذا، خول المشرع الجزائري للسلطة الرئاسية الإدارية سلطة العقاب على أساس أنها تملك سلطة التعيين، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل يتوجب عليها استشارة لجنة الموظفين قبل اتخاذ أي قرار عقابي من الدرجة الثالثة أو الرابعة. بالنسبة للعقوبات المفروضة على ضباط الشرطة المنتمين لسلك الأمن الوطني، فهذا حسب ما جاء في المادة 165 من الأمر 06-03. فالسلطة التأديبية تمتلك سلطة اختيار الجزاء التأديبي المناسب لكل جريمة تأديبية من بين العقوبات المتاحة لها، بناءً على السلطة التقديرية التي تتمتع بها. وبناءً على هذا، لا يجوز لأي سلطة تأديبية أن تفرض على الموظف المحال على التأديب عقوبة ليست من بين العقوبات المحددة على سبيل الحصر في المادة 163 من الأمر 06-03 . وفي حالة عدم احترام هذا الضابط، فإن القرار التأديبي يكون معرضًا للإلغاء[2].

**2. تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام:**

هناك جزاءات تأديبية مرتبطة بممارسة وظيفة الشرطة القضائية، وهي متعلقة بالصفة التي منحت لهم فلغرفة الاتهام نظراً لأن القانون يخولها مراقبة أعمال أعضاء الشرطة القضائية. تتمثل هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن فرضها على ضباط الشرطة القضائية الذين اخلو ببعض واجباتهم في تقديم ملاحظات لهم، أو تقديم قرار بإيقافهم مؤقتاً عن مباشرة

[1]– كمال بوشليف، "الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص115.

[2]– هروال هبة نبيلة، " مبدأ شرعية الجزاء التأديبي"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة. العدد 3، جامعة ابن خلدون– تيارت، الجزائر، 2011، ص138.

مهامهم في الضـبط القضـائي، أو إسـقاط الصـفة عنهم نهائياً، وذلك وفقًا للمادة 209 من ق.إ.ج.

ويجدر بالذكر أن هذه الجزاءات لا توقع إلا بعد أن يتم التحقيق في الخطأ المنسـوب لضـابط الشرطة القضـائية المعني، وتوفير لهم كافة الضـمانات له للدفاع عن نفسـه، بما في ذلك حقه في توكيل محامٍ، وكذلك توفير ضـمانات أخرى مثل الوجاهية والإطلاع على الملف، كما شرحنا ذلك من قبل[1].

الجزاءات التأديبية تعتبر ضـمانة هامة من ضـمانات حماية الحقوق والحريات للأفراد بشكل عام، وللمشتبه بهم بشكل خاص، لأنها إجراء يحث أعضـاء الشـرطة القضـائية على تجنب الوقوع في الأخطاء للحفاظ على مسارهم المهني ونجاحهم في وظائفهم[2].

**ثانيا: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية**

يقصـد بالحماية المدنية تلك التعويضـات المدنية المناسـبة لجبر الضـرر الذي أصـاب المشتبه فيه[3]، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، ناتجة عن أخطاء ارتكبها عناصر الضـبطية القضـائية عند القيام بواجباتهم الوظيفية، وهذا لعملهم خارج حدود الشـرعية الإجرائية، وفقاً لما جاء في المادة 47 من القانون المدني[4].

ويترتب عن ذلك، حق المضرور في هذه الحالة من إقامة دعوى أمام القضـاء للمطالبة بالتعويض، ويظهر أن المشـرع الجزائري لم يقرر قواعد خاصـة لتحديد المسـؤولية المدنية الشـخصـية لأعضـاء الشـرطة القضـائية، بل يخضـعون للقواعد العامة في القانون المدني،

---

[1]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص132.

[2]– أحمد غاي، المرجع نفسه، ص132.

[3]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجارات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص 120.

[4]– المادة 47 من الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

خاصـــة ما جاء في المادة 124 (المعدلة) التي تنص: " **الفعل أيا كان يرتكبه الشـــخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".

وتقوم المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية إذا ترتب عن خطئهم الشخصي أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال مســاســهم وتعديهم على الحرية الشــخصــية الفرد، مثل: انتهاك حرمة منازلهم بالتحطيم والتكســير العمدي، أو انتهاك الحقوق الوطنية للمواطن، مثل حقهم في التنقل، التملك، والانتخاب، والترشــح، أو التدريس. وبالتالي، حتى يتم مســاءلة عضــو الشــرطة القضــائية عن خطئه الشــخصــي وقيام المسـؤولية المدنية في حقه، يجب أن تتوفر الأركان العامة للمسؤولية المدنية[1]، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

وتكون في الصور التالية:

- أن يقع خطأ من عضو الشرطة القضائية، سواء كان ذلك خطأ مدنيًا أو جريمة، وذلك خارج الحالات التي يصبح فيها مشروعًا.
- الاســتعمال التعســفي للحق بقصــد الإضــرار بالغير أو الحصــول على فائدة غير مشروعة.
- أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يلحق بالآخر، مهما كان نوعه وجسامته.
- وأن تتوفر الرابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه عضو الشرطة القضائية والضرر الذي لحق بالغير، حيث يكون الخطأ هو السبب المنتج والمباشر للضرر.

وعند توافر هذه الأركان، تقوم المسؤولية المدنية ضد عضو الشرطة القضائية عن تصرفه الشخصي، ويمكن مسائلته عما نسب إليه. وعلى الطرف المضرور أن يقدم دليلًا

[1]– بلا رو كمال، مرجع سابق . ص 300.

يثبت ذلك، وله الحق في أن يطالب بوقف الاعتداء والتعويض عن الضـــرر الذي لحق به، وفقًا لما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني.

وقد قرر المشـــرع الجزائري حق المضـــرور في الاختيار بتقديم دعواه أمام القضـــاء المدني، وهذا وفقًا لما نصـت عليه المادة 2 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أو أن يقوم بالمطالبة بالتعويض مع الدعوى العمومية في نفس الجهة القضـــائية التي تنظر في الدعوى العمومية، بما يعرف بالدعوى المدنية بالتبعية، وفقًا لما نصـت عليه المادة 3 ف 1 من نفس القانون.

كما يمكن للمتضـرر أيضًـا أن يقدم شـكواه مدنيًا أمام قاضـي التحقيق المختص، طبقًا للشـــروط المنصـــوص عليها في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. وفي حالة ارتكاب عضـــو الشـــرطة القضـــائية جريمة انتهاك حرمة منزل وتضـــرر منها الغير، يحق للمتضرر الادعاء مدنيًا وأن يكلف العضو المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وهذا وفقًا لما نصـــــت عليه المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تُعتبر واحدة من الجرائم الخمس المذكورة في نفس المادة[2].

ويثور التسـاؤل حول مسـؤولية الدولة عن أعمال الشـرطة القضـائية وفقًا لقواعد المرفق العام، وعن إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري لمطالبة الدولة بالتعويض. ويجد الجواب على هذا التســـاؤل في نص المادة 46 من التعديل الدســـتوري 20-442[3]، حيث أقر المؤســـس

---

[1]– بلا رو كمال، مرجع سابق . ص 301.

[2]– المادة 337 مكرر من ق. إ.ج. " يمكن المدعي المدنى أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام الحكمة في الحالات الاتية: ترك الأسر، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغى الحصول على ترخيص ..."

[3]– المرسوم الرئاسي رقم: 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج رع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الدستوري مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية والتعسف في اتخاذ التوقيف للنظر والحبس المؤقت، ووجوب التعويض عن ذلك لكل شخص كان محلها.

وقد نظم المشرع طريقة التعويض عن الحبس المؤقت في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 137 مكرر، حيث نصت صراحة على التعويض عن الحبس المؤقت.

ومن خلال ذلك، يمكن القول إن المشرع قد أقر صراحة مسؤولية الدولة مدنيًا عن أعمال السلطة القضائية، سواء كان قضاها حكمًا أو تحقيقًا. ونظرًا لأن أعمال الشرطة القضائية تستهدف كشف الجرائم وجمع الاستدلالات الخاصة بالدعوى العمومية، فهي أعمال قضائية لا تتم إلا برقابة السلطة القضائية، وبالتالي تدخل في نطاق مسؤولية الدولة المدنية.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أنه كان من الحكمة ما فعله المشرع الجزائري بإقرار المسؤولية غير الجزائية ضد أعضاء الشرطة القضائية نتيجة لأخطائهم التي لا تحمل وصفًا جزائيًا، كضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريًا للأفراد المشتبه فيهم، لتفادي أي تعسف أو إضرار بهم، وتكريسًا لمبدأ قرينة البراءة والمحاكمة العادلة[1].

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية**

لقد خول المشرع الجزائري سلطات وصلاحيات لأعضاء الشرطة القضائية في إطار مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، مع الحرص على تحقيق التوازن بين الفعالية في هذا المجال وحماية حقوق وحريات الأفراد، خاصة المشتبه فيهم، من التعسف في استعمال تلك الصلاحيات. ولهذا الغرض، أقر المشرع الجزائري مسؤولية جزائية لأعضاء الشرطة القضائية عند ارتكابهم أعمالًا ترقى إلى التجريم في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

[1]– بلارو كمال، مرجع سابق . من 306.

فقد وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، إجراءات خاصة لمتابة ضـباط الشـرطة القضـائية عندما يُتهمون بارتكاب جرائم أثناء ممارسـتهم أعمالهم ووظائفهم، وتختلف هذه الإجراءات عن الإجراءات العامة التي يتم متابعة غيرهم بها. وأكثر من ذلك، فقد جعل المشـرع الجزائري الإجراءات المتابعة تختلف حتى بين أعضـاء الشـرطة القضـائية فيما بينهم حسب الجهة التي ينتمون إليها، وذلك بين أعضاء الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع من درك وطني ومصالح الأمن العسكري وباقي الأعضاء الآخرين[1].

و عليه سـنتطرق لبيان هذه الإجراءات المتبعة لمتابة ضـباط الشـرطة القضـائية جزائيًا متى ارتكبوا اخطاءا ترقى للمتابعة الجزائية، بعد أن نقوم بتعريف المسـؤولية الجزائية وأسـاس قيامها وأركانها. وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع

**أولاً: مفهوم المسؤولية الجزائية**

المسـؤولية الجزائية بصـفة عامة هي التزام شـخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية وغير القانونية. وبالتالي، هي ليسـت ركنًا من أركان الجريمة الثلاثة: المادي، المعنوي، والشـرعي، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية المترتبة على القيام أو عدم القيام بأفعال يجَرِّمها ويُعاقب عليها القانون، شريطة أن يكون الشخص أهلاً لتحملها.

**1. تعريف المسؤولية الجزائية:**

المشـرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المسؤولية الجزائية، بل اكتفى بالنص على موانعها التي حصـرها في الجنون والإكراه وصـغر السـن عند انتفاء حرية الاختيار والإدراك والتمييز، وذلك من خلال نصـــوص المواد من 47 إلى 51 من قانون العقوبات. هذا يتماشـــى مع ما اعتمدته أغلب التشريعات الأخرى التي لم تتعرض لتعريف المسؤولية الجزائية، بل اكتفت في

[1]– بلا رو كمال، مرجع سابق، ص 208.

قوانينها بمنع قيام المســـؤولية عن عديمي الإدراك والتمييز وحرية الاختيار مثل المجنون والمكره وصغير السن، تاركة مسألة تعريفها للفقه.

فقد عرفت المســـؤولية الجزائية بأنها "التزام شـــخص بتحمل نتائج وتبعات فعله الإجرامي"[1]، أو بأنها "صلاحية شخص مرتكب الجريمة بالالتزام بتحمل تبعات فعله الإجرامي المنصــوص عليه في القانون، وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر له ســواء أكان عقوبة أو تدبير أمن"[2].

**2. خصائص المسؤولية الجزائية:**

تتميز المسؤولية الجزائية بعدة خصائص نذكر منها:

**أ. خضوعها لمبدأ الشرعية:**

مبدأ الشـــرعية هو المبدأ العام الذي يحكم القواعد الجزائية بشـــقيها من ناحية التجريم والعقاب. وهذا ما أقرته معظم التشريعات الجنائية، بما في ذلك المشرِّع الجزائري، حيث كرس هذا المبدأ في التعديل الدســتوري الأخير رقم20- 442 بموجب المواد 165-167 منه، كما ورد ذلك في المادة الأولى من قانون العقوبات. وبالتالي، فإن المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأ الشـرعية على أسـاس أنه لا يمكن فرض أية عقوبة إلا إذا ارتكب الشـخص فعلاً مجرمًا من قِبَل القانون، ولا تُوَقَّع عليه عقوبة إلا بعد إثبات مسؤوليته بإسنادها له[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، .ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 237.

[2] هروال هبة نبيلة، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون – تيارت، الجزائر، 2019/ 2020، ص 9.

[3]- جمال إبراهيم الحيدرى، أحكام المسؤولية الجزائية، ط2، منشورات زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2013، ص28 وما يليها.

**ب. خضوعها لمبدأ الشخصية:**

أي أن الإنسان لا يُسأل إلا عن أفعاله الشخصية، أي هو المسؤول الوحيد عن فعله الإجرامي. والتعديل الأخير للدستور يقول: "**تخضع العقوبات لمبدأي الشرعية والشخصية**"[1]. لكن سرعان ما تغيرت الأنظمة القانونية وأقرت قاعدة استثنائية وأصبحت تقر بوجود مسؤولية جزائية عن فعل الغير. وهذا ما أخذ به المشـــرع الجزائري حيث نجد تطبيقها في بعض المجالات، مثل ما تنطبق عليه نص المادة 96 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، التي تتحدث عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بحيث يتحمل المسؤول المدني للمركبة خطأ السائق.

**3. المسؤولية الجزائية مسؤولية قضائية:**

وهذا يعني أن إقرار المسؤولية الجزائية ضد أي متهم يتم من قبل القضاء الجزائي دون غيره.

**أ. شروط قيام المسؤولية الجزائية:**

لم يضع المشرع الجزائري، مثله مثل غالبية التشريعات الجنائية، شروطاً صريحة لقيام المســـؤولية الجزائية، غير أنه نص على موانعها من خلال المواد 47 إلى 51 من قانون العقوبات. وبقراءة عكسية يمكن استنتاج أن المسؤولية الجزائية تقوم على شرطين أساسيين وهما:

- **الإدراك:** هو لفظ يستخدم للدلالة على عقل الإنسان نفسه، حيث يقصد به القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها. وهذا يعني أن الفاعل إذا أقدم على فعلة المجرم وهو مدرك وواعٍ بما يفعل، فإن الوعي يجعل لديه قدرة على فهم ماهية أفعاله وتقدير

[1]- المادة 167 من التعديل الدستوري 20-442.

نتائجها[1]. وبالتالي، فإن فاقد الوعي أو الإدراك لا يُسـأَل جزائيًّا كالمجنون، وذلك طبقًا لنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

- **القدرة على الاختيار**: القدرة على الاختيار تعني قدرة المكلف (الإنســان) على التوجه نحو ارتكاب فعل معين أو الامتناع عنه، لا تتوفر حرية الاختيار إلا إذا كان بإمكان الجاني توجيه إرادته نحو عدة اتجاهات ومن ثم يختار من بينها اتجاه الجريمة. فإذا وجه إرادته نحو وجهة معينة مدفوعًا بقوة لا يسـتطيع ردها انتفت الإرادة لديه وبالتالي تنتفي أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية. وعليه فإن حرية الاختيار بهذا المعنى ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالعوامل الداخلية العضوية والعوامل الخارجية، كالبيئة المحيطة بالإنسان التي لها تأثير في اختياره[2].

**ثانيا: أركان المسؤولية الجزائية**

لكي تقوم المسـؤولية الجزائية ويصـبح الشـخص مؤهلاً للمسـاءلة الجزائية ويتم توقيع الجزاء الجنائي المناسب عليه جراء الجريمة التي ارتكبها، يجب توافر ركنين أساسيين وهما:

- **الخطأ**: وهو إتيان سلوك (فعل أو امتناع عن فعل) مجرَّم قانونًا والمعاقب عليه، سواء كان بقصد أو بغير قصد، شرط أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله الإجرامي المعاقب عليه وهو مدرك له، وبإرادة آثمة وحرة وجهت سلوكه لإرتكابه لا يشوبها أي عيب[3].
- **الأهلية الجنائية**: يقصد بها مجموعة الصفات الشخصية الذهنية والنفسية التي يجب توفرها في المتهم حتى يكون قادرًا على تحمل عواقب أفعاله الإجرامية. لا تتحقق الأهلية الجنائية إلا في حالة توفر أمرين، وهما:

---

[1]– هروال هبة نبيلة، مطبوعة محاضرات مقياس المسؤولية الجزائية كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيارت، الجزائر، 2019/ 2020، ص32.

[2]– هروال هبة نبيلة، المرجع نفسه، ص 34.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، .ط 16 مرجع سابق، ص 239.

- النضج العقلي الكافي للشخص الذي يجعله قادرًا على التمييز، بخلاف الصغير غير المميز الذي لا يتحمل المسؤولية لعدم أهليته.
- الصحة العقلية التي تعني أن نمو الملكات الذهنية والعقلية للشخص طبيعية. أما المجرم، فإذا أصابه مرض عقلي يفقده إدراك وتمييز الأفعال التي يقوم بها، فيصبح عديم الأهلية كالمجنون[1].

ونستخلص مما سبق أنه يمكن قيام المسؤولية الجزائية على عاتق أعضاء الشرطة القضائية إذا توفرت الشروط والأركان السالفة الذكر. فالمشرع لم يضع شروطًا أو أركانًا خاصة بهم، بل يخضعون لنفس النصوص الجزائية العامة التي تجعل جميع الأشخاص متساوين بغض النظر عن صفاتهم. وبالتالي، ما ينطبق على عامة الأفراد في المسؤولية الجزائية ينطبق كذلك على عضو الشرطة القضائية عند اقترافه لفعل يخضع لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له. قد تترتب على ذلك مسؤولية جزائية تُقام ضده، حيث تُفرض العقوبة باسم المجتمع، وتُدعى من حق المجتمع، تنوب عنه النيابة العامة أو الشخص المضرور يختص فيها القضاء الجزائي[2].

**ثالثا: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية**

قرر المشرع الجزائري قواعد خاصة بشأن المتابعة الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية لكن لا تُطبق عليهم جميعا، وإنما تخص فئة واحدة منهم فقط وهم ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المواد من 19 إلى 23 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه القواعد الخاصة هي نفسها القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة ويستفيدون بإجراءات الاختصاص الشخصي والامتياز القضائي، وهذا ما تنص

[1]– نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر، 2016 / 2017، ص 4.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، .ط 16 مرجع سابق، ص 239.

عليه 577 التي تحيل للمادة 576 التي جاءت في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاء وبعض الموظفين".

وبالرجوع لنص المادة 577 من ذات القانون "بقولها: **إذا كان أحد ضـــباط الشـــرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشـرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشـأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576** ".

ومن خلال نص هذه المادة التي تحيل إلى المادة 576 من نفس القانون يتضح أنه إذا كان هناك اتهام موجها إلى ضـابط شـرطة قضـائية يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وإذا رأى هذا الأخير أن الفعل المرتكب من طرف ضـابط الشـرطة القضـائية فعلا مجرما طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له ويكون محلا للمتابعة عرض ذلك على رئيس ذات المجلس القضـائي الذي له أن يختار وأن يأمر بتعين قاضـي تحقيق من بين قضـاة التحقيق الذين يعملون خارج دائرة الاختصـاص التي يعمل بها ضـابط الشـرطة القضـائية ويمارس مهامه بذات المجلس القضائي.

وعند الانتهاء من التحقيق بمعرفة القاضي التحقيق المعين له أن يصدر ما يراه مناسبا بحسب الحالة سواء الأمر بعدم المتابعة إذا لم يثبت التهم المنسوبة للضابط الشرطة القضائية أو إحالته بصفته متهما أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجنحة، أو يحيل الملف أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي لتصدر قراراها في القضية الذي يكون مسببا.

وعليه فإن جميع الإجراءات السالفة الذكر تعتبر إجراءات جوهرية وعدم مراعاتها عند متابعة ضابط شرطة قضائية جزائيا تؤدي إلى بطلان الإجراءات وتعرض قرارات غرفة الاتهام إلى النقض.[1]

**رابعا: إجراءات المتابعة الجزائية لغير ضباط الشرطة القضائية**

بالرجوع لنصوص المواد من 206 إلى المادة 211 وكذا المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة لمتابعة ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها المنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المواد من 19 إلى 23 من ذات القانون الذين يخضعون للقواعد العامة للإجراءات المتابعة مثلهم مثل أي شخص أخر ولا يستفيدون من الإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر الذي يستفيد منها ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون إلى جانب القضاة وبعض موظفي الدولة. [2]

وحسب رأينا فما دام أعوان الشرطة القضائية يعملون تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية الذين يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 206 سالفة الذكر، بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، فكان من الأجدر بالمشرع خص هذه الفئات من أعضاء الشرطة القضائية بإجراءات خاصة، ويستفيدون من إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي تختلف على القواعد العامة للمتابعة الجزائية شأنهم شأن ضباط الشرطة القضائية ما دام كل أعضاء الشرطة القضائية يقومون بأعمال ونشاطات في هذا المجال من أجل محاربة الجريمة[3].

[1] – بلارو كمال، المرجع السابق، ص 314-315

[2] – بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 315.

[3] – بلارو كمال ، مرجع نفسه ، ص 315.

# الفصل الثاني:

## أهم الجرائم التي تترتب عليها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

- **المبحث الأول**: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمقيدة لحرية الشتبه فيه
  - **المطلب الأول**: الجرائم الماسة بسلامة الأفراد
  - **المطلب الثاني**: جريمة المساس بحرية الحركة
- **المبحث الثاني**: الجرائم الماسة بالسرية وحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية
  - **المطلب الأول**: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الشخصية
  - **المطلب الثاني**: الجرائم الماسة بقواعد السرية

**تمهيد:**

تحرص كافة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنية، على ضمان حقوق الإنسان والضمانات التي تكفل ممارستها والتمتع بها دون انتقاص منها أو إهدارها. وكما هو معلوم، فإن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كثيرة ومتنوعة، تشمل الحقوق الشخصية، وكذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. ولهذا فموضوع البحث منصب على أحد أهم هذه الحقوق، وهي حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة أو المرحلة الاستدلالية في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها من الحقوق الأساسية الملازمة لشخصية الإنسان[1].

بما أن المرحلة الاستدلالية أو مرحلة البحث والتحري تعد من أخطر المراحل في الدعوى العمومية التي يمكن أن تؤثر بشدة على حقوق وحريات المشتبه فيهم، سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم صور الجرائم التي يمكن أن يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم في هذه المرحلة، والتي ترقى لأن تكون تحت طائلة المتابعة الجزائية وتعرضهم للجزاءات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم. كذلك، سنتطرق إلى الضمانات والحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للمشتبه بهم لحمايتهم من كافة أشكال الاعتداء على سلامة جسدهم أو حرمة حياتهم الخاصة أو مختلف حقوقهم وحرياتهم الأساسية، لذا سنستعرض جرائم المساس بالسلامة الجسدية والمقيدة لحرية الحركة للمشتبه فيه في المبحث الأول، والجرائم الماسة بالسرية وحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية في المبحث الثاني.

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية (حقوق الإنسان فى مرحلة ما قبل المحاكمة)، مرجع سابق، ص ب.

**المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمقيدة لحرية المشتبه فيه**

في إطار مكافحة الجريمة بكل أشكالها والقبض على مرتكبيها قد يرتكب ضباط الشرطة القضائية جرائم تمس السلامة الجسدية للمشتبه فيهم أو تؤدي الى تقييد حريتهم فيعد هذا تعسفًا وخرقًا للصلاحيات الممنوحة لهم وتعديًا على الحقوق وحريات الأفراد.

وعليه، سوف نتناول من خلال هذا المبحث الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية التي تمس بالسلامة الجسدية للمشتبه بهم في (المطلب الأول)، وجريمة المساس بحرية الحركة في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: جريمة المساس بسلامة الجسم**

باستقراء التاريخ يظهر أن الاعتداء على سلامة جسم المشتبه به كان السبيل الوحيد للتحقيق معه وانتزاع الاعتراف منه، حيث لم يقتصر هذا الفعل على نظام سياسي معين أو موقع جغرافي محدد أو مستوى ثقافي أو اجتماعي معين. كما استُخدِم التعذيب في ظروف وملابسات عديدة، منها الحرب وإدارة العدالة الجنائية في مرحلتي الاستجواب وتنفيذ العقوبة، وفي الظروف السياسية والأمنية المضطربة، كما كان يُستخدَم بدافع عنصري أو عقيدة معينة[1].

وباعتبار الحق في سلامة الجسم من الحريات العامة الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، قامت التشريعات الوضعية بتجريم المساس بهذا الحق في كل الظروف، وخاصة عند وجود شخص في وضعية اشتباه بارتكابه جريمة، وهي مرحلة من مراحل البحث والتحري التي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية. وعليه، نتطرق إلى تعريف جريمة التعذيب أولًا ثم بيان أركانها، والجزاء الذي أقره المشرع الجزائري لضباط الشرطة مرتكبي هذا الجُرم.

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية (حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة)، مرجع سابق، ص 235.

**الفرع الأول: جريمة تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف**

قد يستخدم أعضاء الشرطة القضائية أحيانًا الإكراه والعنف ضد المشتبه بهم للحصول على اعترافات أو معلومات حول جريمة محل بحث وتحري من طرفهم[1]. هذا ما دفع معظم التشريعات إلى تجريم هذه الأفعال ومعاقبة من يرتكبها. وهذا ما نصت عليه مختلف المواثيق والصكوك الدولية[2]، والدساتير، والقوانين الوطنية. وهذا ما كرسه المشرّع الجزائري بالنص صراحةً على ضمان احترام حقوق وحريات الفردية وسلامتهم البدنية والمعنوية لجميع الأفراد في الدستور[3].

**أولا: تعريف جريمة التعذيب**

التعذيب لغة هو لفظ مشتق من الجذر "عذب" ومن معانيه العذوبة، ويقصد به الامتناع عن الأكل فيقال "أعذب عن الشيء" أي امتنع عنه، و"أعذب غيره" أي منعه، و"عذبه" أي

---

[1]– بلا رو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 320.

[2]– من أهم النصوص التي تحضر التعذيب بموجب اتفاقيات:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217 أ.ل.ف.ذ.3) بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والذي تنص المادة 5 منه على: "لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 أعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ( 2200 أ.ل . ف . د . 21 المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 3 آذار مارس 1976)، الذي تنص المادة 07 منه على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة ولا للعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا إجراء أية عملية تجربة طبية على أحد دون رضاه.

اتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949. تاريخ بدء النفاذ هو 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقًا لأحكام المادة 50 التي تنص على أنه: "تُحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المتهمين خصوصًا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم."

[3] – المادة 39 من التعديل الدستوري للجمهورية 20–442، التي تنص على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر."

منعه وفطمه عن الأمر فكل من منعته شيئًا فقد عذبته[1]. ومعناها أيضًا النكال والعقوبة كما جاء في لسان العرب لابن منظور، فهي تفيد توقيع الألم الشديد المتميز عن مجرد الألم العادي الناجم عن أية أعمال عنف، فالفرق ظاهر من خلال المعنى اللغوي لكل من كلمتي : التعذيب والضرب[2]. فمعيار التفرقة هو درجة جسامة الإيذاء عند التصرف ووحشيته وتقدير ذلك مسألة موضوعية متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[3].

**1. تعريف التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية :**

هنالك عدة تعريفات لمفهوم التعذيب جرى العمل بها في نطاق القواعد القانونية الدولية، وإن كان تعريف التعذيب في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب أكثر شمولية. ولهذا حاز على ثقة فقهاء القانون، مما انعكس في تطبيقات المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء[4].

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن : يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إرغامه عليه هو وشخص ثالث، أو عندما يُحدث مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب التي تقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي (عضو الشرطة القضائية) أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة

---

[1]– جبار كاظم الصجيري، جريمة التعذيب في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشور زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص47.

[2]– نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، ب ط، دارهومة، الجزائر، 2016، ص 166.

[3]– أحمد عبد الحميد الدسوقى، حماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص235.

[4]– عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقترنة في القوانين العربية والاجنبية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2018، ص455.

عرضية لها وهو التعريف نفسه الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

وجاء تعريف آخر في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد أن عرفت المادة الأولى من الإعلان التعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بواسطة أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين.

كما عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب في المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في فقرتها الثانية – بند ه، حيث نصت على أن التعذيب يعني: تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته (المتهم بالتعذيب)، ولا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة تنجمان وحسب عن عقوبات قانونية أو تكون جزءًا منها أو نتيجة لها.

يتضح من التعريفات السابقة أن التعذيب له مميزات تحدده وهي:

- التعذيب سلوك ينتج عنه ألم شديد أو معاناة شديدة جسدياً أو عقلياً، وقد يترتب عليه إصابات قد تؤدي إلى عاهة مستديمة أو الموت.
- هناك عدة أشكال للاعتداءات التعسفية للتعذيب، منها التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي والتعذيب العقلي.
- قد تكون أسباب التعذيب أو دوافعه متمثلة في التمييز أو الاعتبارات العنصرية أو لقمع المعارضة السياسية أو حركات تحررية مقاومة للاحتلال[2].

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( 46/39)، المؤرخ في: 1984/12/10، دخل حيز النفاذ تاريخ 1987/07/16.

[2]– عبد الكريم خيرة، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2017 / 2018، ص11.

- وجوب صدور تلك الأعمال عن كل شخص له الصفة الرسمية.

**2. تعريف جريمة التعذيب في إطار القانون الوطني الجزائري:**

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية الحرية الفردية للمتهم وضمان سلامته الجسدية حتى قبل انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1989. حيث نص المشرع الجزائري على جريمة التعذيب المرتكبة من قبل الموظفين أو المستخدمين التابعين للدولة في نص المادة 10 مكرر من قانون العقوبات، والتي أقرها إثر تعديل هذا الأخير بموجب القانون رقم 04-08.المؤرخ 02/13 /1982 ولكن ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 10 ديسمبر 2006 لتضم جريمة التعذيب ضمن نصوص أخرى. تم إدراج التعذيب في الباب الثاني، الفصل الأول، الجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم الأول المتعلق بالقتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية. يُجرّم بذلك جريمة التعذيب التي يرتكبها العامة[1]، ضمن نص المادة 263 مكرر 1/ فقرة 1. يتم تشديد العقوبة لجريمة التعذيب التي يرتكبها الموظف وفقاً للفقرة 02 من المادة، وذلك بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وفق المادة (263) مكرر 1. كما يُجرّم سكوت الموظف أو موافقته على ارتكاب أفعال التعذيب وفقاً للفقرة 04 من نفس المادة.

ولقد عرّفت المادة 263 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 جريمة التعذيب بنصها: "**يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه**".

إذا قمنا بمقارنة بسيطة بين تعريف إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1994 وتعريف مادة 263 مكرر – ق.إ.ج.، نجد أن الاتفاقية تحصر التعذيب بالجانب الرسمي، أي أن يكون الفاعل صاحب صفة رسمية، بينما يعرف قانون العقوبات الجزائري جريمة التعذيب بغض النظر عن صفة الفاعل. ولم يشترط أن يكون الفاعل للجريمة ذو صفة رسمية، بل جعلها

[1]– وافية بن دادة، جريمة التعذيب ( في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2018، من 76.

ضرف تشديد كما يتميز قانون العقوبات بتعريفه لجريمة التعذيب بأنه لم يحصر الأغراض لارتكابها كالحصول على الاعترافات والمعلومات كما هو مذكور في الاتفاقية، بل جعل المشرع الجزائري الغرض من التعذيب مهما كان سببه. ومع ذلك تتفق الاتفاقية وقانون العقوبات في أن التعذيب يسبب ألمًا ومعاناة شديدة سواء كان جسديا أم عقليا. [1]

**ثانيا: أركان جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف :**

باستقراءنا نص المادة 263 مكرر ف.2 السالفة الذكر، يمكن استنتاج أن جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف هي من جرائم الصفة، أي الجرائم التي يتطلب فيها وجود ركن مفترض بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة السالفة الذكر.

**1. الركن المفترض**

يشترطه القانون في بعض الجرائم ويكون عبارة عن عناصر مفترضة يجب أن تكون موجودة قبل تنفيذ الجريمة. وتتحقق وجودية الجريمة بناءً على وجود أو عدم وجود هذه العناصر.

في حالة جريمة التعذيب، تتمثل الشروط المسبقة لتنفيذ الجريمة في صفة الجاني وصفة المجني عليه. الجاني وهو الموظف الذي يقوم بارتكاب الجريمة، بينما المجني عليه هو المشتبه فيه والذي يعتبر ضحية للجريمة[2].

أ. **العنصر المتعلق بصفة الجاني :** في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ينص قانون العقوبات الجزائري، وفقاً للمادة 263 مكرر 1 ف2، على أن يقع فعل التعذيب من موظف أو يحرض عليه. ويقصد بالموظف العام في مفهوم القانون الإداري ذلك الشخص

[1]– روان محمد الصالح، جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التكذيب وقانون العقوبات الجزائري، العدد 07، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 204.

[2]– وافية بن دادة، جريمة التهذيب: ( في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مرجع سابق، ص87.

الذي يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل على وجه الاعتياد والانتظام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة[1].

لكن بمفهوم القانون الجنائي ووفقاً لمتطلبات دراستنا، فإن وقوع الفعل المشتبه به وفق مركزه القانوني لا يكون إلا في يد أحد عناصر الضبطية القضائية، وهم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية ومكلفون بالكشف والبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها.

وعليه نستنتج أنه لتحديد صفة الجاني وهو الموظف المعني في الفقرة 02 من المادة 263 مكرر 1، ووفقاً لمتطلبات الضبط القضائي، علينا استقراء المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت أصناف أعضاء الشرطة القضائية، وهو الأمر الذي تطرقنا إليه في الفصل الأول.

**ب. العنصر المتعلق بصفة المجني عليه :**

لكي تتحقق جريمة التعذيب وفق المعنى الذي قصده المشرع ضمن الفقرة 02 من نص المادة 263 مكرر 01، يجب أن يقع فعل التعذيب على المشتبه فيه الذي يكون خاضعاً لسلطة اعضاء الشرطة القضائية في إطار المرحلة الاستدلالية. أما إذا وقع على غير المشتبه فيه، فلا تقوم جريمة التعذيب بالمعنى المقصود في الفقرة 2.

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في جريمة التعذيب بصفة عامة المنصوص عليها في المادة 263 مكرر 1 والتي لا تشترط صفة الجاني والمتمثلة في:

- أن يقع التعذيب على إنسان مهما كان جنسه أو سنه.
- أن يقع التعذيب على إنسان حي وإلا اعتبر التعذيب الجسدي جريمة تشويه جثة المعاقب عليها بموجب المادة 153 من قانون العقوبات.

[1]– وافية بن دادة، جريمة التهذيب: ( في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مرجع سابق، ص88.

**2. الركن المادي**

ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي (فعل التعذيب)، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما. فالسلوك الإجرامي يتحقق عندما يقوم الجاني بتعذيب المشتبه فيه بنفسه[1]، أو عندما يأمر بتعذيبه أو يحرض على تعذيبه. وتكون العقوبة أقل في حالة السكوت أو الموافقة على أعمال التعذيب.

**أ. ممارسة التعذيب من الجاني:**

في هذه الحالة، يقوم الجاني بنفسه بمباشرة أعمال التعذيب على الضحية باستخدام وسائل مختلفة لا يمكن حصرها. يمكن أن تشمل هذه الوسائل : الكسر، وخلع الأسنان، والتعليق من الأقدام والأذرع، والتقييد، وتشويه الجسم، والخنق، والحرق، واستخدام الكهرباء، وتعذيب الأعضاء التناسلية، والحرمان من النوم، وتسليط الضوء الشديد، والتهديد والإذلال، وخطف أحد الأقارب وتعذيبهم. ولهذا فإن طبيعة السلوك لا قيمة لها وكذلك نوع الوسيلة المستخدمة؛ فالمشرع وصف النتائج بالعذاب والألم الشديد[2].

**ب. الأمر بالتعذيب :**

يجب أن يتمتع الآمر بسلطة إصدار التعليمات إلى المرؤوس، والذي يجب عليه طاعته، بممارسة أفعال التعذيب على المشتبه به يعني أنه يتطلب وجود علاقة تبعية بين الآمر والمنفذ[3]، سواء كانت التعليمات شفهية أو كتابية أو حتى بالإشارة. يصدرها الرئيس لمرؤوسيه بقصد قيامهم بتعذيب المشتبه فيه أو المتهم الموضوع تحت تصرفهم، مثل ذلك الموقوف للنظر من أجل اعترافه والحصول منه على أي معلومات.

---

[1]– ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2009، ص195.

[2]– باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، ب.ط. دار هومة، الجزائر، د.س.ن. ص 346.

[3]– ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، مرجع سابق، ص196.

**ج. التحريض على التعذيب:**

لقد جعل المشرع الجزائري المحرض فاعلًا أصليًا يقوم بنفسه بعملية التعذيب لأجل الحصول على اعترافات أو معلومات، وهذا طبقًا لنص المادة 41 من قانون العقوبات متى وقع التعذيب نتيجة التحريض عن طريق إحدى الطرق التالية:

- الهبة أو الوعد
- التهديد
- التحايل أو التدليس الإجرامي
- إساءة استعمال السلطة أو الولاية

ومثال ذلك أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحريض أحد أعوانه ووعده بترقية أو منصب عمل، على أن يقوم هذا الأخير بتعذيب مشتبه فيه بغية الحصول على معلومات أو اعترافات، أو أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتهديد المشتبه فيه في حالة ما إذا لم يعترف بأنه سيقوم بالانتقام من عائلته أو الزج بهم في قضية جزائية[1].

وزيادة على ذلك، يوجد صورة أخرى نص عليها المشرع الجزائري بنص المادة 263 مكرر2:

المتمثلة في السكوت والموافقة على التعذيب، ومثال ذلك قيام أحد أعضاء الشرطة القضائية بتعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف باستعمال الصعق الكهربائي أو التعليق من القدمين وذلك أمام رئيسه – ضابط الشرطة القضائية – أو وصل إلى علمه ذلك التصرف دون أن يتخذ ضابط الشرطة أي إجراء حيال ما قام به أعوانه، وهذا ما يعتبر ضمنياً الموافقة والسكوت على التعذيب.

[1]– بلارو كمال، مرجع الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، 324–325.

**د. النتيجة:**

إن النتيجة الإجرامية والمعاقب عليها والمستخلصة من نص المادة 263 مكرر 1 الفقرة 2 هي المساس بسلامة جسم الضحية بفعل التعذيب أو عقله وتعريض صحته لخطر شديد (التعذيب البدني) أو وصوله إلى حالة نفسية ومعنوية غير الحالة التي كان عليها قبل تعذيبه (التعذيب المعنوي). إن محاولة حمل المشتبه فيه على الاعتراف باستعمال العنف الجسدي والمعنوي تؤدي حتماً إلى إيذاء المشتبه فيه مادياً ومعنوياً، يُعتبر هذا النوع من الإيذاء هو النتيجة المحضورة من قِبل القانون، ويرصد لها الجزاء الجنائي[1].

**هـ. رابطة السببية :**

رابطة السببية هي شرط أساسي لتحقيق الركن المادي في جريمة التعذيب، كما نص عليه المشرع في المادة السالفة الذكر. ينص هذا الشرط على أن يكون فعل الجاني هو السبب في تحقيق النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، مما يتطلب توافر رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية[2].

**3. الركن المعنوي :**

جريمة التعذيب هي من الجرائم العمدية، وفي التعريف السابق قال المشرع: "**يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه...**" معنى هذا لابد من توافر علم الجاني أنه يعتدي على غيره بالتعذيب وبأن من شان الوسيلة التي يستخدمها أن تقود إلى عذاب وألم شديد لدى الضحية ويجب توفر الإرادة الجرمية بأن يأتي السلوك عن وعي منه وإدراك وأن يكون قاصدا في التسبب في الألم والعذاب للضحية[3].

وفقاً لنص المادة 263 مكرر 2 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، يجب أن يكون لدى الجاني قصد جنائي خاص. فجناية التعذيب بمفهومها المنصوص عليه في هذه المادة لا تقوم

---

[1]– وافية بن دادة، جريمة التعذيب (في إطار الشريعة الإسلامية والقانون إجرائري)، مرجع سابق، ص 97.

[2]– وافية بن دادة، المرجع نفسه، ص 97.

[3]– باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، مرجع سابق، ص 352.

بالقصد العام وحده، الذي يتكون من العلم والإرادة، بل يلزم أن يكون إلى جانبه قصد خاص يتمثل في نية أو غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها كهدف لتصرفه. وتتمثل هذه النية في حمل المشتبه فيه على الاعتراف أو تقديم معلومات أو لأي سبب آخر (كسبب شخصي مثل التمييز أو الانتقام..)[1].

**الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لضباط الشرطة القضائية المتورطين في جرائم التعذيب :**

**أولا: إجراءات المتابعة:**

لم يتضمن القانون الجزائري، سواء القديم أو الجديد، أي حكم مميز يخص متابعة جرائم التعذيب. في المقابل تضمنت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب إجراءات محددة في هذا الشأن.

أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية، فإنه في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك، يمكن للضحية أن يقوم بذلك عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وفقاً لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية. يضمن ذلك إمكانية مراقبة سير الدعوى في مثل هذا النوع من الجرائم[2].

فيما يتعلق بإجراءات المتابعة لضباط الشرطة القضائية الذين ارتكبوا جريمة التعذيب، تنظمها المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أشرنا إليها في الفصل الأول. تُحيل هذه المادة إلى اتخاذ الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية. يقتضي مضمون نص المادة 576 أن تكون جهة الاختصاص المختصة بمتابعة ضابط الشرطة القضائية هي الجهة التي تقع خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها هذا الضابط أعماله ووظيفته.

[1]– وافية بن دادة، جريمة التعذيب، في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي، مرجع سابق، ص101.

[2]– وافية بن دادة، مرجع نفسه، ص 105.

**ثانيا- الإثبات:**

يجب إثبات جميع الأفعال المرتبطة بجرائم التعذيب والأعمال الوحشية عن طريق الطب الشرعي لإقامة الدليل عليها، ذلك أن مفاهيم التعذيب أو الألم الشديد الجسدي والألم العقلي الشديد، تتطلب رأي أهل الاختصاص لتقديمها للقضاء. فالقاضي لا يستطيع وحده تحديد هذه المسائل، وبالتالي يستعين بالطب الشرعي لتحديد العلاقة السببية بين الوسائل المستعملة في الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان ومدى تأثيرها في حصول الألم والعذاب الجسدي والنفسي.

ولهذا، فقد أجاز المشرع الجزائري، على غرار غيره من المشرعين، للقاضي أن يستعين بالخبرة الفنية وآراء المختصين، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم. ( أنظر المواد: 143، 156، 219 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

**ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة التعذيب :**

تم ترتيب المسؤولية الجزائية لعضو الشرطة القضائية في قانون العقوبات الجزائري، الذي يستخدم وسائل التعذيب ضد من يحقق معه بغرض الحصول على اعتراف منه، وذلك ضمن نص المادة 263 مكرر، فقرة 2. تعاقب المادة 263 مكرر 2 الموظف الذي يمارس التعذيب بهدف الحصول على اعترافات أو معلومات، أو لأي سبب آخر، بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 150,000 دينار جزائري و800,000 دينار جزائري. وتطبق نفس العقوبة على الموظف الذي حرض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص آخر، بحيث يُعاقب الفاعل المعنوي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

وفي كل الاحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد[2]، وتكون العقوبة الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية القتل العمدي (المادة 263 ف 1).

[1] وافية بن دادة، مرجع سابق، ص 106.

[2] وافية بن دادة، مرجع سابق، ص 115.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي تطبق على المحكوم عليه، فإن هناك عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى اختيارية تطبق عليه، سواء كان من عامة الناس أو يحمل صفة موظف. إن جريمة التعذيب تعتبر جناية، ولذلك تستلزم بالتبعية تطبيق هذه العقوبات[1]. ولقد نص المشرع على هذه العقوبات ضمن المواد 09-15 مكرر و01-276 مكرر من قانون العقوبات.

إن تشديد العقوبة للموظف مرتكب جريمة التعذيب من قبل المشرع الجزائري مقارنة بغيره من عامة الناس، هو دليل واضح على حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على الحقوق والحريات خلال مرحلة ما قبل الدعوى العمومية. هذا التشديد يهدف إلى تحقيق الردع لكل من تسول له نفسه القيام بأعمال التعذيب من قبل أعضاء الشرطة

هذا النهج الصارم يعكس التزام المشرع الجزائري بضمان العدالة وحقوق الإنسان، ويعزز من الثقة في النظام القانوني من خلال توفير حماية فعالة ضد الانتهاكات الجسيمة التي قد يرتكبها ضباط الشرطة القضائية.

**المطلب الثاني: جريمة المساس بحرية الحركة**

تتعدد وتتنوع صور الحرية، ومن بين أهم هذه الحريات تأتي حرية التنقل. يُقصد بحرية التنقل السماح للفرد بالانتقال من مكان إلى آخر داخل وطنه أو خارجه بدون قيد أو اعتراض، إلا ما يفرضه القانون.

نظرًا لأن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يتطلب بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعد في تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف ارتكاب الفعل الإجرامي وتحديد الفاعل، فإن من بين هذه الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه[2].

[1]– وافية بن دادة، مرجع سابق، ص 116.

[2]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 203.

ومن خلال ذلك، قد يستغل أعضاء الشرطة القضائية تلك الوسائل الإجرائية بطريقة تعسفية وغير شرعية، مما يشكل اعتداءً على حرية تنقل الأفراد، فقد يقومون بالقبض على الأفراد واحتجازهم دون وجه حق، وهذه الأفعال جرّمها المشرع وعاقب عليها القانون.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بالنص عليه صراحة في الدستور[1]، حيث أكد أنه لا يمكن توقيف أو القبض على أي شخص إلا وفقًا للقانون، وأن لكل شخص الحق بحرية تامة في اختيار موطن إقامته والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. كما نص الدستور على أن القانون يعاقب على أي مساس بكرامة الإنسان وأي مخالفات ترتكب ضد هذه الحقوق والحريات.

وقد أكد المشرع الجزائري ما ذُكر في المواد 39، 44، و47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري، حيث نظم القانون الجرائم المتعلقة بالقبض دون وجه حق والحجز التعسفي التي يرتكبها الموظفون. فقد تناولت المواد 107 - 111 من قانون العقوبات والمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الجرائم بالتحديد.

وسنتناول في هذه الدراسة جريمة الحجز التعسفي أو غير الشرعي التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، من خلال تعريف التوقيف للنظر وحالاته والضمانات المقررة له، بالإضافة إلى تحديد الجزاء المناسب لمخالفة تلك الضمانات[2].

**الفرع الأول: القبض على الأفراد وتوقيفهم دون وجه حق**

**أولا: تعريف التوقيف للنظر**

تظهر التشريعات المقارنة اختلافًا في التسميات المستخدمة لمصطلح التوقيف للنظر، حيث لم يتم التوافق على مصطلح واحد خاصة بالنسبة للتشريعات العربية. في بعض الأحيان،

[1]- المادة 44 من التعديل الدستوري 20 - 442: لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

[2] بلارو كمال، مرجع سابق، ص 326.

يُطلق عليه مصطلح "الحجز"، بينما يُسمى في بلدان أخرى "الايقاف رهن الإشارة" أو "التحفظ على الشخص"، وقد يُطلق عليه أحيانًا "الوضع تحت المراقبة".

أما المشرع الجزائري فقد سماه الحجز تحت النظر أولا ثم قام بتغيير هذا المصطلح وسماه "التوقيف للنظر" تماشيًا مع المصطلح المستخدم في المادة 60 من الدستور[1]. ومن الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يُحدد تعريف محدد لهذا الإجراء، بل ترك هذا الأمر لفقهاء القانون. فبالنسبة لبعضهم، يُعرف التوقيف للنظر على أنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص مشتبه به في مركز الشرطة أو الدرك لفترة محددة من أجل منعه من الفرار وذلك حسب مقتضيات التحقيق.[2]

ويهدف اللجوء إلى هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها. كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة. [3]

كما نشير إلى أن إجراء التوقيف للنظر يعد من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه إلا وفق حالات خاصة حددها القانون وعند وجود قرائن قوية ومتماسكة تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص المراد توقيفه للنظر، وهو ما نصت عليه المادة 51 من ق. إ.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 (إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، وتوجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها

[1]– وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الاجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية، م7، ع 03، جامعة تسبة، الجزائر، ص 125.

[2] – تعريف لـ محمد محدة ( رحمه الله ) وارد عنه: جباري عبد المجيد دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة، للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص42.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثالثة، الجزائر، 2017، ص 119.

القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (48) ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة".

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن التوقيف للنظر له جملة من الخصائص التي يتسم بها وتميزه عن ما قد يشابهه من إجراءات أخرى، نذكر منها ما يلي:

- **أنه إجراء من إجراءات الإستدلال الاستثنائية:**

منح المشرع الجنائي ضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف شخص أو عدة أشخاص للنظر متى توافرت شروطه ومبرراته لفائدة جمع الاستدلالات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في إطار الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن ملابسات ارتكاب الجريمة ونسبة الوقائع إلى المشتبه فيه.

- **أنه إجراء ماس بالحرية الشخصية:**

ليس هناك شك أن إجراء التوقيف للنظر يعد من الإجراءات التي تتضمن قدرا من المساس بالحرية الشخصية وتسلب الأفراد حريتهم في التنقل ولو كان ذلك لفترة وجيزة. وهذا ما جعله محل نقد للكثير من الفقهاء انطلاقاً من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة وأن القضاء وحده هو الذي يملك سلطة حرمان الشخص من حريته[1].

[1] دليلة مغني: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2008، ص 206.

- **أنه إجراء مؤقت:**

أهم خاصية تميز إجراء التوقيف للنظر وتقلل من حدته وخطورته هي أنه إجراء مؤقت بمعنى أنه قصير المدة نسبياً ويخضع لآجال محددة قانوناً لا يجوز تجاوزها إلا في حالة التمديد من طرف القضاء وفق مدد محددة لمقتضيات التحقيق.

- **أنه إجراء يتوسط مصلحتين:**

وهذا يعني أنه إجراء يتوسط المصلحة العامة التي تقتضي الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة ومن ارتكبها واعتدى على المجتمع الذي له الحق في القصاص ممن اعتدى على سلامته وأمنه حتى لو تطلب هذا الأمر المساس بقدر من حريات الأفراد. ومن جهة أخرى، المصلحة الخاصة التي تقتضي أن تصان حقوق المشتبه فيه وحريته وأن يعامل على أساس أنه بريء.

**ثانيا: حالات التوقيف للنظر:**

نظرًا لخطورة إجراء التوقيف للنظر المتمثلة في المساس بالحرية الفردية، أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بأهمية بالغة وأخضعه لرقابة قضائية منصوص عليها في الدستور. فلا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا استثناءً وفي الحالات المحددة قانونًا وعلى سبيل الحصر، وهي:

**1. في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها:**

يُعنى بالتلبس تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها. والجريمة المتلبس بها تختلف عن باقي الجرائم؛ إذ تُشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها. ويكون بذلك التلبس حالة عينية وليست شخصية لأنها ترتبط بالجرم المرتكب وليس بفاعله[1]. وقد نص المشرع على حالات التلبس حيث أوردها على سبيل الحصر وتتمثل في التالي:

[1] عبد المجيد لخضاري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد02، جامعة خنشلة، الجزائر، ص910.

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها
- متابعة المشتبه به بالصياح
- وجود أشياء بحوزته
- وجود آثار تفيد بارتكابه للجريمة
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وعليه، في حالة توفر إحدى الحالات السالفة الذكر وكذلك شروط صحتها، يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ مجموعة من الإجراءات، ومنها إجراء التوقيف للنظر لكل شخص وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه لجناية أو جنحة تقرر لها عقوبة سالبة للحرية. وعليه فإن هذا الإجراء لا يجوز في الجنح إذا كانت عقوبتها غرامة مالية كما لا يكون بالنسبة للمخالفات.

**2. في حالة التحريات الأولية:**

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف الشخص للنظر في إطار التحريات العادية، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالات التلبس وذلك بموجب المادة 65 المعدلة التي نصت على: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة...."[1]

غير انه إذا كانت الأدلة ضد الشخص تشير بقوة إلى ارتكابه جريمة أو جنحة تستوجب عقوبة سالبة للحرية، وكانت مدة التوقيف للنظر تتجاوز 48 ساعة، يُلزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم المشتبه به إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء الفترة المذكورة. كما يحق لوكيل الجمهورية، بعد دراسة الملف، تمديد حجز الموقوف للنظر لمدة 48 ساعة إضافية بموجب

[1] المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

اذن كتابي. يجدر بالذكر أن هذا التمديد قد يختلف استنادًا إلى طبيعة الجريمة التي يُشتبه في ارتكابها.

**3. حالة التوقيف للنظر بمناسبة الإنابة القضائية:**

تنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية : "**إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتمًا تقديمه خلال 48 ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية...**"[1]

والإنابة القضائية هي عمل من أعمال قاضي التحقيق، حيث يُفوّض بموجبها قاضيًا أو ضابط شرطة قضائية، مختصًا لتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي. وبموجب هذا، يسمح القانون لقاضي التحقيق بتفويض غيره لمباشرة بعض صلاحياته في التحقيق، فيُصدر أمرًا بإنابة غيره، يكون قاضيًا من قضاة المحكمة أو ضابط شرطة قضائية مختصًا إقليميًا بمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق[2].

وبالإضافة إلى ذلك، تحكم الإنابة القضائية مجموعة من الضوابط والشكليات التي يجب احترامها والالتزام بها، ويهدف ذلك إلى توفير ضمانات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وأيضًا لتجنب بطلانها.

ولهذا فإنه بمناسبة الإنابة القضائية يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر وتقديمه لقاضي التحقيق خلال 48 ساعة، كما يجوز تمديدها 48 ساعة بموجب إذن كتابي وبعد استماع قاضي التحقيق لأقوال الشخص المقدم له، فلقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يمارس الصلاحيات المُخولة لوكيل الجمهورية[3].

---

[1] المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، في التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2013، ص 111.

[3] عبد المجيد لخضاري، أثر التوقيف للنظر من الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص912.

**4. التمييز بين التوقيف للنظر والإجراءات المشابهة له :**

يوجد بعض الإجراءات التي قد تبدو مشابهة للتوقيف للنظر، باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الأفراد، إلا أنها تختلف عنه في الواقع. ومن هنا، ينبغي علينا التفريق بينها:

**أ. الفارق بين التوفيق للنظر والاستيقاف:**

الاستيقاف هو إجراء قانوني يُنفذه رجل الأمن بهدف التحقق من هوية شخص ما الذي أثار الشك فيه، ويتضمن ذلك استيقافه للاستفسار عن هويته، مثل الاسم والعنوان والوجهة. ويُعتبر هذا الإجراء احترازيًا وفقاً للمادة 50 من قانون الجمارك[1]. وتنص هذه المادة: "**يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه**". كما تنص المادة 50 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على كل شخص يبدو له ضروريًا في سياق التحقيقات القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته، وأن يتعاون بكل ما يطلبه من إجراءات في هذا الصدد. وبالتالي، يجيز القانون استيقاف الشخص الذي يثير الشك والريبة والشبهة في نفسية رجل السلطة العامة أو أعوان الشرطة القضائية، ويجدر التنويه إلى أن هذا الإجراء لا يتطلب وقوع جريمة[2].

وبناءً على ما سبق، يمكن التمييز بين الاستيقاف والتوقيف للنظر على النحو التالي :

- **من حيث الشخص المكلف باتخاذ الإجراء:** في الاستيقاف، يحق لأي رجل أمن أن يقوم بإيقاف شخص معين دون الحاجة إلى صفة الضبطية القضائية، بينما يشترط في التوقيف للنظر وجود هذه الصفة، حيث لا يمكن لأحد الأعوان أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر.

[1] قانون رقم 79-09 مؤرخ في 21 يوليو 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 أغسطس 1998، معدل بموجب القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 27 مارس 2017، يتضمن قانون الجمارك.

[2] كمال بوشليق، مرجع سابق، ص63.

- **من حيث الغاية:** يهدف الاستيقاف إلى التحقق من هوية المشتبه فيه الذي أثيرت حوله الشكوك والريبة، بينما يهدف التوقيف للنظر إلى تقييد حرية المشتبه فيه لمدة تصل إلى 48 ساعة لسماع إفادته والتحقيق في الجريمة التي تم التوقيف لها، وذلك لمنعه من تدمير أدلة الجريمة. بعد ذلك، يجب أن يتم اقتياد المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
- **من حيث المدة:** يستمر الاستيقاف فقط للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من قبل رجل الأمن، في حين يمكن لمدة التوقيف للنظر أن تصل إلى 48 ساعة. ومع ذلك، في حال عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته، يتم اقتياده إلى ضابط الشرطة القضائية. وإذا نتج عن التحقيق أن هذا الشخص كان موضوع بحث، يحق لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه للنظر[1].

**ب. الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة:**

من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، فور علمه بوقوع جريمة وتنقله إلى مكان الحادث، أن يتخذ جملة من الإجراءات ومن بينها منع أي شخص متواجد في مسرح الجريمة من مغادرة المكان حتى اكتمال أعمال التحري. وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الأمر. فالأمر بعدم المبارحة يُعتبر إجراء تنظيمي يقوم به ضابط الشرطة القضائية في مواجهة أي شخص متواجد في مكان الجريمة، ويهدف ذلك إلى جمع المعلومات وسماع الشهود والمحافظة على سلامة مسرح الحادث، وليس توقيفًا للنظر أو استيقافًا، بل هو إجراء تنظيمي تتخذه السلطات القضائية لضرورات التحقيق.

يختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر من عدة نواحٍ، وهي:

[1] عباش نجمة، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 مذكرة ماستر، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – الجزائر – سنة 2016، ص13.

- **من حيث المجال:** الأمر بعدم المبارحة يطبق فقط في حالات الجرائم المتلبس بها، في حين يتجاوز التوقيف للنظر هذه الحالات ليشمل إجراءات البحث والتحري والإنابة القضائية.
- **من حيث مكان التنفيذ:** يتم تنفيذ الأمر بعدم المبارحة في مكان وقوع الجريمة، بينما يتم التوقيف للنظر في مراكز الشرطة أو الدرك في غرفة مخصصة تُعرف بغرفة التوقيف للنظر.
- **من حيث المدة:** يستمر الأمر بعدم المبارحة للفترة الضرورية فقط، أي حتى ينهي ضابط الشرطة القضائية تحرياته، وذلك وفقًا لنص المادة 50، الفقرة 1، من قانون الإجراءات الجزائية. أما التوقيف للنظر، فقد نظمه المشرع وحدد مدته وحالات تمديده بشكل دقيق.

هذه الفروقات تبرز الاختلاف الجوهري بين الإجراءين من حيث التطبيق والمجال والمكان والمدة، مما يعكس طبيعة كل إجراء والغرض منه في سياق التحقيقات الجنائية. [1]

**ج. الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت:**

الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي تأمر به جهات التحقيق القضائية (قاضي التحقيق – قاضي الأحداث – غرفة الاتهام)، بموجبه يُودَع المتهم في المؤسسة العقابية. ويعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية، وخاصة التنقل والتجوال. ولقد نصت عليه المادة 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث:

- **الأشخاص المخول لهم هذا الإجراء:** التوقيف للنظر يأمر به ضابط الشرطة القضائية، بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، وغرفة الاتهام.

[1] عباش نجمة، المرجع السابق، ص 13.

- **مكان التوقيف للنظر والحبس المؤقت:** الحبس المؤقت يكون بموجب أمر إيداع في المؤسسة العقابية، أما التوقيف للنظر فيتم في إحدى المراكز التابعة للشرطة أو الدرك.

**د. الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بالقبض:**

نصت عليه المادة 119 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يُجرى تسليمه وحبسه." [1]

باستقرائنا للمادة 119، يتضح لنا أن الفرق بين الأمر بالقبض والتوقيف للنظر يكمن في النقاط التالية:

- **من حيث الجهة المصدرة للأمر:** فيما يتعلق بجهة إصدار هذين الإجراءين، يتم إصدار "الأمر بالقبض" من قبل قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، أو قاضي الحكم، ويتم هذا الإجراء في حالات معينة محددة قانونًا. أما بالنسبة لـ"التوقيف للنظر"، فيُصدر هذا الإجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية.
- **من حيث المكان:** من حيث المكان، يتم إصدار "الأمر بالقبض" من قبل قاضي التحقيق فينفذ في المؤسسة العقابية ويسلم لرئيسها اقرارا بتسليمه أما "التوقيف للنظر" فيتم بشكل عام في مراكز الشرطة أو الدرك.
- **من حيث المدة:** من حيث المدة: ينص القانون على فترة توقيف للنظر تبلغ 48 ساعة، ويمكّن تمديد هذه المدة في بعض الجرائم الخاصة، كما يمكن أن تُمدد لفترات إضافية. بالمقابل، يكون "الأمر بالقبض" محدودًا للفترة اللازمة لنقل المشتبه به إلى المؤسسة العقابية، وبالتالي لا يتجاوز الإجراء هذه المدة المحددة لتوقيف للنظر[2]. علاوة على

[1] المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، البليدة، الجزائر، سنة 2010م، ص 92.

ذلك، لا يُسمح ببقاء المتهم في المؤسسة العقابية لأكثر من 48 ساعة دون ان يتم إستجوابه.

**الفرع الثاني: الضمانات المقررة لإجراء التوقيف للنظر وجزاء مخالفتها:**

نظراً لخطورة إجراء التوقيف للنظر، نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء وصاغه في أحكام قانونية تحدد بوضوح الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف شخصًا وما هي الدوافع التي تسمح بذلك، بالإضافة إلى تحديد المدة الزمنية والشكليات والقيود التي يجب مراعاتها لضمان حقوق وحريات الموقوف. وبناءً على طبيعتها، يمكن تصنيف هذه الضمانات إلى ضمانات تتعلق بطريقة تنفيذ الإجراء بحد ذاته وأخرى تتعلق بحقوق الموقوف التي أقرها المشرع.

**أولاً: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر بحد ذاته**

تعتبر هذه الضمانات قيوداً على تطبيق إجراء التوقيف للنظر، حيث جعل المشرع رقابة قانونية وقضائية عليها.

**1. من حيث الجهة المختصة بالتوقيف للنظر:**

من حيث الجهة المختصة بالتوقيف للنظر، يكون هذا الاختصاص متمثلاً في ضابط الشرطة القضائية وحده دون سواه، وفقاً للنصوص التنظيمية حسب المواد 51– 65 و141 من ق.إ. ج

يلاحظ أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أجاز لهما القانون مباشرة إجراءات الشرطة القضائية طبقاً للمواد 60، 65، و12 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن ثم تتمتع النيابة بصفة الضبطية ولها جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية. ويجوز لها التوقيف للنظر، وأن قاضي التحقيق لا يقوم بالتحقيق إلا بعد طلب افتتاحي[1].

[1] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص72.

**2. من حيث من يجب توقيفهم:**

كقاعدة عامة من خلال ما هو مستمد من نص المواد 51 و65 و141 من القانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن إجراء التوقيف يمكن أن يتخذ ضد جميع الأشخاص بشكل عام، شريطة أن يكونوا مشتبه فيهم. ويُعرف المشتبه فيهم كالأشخاص الذين يعتقد الضابط أن هناك دلائل تشير إلى اشتباههم في ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها، وفقًا للفقرة 04 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. ويشمل ذلك:

- الأشخاص الذين لم يتم التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم من قبل الضابط، وفقًا لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الأشخاص الذين يصدر بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمراً بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة لحين الانتهاء من التحريات حسب المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وقد أقر المشرع الجزائري قواعد خاصة تنظم إجراء التوقيف للأطفال، وأفرد مواد في قانون حماية الطفل[1] 15-12 تؤطر هذا الإجراء القسري بشكل يضمن الحماية القانونية لهذه الفئة[2].

**الاستثناءات :**

هناك أشخاص لا يمكن توقيفهم للنظر مهما كان نوع الجريمة، وذلك وفقاً لمعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية[3]، حسب البند 29. ويشمل ذلك:

- المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، مثل رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وحواشيهم، وكذلك الدبلوماسيين وأعضاء البعثات السياسية وأسرهم المقيمين، وأعضاء السلك

[1] – قانون 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد 39، صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطف.

[2] – حمايدية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد 02، العدد02، جامعة عنابة، الجزائر، 2022، ص73.

[3] اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

الدبلوماسي والقنصلي أثناء قيامهم بأعمالهم. تشمل الاستثناءات أيضاً البعثات الخاصة وقادة الطائرات والسفن الحربية وقوات الطوارئ الدولية.

- موظفو المنظمات الدولية والإقليمية الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

- **من حيث إطلاع وكيل الجمهورية:** أوجب القانون ضرورة إخبار وكيل الجمهورية حسب المادة 51 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقول: "... فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ...". وبالنسبة للأحداث، نصت عليه المادة 49 من قانون حماية الطفل.
- **من حيث تحرير تقرير بدواعي التوقيف وأسبابه:** هو عبارة عن تقرير كتابي يخضع لتقييم وكيل الجمهورية حسب المادة 51 فقرة 01. ويعتبر هذا التقرير وسيلة للرقابة على عمل الشرطة القضائية والمنع من التعسف في التوقيف للنظر[1].
- **من حيث آجال التوقيف للنظر:** حرص المشرع الجزائري على تحديد مدد وآجال التوقيف للنظر، وأنه إجراء تعسفي إذا لم تحدد المدة، وذلك من خلال النص عليها في الدستور طبقا للمادة 60 منه، وهي المدة المحددة بـ 48 ساعة قابلة للتجديد. كما نصت على ذلك المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح لنا رغبة المشرع في إحاطة الحريات الفردية بضمانات في مواجهة أي تعسف يصدر من أعضاء الشرطة القضائية، كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية دون غيره تمديد مدة التوقيف للنظر بعد فحص ملف التحقيق، وأن التمديد لا يكون إلا بموجب إذن كتابي ممضى من قبله. وتختلف مدة توقيف المتهم حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، وهو ما سنوضحه باعتمادنا على الجدول التالي:

[1] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص72-73.

| أنواع الجرائم | مدة التوقيف للنظر | المجموع |
|---|---|---|
| جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات | ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرة واحدة (01). | 96 ساعة (4 أيام). |
| جرائم الاعتداء على أمن الدولة | ثمان واربعين ساعة تقبل التمديد مرتين (02) | 144 ساعة.( 06 أيام) |
| جرائم المخدرات | ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد ثلاث مرات (03) | 192 ساعة( 8 أيام) |
| الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية | ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد ثلاث مرات (03) | 192 ساعة( 8 أيام) |
| جرائم تبييض الأموال + الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف | ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد ثلاث مرات (03) | 192 ساعة( 8 أيام) |
| الجرائم المتعلقة بأفعال إرهابية أو تخريبية | ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد خمس مرات (05) | 288 ساعة ( 12 أيام) |
| جرائم أخرى | ثمان وأربعين ساعة لا تقبل التمديد. | 48 ساعة( يومين) |

والأمر نفسه بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح، فإن أصل المدة هو 24 ساعة. أما التمديد فيخضع لنفس عدد المرات المحددة في الجدول أعلاه حسب نوع الجريمة، لكن لا تتجاوز مدة التمديد 24 ساعة في كل مرة[1].

- **من حيث سجل التوقيف للنظر:** أوجب القانون على كل ضابط الشرطة القضائية بمسك سجل يسمى "التوقيف للنظر" يتم ترقيمه ويوقعه وكيل الجمهورية. يخصص هذا

[1] الفقرتين 3-4 من المادة 49 من قانون حماية الطفل

السجل لتدوين جملة من البيانات منها: رقم المحضر، اسم ولقب ومهنة وتاريخ الميلاد وعنوان الشخص الموقوف للنظر، مدة الاستجواب، وفترات الراحة، واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها أو قدم إلى قاضي التحقيق. ويجب أن يدون في الهامش توقيع الشخص أو رفضه التوقيع... إلخ. وهذا ما نصت عليه المادة 52 فقرات 01 و02 و03.

- **من حيث مكان التوقيف:** يتوجب على الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بأماكن التوقيف للنظر التي يمكنه زيارتها في أي وقت للتأكد من شروط وسلامة إجراءاتها. وتضمن هذه الأماكن احترام كرامة الإنسان. وهذا ما نصت عليه المادة 52 فقرة 04 المعدلة.

**ثانيا: الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر:**

1. **حق الموقوف للنظر بإعلامه وتبصيره بكافة حقوقه فور توقيفه:** يشترط على ضابط الشرطة القضائية تبليغ الموقوف بقرار إيقافه مع تبصيره بكافة حقوقه المخولة له أثناء التوقيف. وإذا كان الموقوف للنظر أجنبياً أو من ذوي الهمم، يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمترجم حتى يتمكن الموقوف من ممارسة جميع حقوقه، ويشار إلى هذا في محضر السماع[1].
2. **حق الموقوف للنظر في الاجتماع والاتصال بأسرته:** أقر الدستور الجزائري في المادة 60 فقرة 3 حق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته. وتنص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص الموقوف للنظر فوراً بالحقوق التي يمنحها له القانون[2]. وتتعلق هذه الحقوق بحق الاتصال فوراً بعائلته وحقه في زيارتهم، ويجب أن توضع تحت تصرفه أي وسيلة

[1] بوشنتوف بوزيان، ضمانات إحترام حقوق المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسيلية، المجلد 02، العدد 12، جامعة الطاهرى مولاي، سعيدة، الجزائر، 2019 ص 213.

[2] بوشنتوف بوزيان، مرجع نفسه، ص220.

ممكنة لذلك. وإذا كان الموقوف أجنبياً، فيجب أن يُمكن من كل وسيلة للاتصال بمستخدميه أو قنصليته.

3. **حق الشخص في الاتصال بمحاميه وتلقي زيارته:** لقد كرس المشرع الجزائري حق اتصال الموقوف بالمحامي وحق تلقي زيارته له، كما أجاز له حق زيارة الموقوف إذا تم تمديد التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز مدة المحادثة 30 دقيقة. كما نص المشرع على وجوبية حضور المحامي لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها[1]. وإذا لم يكن له محامٍ، يعلم ضابط الشرطة فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامٍ له طبقاً للمادة 54 من قانون حماية الطفل.
4. **الحق في الفحص الطبي:** نصت المادة 60 من الدستور على أنه عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك. وعليه، فإن حق الموقوف في الفحص الطبي حق منصوص عليه دستورياً ويعتبر ما جاء في نصوص المواد 51 مكرر و52 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقاً للنص الدستوري وموافقة له وتأكيداً عليه[2]. حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف سواء كان بالغاً أو قاصراً." ويعتبر هذا حرصاً من المشرع الجزائري لضمان حق الموقوف في سلامته الجسدية من كل اعتداء قد يطاله اثناء التحقيق معه.
5. **الحق في الغذاء والنظافة:** يعتبر من الحقوق الأساسية للموقوف تحت النظر التي يجب على ضابط الشرطة القضائية توفيرها، إذ يتحمل المسؤولية المباشرة تجاه الموقوف. وبموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية الصادر بتاريخ:2012/06/12، تم تحديد قيمة الوجبة الغذائية للموقوف تحت النظر حسب

[1] كمال بوشليق، "الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي"، مرجع سابق، ص 80.

[2] خديجة سرير الحرتسي، عادل عكروم، "دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017، ص. 568.

المناطق، كما تم تحديد مصاريف النظافة البدنية للموقوفين في مقرات الأمن الوطني لمدة تزيد عن 48 ساعة بقيمة محددة بـ 460,00 دج[1].

**ثالثا: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التوقيف للنظر**

بما أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على بطلان إجراء التوقيف للنظر في حالة مخالفة أحكامه، فإنه بالمقابل لم يترك عمل ضابط الشرطة القضائية في هذا المجال دون مراقبة، بل رتب قيام مسؤوليته متى ثبت تعسفه أو خرقه لهذه الأحكام. لذلك جاء في المادة 51 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية: "**إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصًا تعسفيًا.**"

المتمعن في هذه الفقرة يستنتج أن المشرع لم يرتب مسؤولية الضابط عن كل إخلال قد يمس هذا الإجراء، بل قصرها على مخالفة أحكام الآجال المتعلقة بهذا الإجراء وجعلها كمسؤولية أي موظف يحبس شخصًا تعسفيًا[2].

كما أن قانون الإجراءات الجزائية أقر المسؤولية الجزائية فقط وترك التنظيم للمسؤولية التأديبية والمدنية للأحكام الخاصة لكل نوع في الأنظمة والقوانين المتعلقة به. ومن أشكال المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية جراء المخالفة هو الحجز التحكمي للأشخاص[3]، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 107 من قانون العقوبات التي نصت على: "**يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر**".

---

[1] حمليلى سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري، مرجع سابق، ص150.

[2] عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائى، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2017، ص74.

[3] عبد المجيد بن نويوة، رقابة غرقة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمانة لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعارف، المجلد، 19 العدد 51، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 152.

كما يقع تحت طائلة العقاب ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه بالمادة 3/52 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، وهو سجل التوقيف للنظر. وتطبق عليه العقوبات المقررة بالمادة 110 من قانون العقوبات وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج.

بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عن عدم إجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر رفضًا للأوامر الصادرة إليه من وكيل الجمهورية،

وبناءً عليه تطبق عليه أحكام المادة 110 فقرة 2 من قانون العقوبات ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج أو إحداهما.

## المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسرية وحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية

إن من أبرز الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان هي الحق في الحياة الخاصة، والذي يعد أساس وقوام حياة الفرد. يُحظر المساس بحياة الفرد الخاصة في تعاملاته وأسراره ومراسلاته وحرماته التي تمتد الى مكان إقامته، حيث يُعتبر مأواه مستودعاً لأسراره. ولهذا السبب، أقرَّت مختلف مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات بضرورة ضمان حرمة الحياة الخاصة للفرد، وتُعتبر هذه الضمانات قيوداً تحمي الشخص من اعتداءات الآخرين، وخاصةً التجاوزات التي قد يرتكبها رجال السلطة العامة.

وبما أنه في إطار مجرى التحريات والبحث عن الجرائم والمجرمين تنص مختلف التشريعات في الدول المتمدينة على قواعد تسمح لأعضاء الشرطة القضائية بتفتيش المنازل والاطلاع على الأسرار ومراقبة المكالمات الهاتفية والمراسلات الخاصة[1]، فإنه لا تتم هذه الإجراءات إلا طبقاً لقواعد وشروط محددة ضماناً لعدم حدوث أي تعسف أو خرق لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي قد يصدر من أعضاء الشرطة القضائية.

ولهذا سنتناول في هذا المبحث مختلف الجرائم التي قد يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم والتي تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وكذلك انتهاكهم قواعد المحافظة على السرية. كما سنبين مختلف الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحياة الخاصة وبيان الجزاء المقرر لانتهاك تلك الضمانات.

### المطلب الأول: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة

يقصد بحرمة الحياة الخاصة حق الإنسان في صون حرمة ذاته ومسكنه ومكانه ورسائله واتصالاته وضمان عدم انتهاكها. ويتطلب ذلك من دولة القانون أن توازن بين حق المجتمع

[1] أحمد غاي، الضمانات المشتبه فيه أثناء الدوريات الأولية، مرجع سابق، ص216.

في العقاب دفاعاً عن مصالحه التي تُنتهك بارتكاب الجرائم، وبين تمتع الفرد بحريته في مواجهة هذا الحق.

ومن مظاهر الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة أن المشرع الجزائري أقر عقوبات جنائية لأعضاء الشرطة القضائية إذا ارتكبوا إخلالات تمس بحرمة الحياة الخاصة، حتى ولو كانت تلك الانتهاكات ضمن إجراء قانوني، كإجراء تفتيش مسكن أو اعتراض مراسلات وتسجيل أصوات لصالح التحقيق.

**الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة منزل**

على غرار باقي التشريعات العالمية، حرص المشرع الجزائري على إحاطة حرمة المنزل بسياج من الحماية، رسمت معالمه ابتداءً من الدستور[1] وصولاً إلى القوانين العادية. فقد جرم قانون العقوبات دخول شخص عادي إلى مسكن الغير، واعتبره اعتداء على حرمة المنزل يُعاقب عليه وفق نص المادة 295. ولا يُثير هذا الحكم إشكالاً إلا عندما يكون الدخول إلى المنازل له مبرراته القانونية، مثل دخول الموظف إلى مسكن المواطن. يقر القانون هذا الدخول لرجال الشرطة القضائية كإجراء استثنائي تقتضيه إقامة العدالة، مثل القبض على المتهم الهارب أو المجرمين الفارين، أو لمعاينة أدوات أو مكان الجريمة.

ولكن عند استعمال هذه السلطة التي أقرها القانون في دخول المنازل، قد يرتكب أعضاء الشرطة القضائية بعض التجاوزات للصلاحيات المخولة لهم. وهذا ما دفع المشرع إلى التدخل وقمع هذه التجاوزات التي تعتبر جريمة إساءة استعمال السلطة، وتنتج عنها متابعة جزائية لانتهاك حرمة منزل كما نصت المادة 135 من قانون العقوبات: "**كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط شرطة، وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية، دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات**

[1] المادة 48 من الدستور: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن".

**المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج." دون الإخلال بتطبيق المادة 107.**

**أولا: أركان جريمة انتهاك حرمة منزل:**

من خلال استقرائنا لنص المادة 135 المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن جريمة انتهاك حرمة منزل بالإساءة في استعمال السلطة تقوم على ثلاثة أركان، شأنها شأن مختلف جرائم القانون العام المتكونة من الركن المادي والمعنوي، بالإضافة للركن الشرعي المتمثل في نص المادة 135. غير أنها تختلف عن جريمة اقتحام منزل بالنسبة للشخص العادي بإضافة الركن المميز لها، وهو الركن المفترض (صفة الجاني).

**1. الركن المفترض:**

تعتبر الصفة الوظيفية الركن المميز لجريمة اساءة استعمال السلطة مقارنة بجريمة اقتحام حرمة المنزل المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب المادة (295) من قانون العقوبات. حيث ينبغي أن يكون الفاعل في هذه الجريمة موظفًا ينتمي إلى إحدى الوظائف التي تتميز بالسلطة[1]، مثل أن يكون الفاعل قاضيًا أو ضابطًا أو أحد رجال القوة العمومية، مثل مستخدمي الأمن أو الدرك، أو موظفًا في السلك الإداري مثل موظف في مصالح الضرائب أو الجمارك، وكذلك كل قائد لوحدة للدرك الوطني أو قائد وحدة في الجيش الوطني الشعبي أو قائد وحدة للأمن الوطني.

وعليه، فإن حسن ما فعله المشرع الجزائري بتعميم كل طوائف الموظفين، ممن لهم سلطة مهما كانت طبيعتهم وأهمية وظائفهم، يُعتبر إجراءً موفقًا. يُشمل هذا التعميم كل الفئات الوظيفية من الموظفين السامين ذوي الرتب العالية إلى الموظفين البسطاء. ومع ذلك، لا يكفي لقيام هذا الركن أن يكون الجاني من بين الذين عددهم المادة 135 من قانون العقوبات، بل يشترط

[1] بخدة فاطمة، جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة (135) من قانون العقوبات المجلد 11 العدد 02، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2023، ص 497.

أيضًا أن يستغل الجاني الصفة الوظيفية للدخول إلى المنزل. هذا ما يستشف من عبارة "...دخل بصفته المذكورة..."[1].

من خلال العبارة السابقة، يتضح أن الموظف إذا دخل المسكن خارج إطار عمله، فإنه يُعامل كالشخص العادي إذا توافرت أركان الجريمة، لأن المشرع لم يقرر العقوبة على أساس أن الشخص الذي دخل يحمل صفة من الصفات المذكورة في المادة 135. بل قررها على أساس استغلاله لما تحظى به الوظيفة من احترام وهيبة للسلطة، والتي يوليها صاحب المسكن له، أو نتيجة الخوف والرعب.

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية، فهم من يمتلكون هذه الصفة وفقًا لما تقتضيه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. وبموجب هذه المادة، يقومون بإجراء تفتيش المنازل بحضورهم وتحت إشرافهم، مما يعني عدم جواز تكليف أعوانهم باجراء التفتيش بصورة مستقلة. بل يمكن للأعوان فقط المساعدة ضمن إشراف وتوجيهات ضابط الشرطة القضائية في عملية التفتيش، هذا يعني عدم إختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء، وهذا ما أقرته المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية[2].

على خلاف ذلك، يُخول المشرع الصلاحية لأعوان الجمارك لدخول المساكن وتفتيشها بحثًا عن سلع مهربة أو مواد يشكل تداولها أو الاتجار بها بصورة غير شرعية، وفقًا لما نصت عليه المادة 47 فقرة 2 من قانون الجمارك[3].

---

[1] ثابت أسماء، الحماية الجنائية للحرمة مسكن، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجوائر، 2021/2020، ص48.

[2] المادة 22 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – المادة 47 ق.ع: تنص على إمكانية قيام عون الجمارك المؤهل من قبل المدير العام للجمارك بتفتيش المنازل عند البحث عن البضائع التي مت متابعتها على مرأى العين..." ... غير أنه قصد البحث عن البضائع التي مت متابعتها على مرأى العين.. .يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك وإبلاغ النيابة العامة فورًا..."

**2. الركن المادي:**

من خلال قراءتنا لنص المادة 135، يتضح أن الركن المادي في جريمة انتهاك حرمة منزل بالنسبة لضابط الشرطة القضائية يتمثل في سلوك إجرامي إرادي مادي، حيث ينتهي هذا السلوك بالمساس بحق يقره القانون ويحميه لشخص آخر، وهو صاحب المسكن المعتدي عليه.

وعليه، يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عدة عناصر:

فعل الدخول (دخول المسكن فجأة) ومحل الجريمة (وهو المنزل)، وأن يكون المنزل مسكوناً أو معدًا للسكن وأن يقع الدخول بغير رضا، وهو دخول المسكن دون موافقة صاحبه والدخول في غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها[1].

أ. **الدخول المادي لمسكن الغير:** يتطلب لتحقيقه فعل الدخول غير المشروع إلى المسكن، حيث يجب على عضو الشرطة القضائية فعلا أن يتجاوز حدود الدائرة التي يحميها القانون ويعتبرها سكناً ولواحقه، بغض النظر عن الطريقة التي دخل بها المسكن[2].

ب. **محل الجريمة:** فيكون محل التفتيش وهو المسكن، ولكي يعتبر جزءًا من الركن المادي لجريمة إنتهاك حرمة منزل، يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط نوجزها فيما يلي :

- **يجب أن يكون المسكن محددًا ومعينًا بذاته:** وشرط تحديد مسكنًا تحديدًا نافيًا للجهالة القصد منه هو عدم تنفيذ التفتيش على مكان آخر بخلاف المكان المقصود. كما يجب تعيين المكان المقصود للتفتيش بدقة، مما يكشف عن وجود رابطة قانونية محددة بين سبب التفتيش وغايته وبين المحل المراد تفتيشه[3].
- **أن يكون المسكن متمتعاً بالخصوصية:** أي أنه ينبغي أن يكون مسكنًا يصلح كنطاق للحياة الخاصة، سواء كان مملوكًا أو مؤجرًا، يتمثل الغرض الأساسي من إقرار الحماية

[1] بخدة فاطمة، جريمة إساءة استعمال السلطة، مرجع سابق، ص496.

[2] بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 336.

[3] بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، حوليات الجامعة، الجزائر 1، العدد 31، الجزء الرابع، كليه الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، ص129.

والحصانة للمسكن في ضمان خصوصيته وسكانه، حيث يُمنحون الفرصة للعيش فيه بعيدًا عن أعين الآخرين وللحفاظ على أسرارهم. وبالتالي، يفقد المسكن صفته الخاصة ويفقد معه وضعيته الخاصة إذا كان مفتوحًا لدخول الجمهور دون إذن، حيث يصبح في حكم المحلات العامة المفتوحة على الجمهور المستساغ تفتيشها بدون قيود.

- **أن يكون المسكن جائزًا للتفتيش فيه قانونًا:** لقد خص القانون بعض الأماكن بحصانة، مما يحول دون إجراء التفتيش فيها حتى في حال تحقق ما يوجب التفتيش. تعود حصانة هذه الأماكن إلى اعتبارات تراها القوانين أولى بالحفاظ عليها، مثل الحصانة الدبلوماسية التي تطبق على مقار السفارات ومساكن السفراء والقنصليات ومساعديهم والملحقين بالسفارة، وذلك بموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961[1]. حيث بموجب هذه الاتفاقية، لا يجوز تفتيش مقرات وسكنات البعثة الدبلوماسية لتمتعها بالحصانة الدبلوماسية، حيث يمنع الدخول إليها إلا برضى رئيس البعثة.

- كما هناك حصانة أخرى على تفتيش المنازل وهي الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، وهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المعينين من قبل رئيس الجمهورية[2]. هذه الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات الجنائية اتجاههم قبل رفع الحصانة عنهم.
- **حصانة حق الدفاع:** إن القانون يشترط عند التفتيش لمكتب المحامي ضرورة حضور نقيب المحامين أو من يمثله قانونًا، طبقًا للمادة 80 من قانون المحاماة[3]. هذه الحصانة تُعتبر عنصرًا هامًا من عناصر العدالة لدعم سرية عمل حق الدفاع وسرية المراسلات بين المتهم ومحاميه[4].

---

[1] بن زايد سليمة، مرجع نفسه، ص129.

[2] كمال بوشليق، الضوابط القانونية القضائية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص87.

[3] قانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، معدل بموجب القانون رقم 13 /07 صادر في 29 أكتوبر 2013، جريدة رسمية، عدد 55، مؤرخ في 30 أكتوبر 2013، متضمن قانون المحاماة.

[4] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 88.

ج. **أن يقع الدخول بغير رضا:** الأصل أن رضا المجني عليه لا يلعب دورًا في التجريم نظرًا لأن القانون الجنائي يهدف إلى حماية مصالح المجتمع. إلا أن هناك استثناءات يراها المشرع تجعل من إرادة المجني عليه عاملاً في قيام الجريمة، كما هو الحال في جريمة اساءة استعمال السلطة[1].

د. **أن يقع الدخول في غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها :** لقيام الجريمة، يتطلب أن يقوم عضو الشرطة القضائية بدخول مساكن الآخرين في غير الحالات القانونية وبغير الإجراءات المنصوص عليها، ومن بين الحالات نجد:

- دخول الموظف دون طلب نداءات من داخل المسكن لطلب الاستغاثة أو في حالة تقديم المساعدة
- عدم وجود حالة خطر تهدد صحة المواطنين.

كذلك دخوله بغير الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهي:

- **حضور صاحب المسكن لإجراء التفتيش :** يُعد إجراءً ضروريًا، حيث تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من القواعد المتعلقة بضرورة حضور المعنيين بالتفتيش أثناء تنفيذه. إذا تعذر على صاحب المسكن الحضور في وقت إجراء التفتيش، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يكلف ممثلاً له. وفي حالة امتناع صاحب المسكن عن تعيين ممثل، يجب استدعاء ضابط الشرطة القضائية لحضور العملية بحضور شهود من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

إذا تم العثور على أشياء تفيد في كشف ملابسات الجريمة، فإن ضابط الشرطة القضائية وصاحب المسكن المعني بالتفتيش هما اللذان يملكان الحق في الاطلاع عليها قبل حجزها[2].

[1] بخدة فاطمة، جريمة إساءة استعمال السلامة قراءة تحليلية لنص المادة 135 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص497

[2] قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد، 14 جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2020، ص 68-69.

- **الإذن بالتفتيش** : يُعتبر شرطًا أساسيًا يجب أن يحصل عليه ضابط الشرطة القضائية قبل تنفيذ عملية التفتيش، وذلك من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. ينبغي أن يتضمن هذا الإذن بيانًا واضحًا لوصف الجريمة الموضوعة تحت البحث وعناوين الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وهذا بناءً على اللوائح القانونية. يتم تنظيم هذا الإذن بشكل صارم، ويكون مطلوبًا بموجب القانون، حيث إذا لم يتم الحصول عليه بشكل صحيح، قد يؤدي ذلك إلى بطلان العملية. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب القانون أن يكون الإذن بالتفتيش في شكل كتابي قبل الدخول إلى المساكن[1].

هذا ما أكده الدستور الجزائري في المادة 40 التي تنص على أن لا يُجرى التفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. ويُنص على هذا أيضًا في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 44 على أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه الانتقال إلى مساكن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة أو حيازتهم لوثائق أو أشياء متعلقة بالجرائم إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. ولا يقتصر الأمر فقط على وجود الإذن، بل يتطلب أيضًا أن يكون بحوزة الشخص المشرف على التفتيش ويجب عليه أن يُظهره للشخص المخضع للتفتيش قبل بدء العملية[2].

- **احترام قواعد الميقات:** قواعد الميقات في القانون الجزائري، كما جاءت في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 22/06 لسنة 2006، توضح أهمية حفظ حرمة المسكن وضمان السكينة والاطمئنان للأشخاص. تحديداً، تنص المادة سالفة الذكر على أنه لا يجوز البدء في تفتيش ومعاينة المنازل قبل الساعة الخامسة صباحًا ولا بعد الساعة الثامنة مساءً[3]، مما يحدد بوضوح وقتًا محددًا للتفتيش.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 130- 131.

[2] قايد ليلى، مرجع سابق، ص 67.

[3] صالح غشير، الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثاني، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021، ص 680.

ومع ذلك، توضح المادة أيضًا استثناءات لهذه القاعدة العامة. وتشمل هذه الاستثناءات:

- إذا كان صاحب المسكن يطلب التفتيش.
- في حالة وجود نداءات للمساعدة من داخل المسكن نفسه.
- عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة مثل جرائم المخدرات، والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم الصرف وتبييض الأموال، وجرائم الإرهاب.

هذه الاستثناءات تُسمح بتفتيش المنازل في حالات معينة تتعلق بالأمن العام ومكافحة الجريمة، مع الحرص على احترام حقوق الأفراد وحرمتهم.

كما يُعفى ضابط الشرطة القضائية من إذن التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش أي فندق أو منزل مفروش للعامة أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادٍ أو مرقص أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تعلق ذلك بجريمة الدعارة[1].

**3. الركن المعنوي:**

هناك إجماع لدى كل القوانين المقارنة أن جريمة انتهاك حرمة منزل من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى عضو الشرطة القضائية، والمتمثل في العلم والإرادة[2]، أي أن جريمة انتهاك حرمة منزل بإساءة استعمال السلطة تقوم بمجرد دخول عضو الشرطة القضائية إلى مسكن أحد الأفراد في غير الحالات التي يجيزها القانون وبعدم احترام الإجراءات مع علمه بعناصر هذه الجريمة وأن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق عناصرها، وبمعنى أوضح لابد أن يكون الجاني عالما بصفته كموظف وأنه يدخل مسكن الغير اعتماداً على صفته الوظيفية دون موافقة صاحب المسكن وبإرادة حرة تتجه إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 132.

[2] ضيف فضيل، الحماية الجنائية للمسكن الاجتماعي في قانون العقوبات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، جامعة لأغواط، الجزائر،

[3] بخدة فاطمة، جريمة إساءة استعمال السلامة قراءة تحليلية في المادة (135) من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص505.

ولا عبرة بالباعث الذي دفعه للدخول، سواء أكان الدخول يهدف إلى إظهار السلطة أو كان سببه الإساءة لصاحب المسكن أو الانتقام منه أو تصفية حسابات أو كان الهدف حب الاستطلاع أو أي باعث آخر.

**ثانياً: الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة منزل بإساءة استعمال السلطة**

لقد رأى المشرع ضرورة التدخل بتجريم هذا الفعل لحماية حرمة المسكن وحماية الوظيفة التي هي في الأساس في خدمة المواطن، لا الاعتداء عليه جراء سوء استعمالها. لذلك قرر عقوبة في المادة 135 من ق ع. لكل موظف يدخل مسكن أحد الأشخاص اعتماداً على وظيفته إذا توافرت الأركان السابق ذكرها[1]، تكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 500 إلى 30000 دج، وذلك دون الإخلال بما جاء في نص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري. حيث يعاقب الموظف العمومي بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

وفي حال تطبيق نص هذه المادة يتحول الوصف الجرمي من جنحة إلى جناية، وهذا الأمر متروك لتقدير قضاة الموضوع حسب وقائع وملابسات كل فعل جرمي[2].

**الفرع الثاني: جريمة انتهاك قواعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

رغم كل ما تم التطرق إليه بخصوص حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وخاصة حقهم في سرية اتصالاتهم ومراسلاتهم، والتي تضمنتها مختلف الدساتير بما فيها الدستور الجزائري في نص المادة 46 الفقرة 2: " **المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة سرية** "، إلا أن تطور الجريمة وخطورتها فرضا على المشرعين وضع نصوص قانونية تمنح السلطات

[1] بومدين مهدي، جريمة انتهاك حرمة في المسكن في التشريع الجزائري، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016/2015.

[2] بخدة فاطمة، جريمة إساءة استعمال السلطة، مرجع سابق، ص 508.

المختصة صلاحيات البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، بما في ذلك مراقبة بعض تصرفات الأفراد الخاصة للوصول إلى الأدلة المطلوبة.

المشرع الجزائري، شأنه شأن باقي المشرعين، أوجد أساليب بحث وتحري خاصة نصت عليها بعض المواد القانونية من نصوص مختلفة[1]، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والمعروفة بأسلوب "**المراقبة الإلكترونية**".

لتوضيح هذه المصطلحات والأساليب، لا بد من تعريفها وتحديد الضوابط والإجراءات لصحتها أولا، ثم التطرق إلى الجزاء المقرر نظير مخالفة تلك الضوابط والإجراءات.

ان الاعتراض والتسجيل والالتقاط والتسرب: تُعتبر هذه العمليات بأكملها جزءًا من مفهوم أوسع يُعرف بالمراقبة، والتي تشمل مراقبة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مرئية نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية، وذلك بصورة سرية لا يشعر بها الآخرون نظرًا للطابع السري الذي يكتنفها[2].ومنه سنحاول ان نضع تعريفا لكل عملية مراقبة على حدى

- **تعريف اعتراض المراسلات :**

يُعرف اعتراض المراسلات بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية باستخدام وسائل حديثة للتحري وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب أو المشاركة في جرائم خطيرة[3].

وعليه، تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

---

[1] شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2022، الجزائر، ص 131.

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33، جوان2010، ص236.

[3] زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة تقنية اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار حامد للنشر والتوزيع، 2020، الأردن، ص35.

- **مفهوم تسجيل الأصوات:**

يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص"[1].

ويعرف أيضًا على أنها: "حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد".

ويتم اللجوء إلى تسجيل الأصوات كتقنية للتحري عن الجرائم المتلبس بها أو تلك التي حددها المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية بهدف الحصول على الأدلة وتتبع مرتكبيها[2].

**تعريف التقاط الصور:**

هو وضع واستعمال كل الوسائل التقنية والمعدات التي من شأنها التقاط الصور (كاميرا تصوير، فيديو، أو أي جهاز يؤدي نفس الوظيفة، سواء كان مركبًا أو منفصلًا). وهي تقنية من التقنيات التي يستعملها المحقق كوسيلة إثبات لنقل المعلومة وإثباتها، تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها[3].

**أولاً: ضمانات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

بما أن المشرع الجزائري منح ضابط الشرطة القضائية اختصاصات غير مألوفة في البحث والتحري، كإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ونظرًا لخطورة هذه الإجراءات وتأثيرها البالغ على حقوق وحريات الأفراد، فإن المشرع الجزائري أحاط هذه الأساليب الخاصة في التحري بضمانات تتمثل في تحديد شروط قانونية وإجرائية خاصة

---

[1] عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص142.

[2] عبد الرحمان خلفي، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري: دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، دورية أكاديمية محكمة دولية، العدد الثاني عشر، منشورات المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، جوان 2011، ص 17.

[3] زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة تقنية اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 54.

تحول دون التعسف في استعمالها وتطبيقها في الجرائم الخطيرة ولا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط واردة في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

**1. الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:**

**أ. الاقتصار على الجرائم التي تبرر اللجوء لهذه التقنية:**

حرص المشرع الجزائري على أن يكون استخدام هذه التقنية مقتصرًا على الجرائم الخطيرة، وهي التي حددها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث نصت: "إذا اقتضت ضرورة التحري الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي...".

من خلال هذه الفقرة، حدد المشرع أنواع الجرائم التي يُرخص فيها إجراء العمليات التقنية المحددة بها، وتتمثل هذه الجرائم في :

- **الجرائم المتلبس بها:** وتعني الجرائم المشهودة، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بأنها توصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

الجرائم المتلبس بها وفقاً لنص المادة المذكورة قد تكون جناية أو جنحة. وتستبعد المخالفة من دائرة تلك الإجراءات والتي لا تكون موضوعاً لها[1].

- **جرائم المخدرات** : يقصد بها المخدرات والسلائف الكيميائية التي تدخل في تحضير المخدرات مع استثناء تلك المتعلقة بالحيازة والاستهلاك، لكونها لا يتوفر فيها عنصر

[1] شيبان إيمان، مسؤولية ضباط القضائية عن عدم مشروعية أعمالهم، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي الجزائر 2016–2017، .ص 45

التنظيم[1] الذي يميز الجريمة المنظمة. وجرائم المخدرات منصوص عليها في القانون رقم 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات[2].

- **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** يقصد بها كل الجرائم العابرة للحدود كتهريب الأسلحة، المخدرات، الهجرة غير الشرعية، الإتجار بالبشر، وتشمل الشبكات المتخصصة وليس حالات الجرائم التقليدية العابرة للحدود كالهجرة غير الشرعية بصفة فردية.....
- **الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات:** هي من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القسم السابع مكرر المعنون بـ "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" التي تشمل المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006. وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية[3].
- **الجرائم الإرهابية** :هي كل الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والتخريبية المذكورة ضمن القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة 87 مكرر.
- **الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:** كل الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- **جرائم الفساد** :هي كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 6-1 المتمم بالأمر 10-03 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

---

[1] زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 8، ج: جامعة عباس لعزور . خنشلة الجزائر، جوان 2017، ص761

[2] قانون رقم 04 – 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

[3] زوزو زوليخة، مشروعية اساليب التحري الحديثة، مرجع سابق،

[4] المادة 02 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

**ب. اتخاذ هذه الإجراءات عند توافر حالة الضرورة وقصد إظهار الحقيقة:**

والضرورة الواجب توفرها سواء في حالة التحري عن الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها، تقتضي أن تكون وراء اتخاذ إجراء التنصت التليفوني واعتراض المراسلات المتهم بالجريمة او المشتبه فيه فائدة ظهور الحقيقة وأن تعجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها[1].

**ج. السلطة المختصة بالإشراف على هذه العمليات:**

حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة. فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل أهل الخبرة بالميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في اطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون[2].

**2. الشروط الشكلية باعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاء الصور:**

**أ. طلب الأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :**

اشترط المشرع الجزائري لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ضرورة حصول هذه الإجراءات بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، لأنها السلطة التي لها صلاحية إصدار أمر للقيام بهذه الإجراءات. وهذا راجع لخطورة هذه الإجراءات التي تمس بحقوق الإنسان والحياة الشخصية، ولهذا قيدها المشرع بضرورة الحصول على الإذن المسبق من الجهات القضائية[3].

---

[1] جزول صالح، ضمانات مشروعية التنصت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نومروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي مغنية الجزائر 2020 ص 164.

[2] المادة 65 مكرر 05- من الامر 66|156 معدله ومتممة بموجب المادة 14 من قانون رقم 06|22- يتضمن قانون الاجرائات الجزائية

[3] مقنين عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على مكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات كألية للوقاية من جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قامدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص 13.

**ب. شكل إذن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

- **أن يكون الإذن محددًا ومكتوبًا ومسببًا:** يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبًا بعبارات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والتي تساعدهم على إتمام المهام الموكلة إليهم. وعليه، فلا يجوز أن يكون الإذن مبهمًا أو فيه لبس أو غموض، كما لا يمكن أن يكون شفويًا[1].

أما بالنسبة إلى التسبيب، فقد نص عليه المشرع بضرورة أن تتم عمليات المراقبة بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق.

- **المدة القانونية وأماكن إعتراض المراسلات :** وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودًا زمنية لإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث نص على ضرورة أن يمنح الإذن لضابط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمدة زمنية محددة سلفًا، وهي أربعة أشهر، ويمكن تجديد هذه المدة لأربعة أشهر أخرى ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية وذلك حسب مقتضيات التحري والتحقيق بأن يتم تجديد مدة الاجراءات بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري أثناء القيام بهذه الأعمال لم يقيد الضباط بالمواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[3] حيث أجازها في كل ساعة من ساعات النهار.

يجب أن يتم تعيين الأماكن التي يجري فيها وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت بث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص[4]

---

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ب. ط. دار هومة، 2009، الجزائر، ص95

[2] زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة، تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 82.

[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية فى القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

[4] المادة 65-03 مكرر 05 من المرسوم 66 – 155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من قانون 06 /22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **تحديد الأشخاص مراد تتبعهم ومراقبتهم:** من شروط صحة الإذن المتضمن للترخيص بإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرض على الإتصالات المطلوبة التقاطها والشخص المراد تتبعه، والاماكن المقصودة بالاعتراض وحتى الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير
- **أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية:** أي لا يجوز أن يوجه لأحد الاعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط إلا أن المشرع الجزائري منح هؤلاء الضباط – إجازة لتسخير الأعوان لدى المصلحات والهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية لتتكفل بالجوانب التقنية.[1]

**ج. خلو إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الغش:**

أي أنه يجب أن يقتصر دور القائم بالمراقبة على التثبيت على المحادثات وتسجيلها فحسب دون تدخل من جانبه.

أما إذا إكتشف القائم بهذه العمليات جريمة أخرى غير التي أعطى الاذن من أجلها هنا يطبق نص المادة 65 مكرر 06 الفقرة 2 على أنه إذا اكتشف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة " يفهم من هذا أن الدليل المستخلص عن طريق التنصت صحيح ويواجه به المتهم بالرغم من أن إذن لم يشمل تلك الجريمة[2]

**د. التنصت على المحادثات الخاصة بين المشتبه فيه والمحامي :**

نصت المادة 24 من قانون المحاماة الجزائري على أنه " يستفيد المحامي بممارسة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري التامة بينه وبين موكله ضمان ملفاته ومراسلاته".

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق ص 94-95.

[2] شيبان ايمان، مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن عدم مشروعية أعمالهم . مرجع سابق، ص 53.

ومن خلال نص المادة السابقة يتضح أن جميع المحادثات والمكالمات ذات الطابع السري بين الشخص ومحاميه تخضع للحماية سواء كانت في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق[1].

**ثانيا: جزاء إنتهاك الضمانات المقررة لالتقاط الصور وتسجيل الأصوات وإعتراض المرسلات**

أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات جزاء جنائي لكل من ينتهك إحدى الضمانات المقررة بالتقاط الصور وتسجيل الأصوات وإعتراض المراسلات يتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50,000 إلى 300,000 دج. وذلك طبقا لأحكام المادة 303 مكرر من نفس القانون التي ورد فيها أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بـ:

- التقاط الصور أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية – بغير إذن صاحبها أو رضاه .
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة العامة.

**المطلب الثاني: الجرائم الماسة بقواعد السرية :**

إن قيام أعضاء الشرطة القضائية بجملة من الوظائف التي منحها لهم قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة والتى تدخل في إطار المرحلة التمهيدية الى تسبق الدعوى العمومية لها أهمية بالغة في سير العدالة الجنائية وهو ما جعل التشريعات الجنائية تتفق على أن تتم إجراءات التحقيق بصورة سرية، وهو ما أكده المشرع الجزائري بنصه **"تكون إجراءات**

[1] شيبان إيمان، مرجع نفسه، ص 54-55.

**التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"**[1] ودون الإضرار بحقوق الدفاع والسرية هنا لا يقصد بها أن تتخذ سلطة التحقيق الإجراءات بعيداً عن المتهم وباقي أطراف الدعوى، إذ أن هذه الإجراءات ينبغي أن تتم في الحدود التي لا تؤدي للمساس بحقوقهم وأن تقوم سلطة التحري بإطلاعهم على ما تم إتخاذه بغيابهم لذلك التحقيق يكون سريا بإتجاه الجمهور وعلنيا بإتجاه الخصوم كأصل عام ولكن الاستثناء يكون في حالة القيام بالتحري وفق أساليب خاصة فهي تتطلب السرية نظراً لطبيعة وخصوصية الجرائم التي تقتضي محاربتها إستعمال أساليب خاصة والتي تعتبر شرط السّرية ضروري لإتخاذها وخاصة بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية[2].

ومن بين الأساليب الخاصة التي يجب أن تتخذ وتتسم بطابع السرية نجد أسلوب التسرب الذي لا يمكن اللجوء إليه الا بناء على شروط وضمانات محددة قانونا والتي على ضابط الشرطة القضائية إحترامها والتى سنتطرق إليها في الفرع الأول من هذا المطلب بتعريف التسرب وشروط القيام به وبيان الجزاء المقرر لمخالفة قواعده ونختم بجريمة إفشاء السر المهنى في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: جريمة إنتهاك قواعد التسرب:**

يعد التسرب عمل أمني وقانوني يقوم على درجة من السرية يقوم به أعضاء الشرطة القضائية باستخدام وسائل وتقنيات في البحث والتحري[3]. وهو تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن أعضاء الشرطة القضائية ويتطلب جرأة وكفاءة عالية ودقة في العمل . أدرجه المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06 – 22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وسنحاول تعريفه وتحديد شروطه[4]

[1] المادة 11 من الأمر 66– 155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] زوزو زوليخة أساليب التحري الخاصة، البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى: دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 75.

[3] زوزو زوليخة، مرجع نفسه، ص 127

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية والتشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 147.

**أولا: تعريف التسرب :**

يعرف التسرب بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بالتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك، وعلى غير العادة نجد أن المشرع الجزائري وضع تعريف للتسرب[1]، وذلك " في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ. ج: " **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف** "

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن للمتسرب ثلاث صور هي: أن يكون المتسرب كفاعل أصلى مع المجرمين والصورة الثانية أن يكون المتسرب كشريك للمجرمين، والثالثة أن يكون كخاف للمجرمين أي يخفي عائدات الإجرام أو المجرمين بحد ذاتهم[2].

**ثانيا: إجراءات وشروط اللجوء لأسلوب التسرب :**

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط لصحة التسرب قانونا بهدف نجاح العملية وتسهيل مهام الشخص المتسرب وضمان سلامته، ولهذا وحرصا من المشرع على ضمان جدية وحسن سير عملية التسرب إستوجب ضرورة توافر جملة من الشروط الإجرائية الموضوعية والشكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

**الشروط الموضوعية لأسلوب التسرب:**

أ. **حالة الضرورة:** إن حساسية عملية التسرب وآثارها المتعددة لا سيما على الحريات تجعل منها آلية استثنائية لا يمكن الاعتماد عليها في الجرائم التي يمكن التحقيق فيها

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 148.

[2] تركية سيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي شريف بوشوشة افلود، الجزائر، 2023، ص 273

بأساليب العادية الأخرى[1] بمعنى أن المشرع قيد اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة 65 مكرر 11 من ق. إ.ج عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ..."

ب. **نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى إجراء التسرب:** وهذا يعني أنه يجب أن تكون من الجرائم المشار إليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في سبع فئات وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بجرائم الصرف وكذلك جرائم الفساد. ومن جهة أخرى، مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق[2].

ج. **اتخاذ الإجراءات في سرية:** تعد السرية في هذه العملية من المقومات الأساسية لنجاحها ومن ثم فإن الضابط المكلف بالعملية المأذون له القيام بالتسرب ملزم بالمحافظة على السرية، وعليه إتخاذ كل التدابير اللازمة لضمانه، وهو ما أكد عليه المشرع على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

د. **لا يجوز التحريض على إرتكاب الجرائم وقت تنفيذ عملية التسرب:** لا يجوز لعضو الشرطة القضائية المتسرب أن يقوم بالتحريض على إرتكاب الجرائم أثناء تنفيذه لعملية التسرب[4]، غير أن ذلك لا يتعارض مع إستعمال الحيلة في البحث عن الحقيقة، بشرط أن لا تصل إلى حد المراوغة والمخادعة[5]

---

[1] غلاب طارق، آلية التسرب بين الضوابط القانون وإشكالات الواقع، مجلة الأستاذ الباحث، الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01. جامعة يوسف بن خده الجزائر، 2021، ص 1664.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 151.

[3] المادة 11 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدلة بالقانون 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[4] المادة 65 / 2 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155

[5] زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة، البحث والتحري الجنائي، وفق أسلوب التسرب، مرجع سابق، ص 141.

**1. الشروط الشكلية لأسلوب التسرب:**

أ. **تقرير أولي للقيام بعملية التسرب:** يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، أن يحرر تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، وكل المعلومات اللازمة لتنفيذ عملية التسرب منها ذكر نوع الجريمة، وذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء

تحديد أبعاد عملية التسرب ويقتضي هذا الأمر تحديد طبيعة ما ستتناوله التحريات في موضوع القضية من زواياه المختلفة والشخص المراد جمع المعلومات عنه وضرورة ذكر الأشخاص المشتبه فيهم المراد مراقبتهم أثناء العملية. مع ذكر الوسائل المستعملة في العملية، وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدة عناصر[1].

ب. **الجهات صاحبة السلطة في الاذن بإجراء آلية التسرب:** أوكل المشرع الجزائري مهمة الإذن بإجراء آلية التسرب لكل من:

- **وكيل الجمهورية** : الممثل الأول للنيابة هو المسؤول الأول عن منح الإذن بإجراء عملية التسرب، فبعد الإطلاع على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهور حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب[2]

[1] زوزو زوليخة، مرجع نفسه، ص 142- 143.

[2] مناني فراح، بواحية شهيرة، التسرب آليه مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، الجزائر، 2022 م. ص 195.

- **قاضي التحقيق:** ويمكن لقاضي التحقيق إجراء هذه العملية بواسطة ضابط الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية. وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع ضابط الشرطة القضائية في اطار التحقيق ضمن إنابة قضائية[1]

ج. **الجهات المختصة بمباشرة ومتابعة سير عملية التسرب :** يقوم بمباشرة عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وكذلك إمكانية تسخير أشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في عملية التسرب وذلك دائما تحت إشراف القضاء وهذا ما يستشف من نص المادتين 65 مكرر 12 وكذا 65 مكرر 14 من قانون الإجرائات الجزائية

د. **يجب أن يكون الإذن بعملية التسرب مكتوبا ومسببا:** وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر15 من ق.ا.ج تحت طائلة البطلان يقصد بالكتابة صياغة الإذن وتحريره في ورقة رسمية محددة الشكل تتضمن كل البيانات اللازمة: من رقم وختم وتوقيع مع تحديد طبيعة ألجريمة ، وذكر هوية الضابط المسؤول عن العملية .. إلخ.

يجب ان يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعه (4) أشهر مع إمكانية تجديدها طبقا لأحكام المادة 65 مكرر15 فقرة 3 و4 من ق.ا.ج والمشرع لم يحدد عدد مرات ألتجديد . مما يجعل مجال التمديد مفتوحاً طالما أمكن ذلك حماية للعون المتسرب[2].

وكذلك إذا دعت ضرورة التحقيق والتحري لذلك وهذا التمديد يخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في الاذن.

كما منح القانون للقاضي الذي رخص عملية التسرب أن يوقفها حتى قبل إنقضاء المدة المحددة في الرخصة دون تمديدها ويمكن للمتسرب مواصلة عمله إلى غايه ترتيب أموره بحيث يتمكن من الانسحاب بطريقة لا تثير الشكوك حوله أو تعرضه للخطر[3]

---

[1] مناني فراح، بولحية شهيرة، مرجع نفسه، ص195.

[2] عبد الرحمان، خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 152.

[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق ص 99-100.

- **مراقبة عملية التسرب:** تخضع عملية التسرب لمراقبة السلطة القضائية حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب[1]

وهذا ما يفهم من مضمون النص أن السلطة صاحبة الاختصاص في منح الإذن والرقابة على عملية التسرب هي السلطة القضائية.

وتكون عملية الرقابة القضائية على آلية التسرب في صور التقارير الدورية التي يقدمها ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عمليه التسرب وفق ما يصله من أعمال الضابط أو العون المتسرب.[2]

**2. الجزاءات المقررة لضباط الشرطة القضائية عن إنتهاك قواعد التسرب:**

يترتب على مخالفة إحدى الضوابط القانونية الخاصة بإجراء التسرب مسؤولية جزائية خاصة وأن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عمليه التسرب يعد الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للمتسرب ما يجعله عرضه للمسائلة الجزائية في حالة ثبوت أي تهمة تتعلق بمخالفة قواعد التسرب وهذا ما يتضح من خلال المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث نصت على أنه: "لا يجوز إظهار الهويه الحقيقية لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوياة مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

ويعاقب كل من يكشف هوية لضباط وأعوان الشرطة القضائية بالجس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وغرامة من 50,000 دج إلى 2000,000 دج

وإذا تسبب الكشف عن الهويه في أعمال عنف أو ضرب أوجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 200.000 دج 500,000 دج وإذا تسبب هذا

[1] زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة، البحث والتحري الجنائي، وفق أسلوب التسرب، مرجع سابق، ص 172.

[2] زوزو زوليخة، مرجع نفسه، ص 142- 143.

الكشف في وفاة أحد هؤلاء الاشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1,000,000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.[1]

**الفرع الثاني- المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني:**

إن كتمان وحفظ الأسرار من الفضائل التي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بها حيث قال: "**إستعينوا على قضاء حوائجهم بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود**"

كما أمر عليه الصلاة والسلام بكتمان أسرار الغير بقوله "**لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**".

ولهذا فإنه لا يوجد شك أن قواعد الأخلاق تنفر من الخيانة المتمثلة في إفشاء السر المهني لما فيها من إخلال بالثقة الواجب توفرها فيمن يعهد بالسر إليهم.[2]

وبما أن الكتمان وحفظ الأسرار ميزة من ضروريات، أعمال البحث والتحري فأعضاء الشرطة القضائية يعتمدون في مهمتهم على معلومات تصلهم بصورة سرية لا يجوز إفشائها، فكتمان الأسرار بالنسبة للقائم بالتحريات مطلب أساسي إضافة إلى أنه ضرورة مهنية[3]. ولهذا أوجب القانون ضرورة تبني السرية التامة بما يعرف بمبدأ سرية إجراءات البحث والتحري لما لها من أهمية سواء بالنسبة للمشتبه فيه وحقه في عدم المساس بحق من حقوقه وهو حرمة حياته الخاصة وكذا قرينة البراءة أو بالنسبة لمجريات التحري أو حتى بالنسبة للدليل وأثار الجريمة[4].

وهي منصوص عنها بموجب المادة 11 من ق.إ.ج بقولها "**تكون إجراءات ألتحريات والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع...**"

---

[1] – المادة 65 مكرر 16 من القانون 06-22 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية

[2] – هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، الطبيعة الأولى، دار الوليد للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 18-39

[3] – زوزو زوليفة أساليب التحري الخاصة البحث والتحري الجنائي، وقف أسلوب التسرب، مرجع سابق، ص 159.

[4] – كمال بوشليق الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية، خلال مرحله التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص 41

كما نصت عليها المادة 51 مكرر 01 من ق.ا.ج فيما يخص إجراءات التوقيف للنظر عند تمكين الموقوف من حق الاتصال بالعائلة "... **وذلك مع مراعاة سريه التحريات وحسن سيرها...**"

وبالرجوع إلى المادة 16 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، يتعين على كافة الموظفين المنتمين إلى الشرطة الالتزام بالسر المهنى فيما يخص الوقائع والوثائق والمعلومات التي إطلعوا عليها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم وذلك الالتزام يبقى قائماً بعد إنتهاء الموظف من تأدية الخدمة.[1]

وبالتالي فإنه في حالة الإخلال بذلك الواجب الإجرائي (الإلتزام بالسر المهني) يجد العضو الشرطة القضائية نفسه أمام إرتكاب جريمة تعاقب عليها نصوص القوانين الخاصة والأساسية المتعلقة بمهام أعضاء الشرطة القضائية التي تنص على قسم خاص بالإجراءات التأديبية دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات.[2]

**أولا: أركان جريمة إفشاء السر المهني:**

إن جريمة إفشاء السر المهني مثلها مثل الجرائم القانون العام، لا تقوم إلا بتوافر أركانها وتتمثل في الركن المفترض (صفة من تم إئتمانه على السر) وثانيا الركن المادي (إفشاء السر) وثالثا ركن المعنوي.[3]

- **الركن المفترض:** يشترط القانون لقيام هذه الجريمة صفة خاصة وهي أن يكون مرتكب الجريمة من تعداد الشرطة القضائية على إختلاف أصنافهم طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية سواء كانوا ضباط شرطة قضائية أو أعوانهم فإنهم ملزمون بسرية التحريات التي يقومون بها في مجال البحث والتحري عن الجرائم وجمع

[1] – حمليلي سيدى محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري، مرجع سابق من 58

[2] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 10-323

[3] – بولرياح نويجم، مسؤوليه الضبطية القضائية عن إفشاء السر المهني، مذكره ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر2016-2017، ص 89

الاستدلالات وكذلك هم ملزمون بالسرية في جميع المعلومات التي تصل إلى علمهم بخصوص التحقيقات القضائية عند تنفيذهم للإنابات القضائية.[1]

- **الركن المادي:** ويتمثل في إفشاء السر والإدلاء به وذلك في غير الحالات التي يجيزها القانون، والإفشاء هو الإفضاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها بصفة كلية أو جزئية أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها وأن ينصب الإفشاء على واقعة لها صفة السر.[2]
- **الركن المعنوي:** تعد جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صور القصد، وينجر على ذلك أن القانون لا يعاقب جنائيا من يفشي سرا نتيجة إهمال أو عدم إحتياط في المحافظة عليه[3] ولذلك يقتضي توفر القصد الجنائي العام المتمثل في: علم عضو الشرطة القضائية بأن التحريات تكون سريه وأن إفشاء وإطلاع الغير بإجراءات التحري التي قام بها أو ساهم فيها بمناسبة وظيفته أثناء البحث والتحري، يعتبر فعل مجرما ومعاقب عليه قانونا وعلى الرغم من ذلك اتجهت إرادته لإفشاء وإطلاع الغير والبوح لهم بما وصل إلى علمه من أسرار عن التحريات.

وتتحقق جريمة إفشاء السر المهني فقط بتوفر القصد الجنائي العام، دون إستلزام القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بصاحب السر الذي تم إفشاء سره، فالقانون يجرم ويعاقب على إفشاء وإطلاع الغير بالتحريات حتى ولم ينجم عنها أي ضرر كما لا يشكل الباعث عنصرا من عناصر القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر المهني فهو وإن كان لا يؤثر على القصد ولا على قيام الجريمة.[4]

---

[1] – بلارو كمال، مرجع سابق، ص 339–340

[2] – بولرياح نويجم، مرجع سابق، ص 61

[3] – هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسير المهني، مرجع سابق، ص 110

[4] – هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسير المهني، مرجع نفسه، ص 112.

**ثانيا : الجزاء المقرر الجريمة إفشاء السر المهني:**

تفعيلاً لواجب الحفاظ على سرية التحقيق أقر المشرع الجزائري حماية جزائية له من خلال نص المادة 301 من قانون العقوبات وكذلك المواد: 14- 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات المادة 301 منه التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سته أشهر وبغرامة من 20,000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، كما أن المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلا سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2.000 دج إلى 20.000 دج كل من أفشى مستنداً ناتجا عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانوناً في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل اليه مالم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك ..."

بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 65 مكرر 16 على معاقبة كل من أفشى هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية كما تطرقنا إليه سابقا.

ما نلاحظه أن هذه الجزاءات المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية جاءت تأكيداً على حرص المشرع الجزائري لضمان حماية سرية إجراءات البحث والتحري ومن ثم حماية حقوق الأفراد وأسرارهم سواء كانوا مشتبه فيهم أو ضحايا.

[1] – رواحنة ناديه، حق ضحية الجريمة في حماية حياته الخاصة من طرف الضبطية القضائية، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص 444-445.

# خاتمة

في ختام بحثنا المتواضع والذي احتوى على دراسة موضوع بالغ الأهمية يتعلق بجهاز الشرطة القضائية والدور الحساس المناط لضابط الشرطة القضائية باعتباره يمارس مهامه من خلال المراحل الأولية التي تلي وقوع الجريمة في التحري عنها والبحث على مرتكبيها إلى غاية تقديمهم أمام العدالة وتوقيع العقاب عليهم، حيث خول لهم المشرع مجموعة من الصلاحيات الواسعة أثناء ممارستهم لمهامهم سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية وهذه الصلاحيات تمنح لهم سلطة التفتيش والمراقبة والاستيقاف والقبض على الاشخاص وهذه الأعمال تنطوي على قدرمن المساس بحرية الافراد وحقوقهم، ولهذا وفي إطار الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المشتبه فيه لم يترك المشرع العنان لضباط الشرطة القضائية باستعمال صلاحياتهم بحرية بل نظمها وضبطها في قانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى خاصة وفقا لحدود الشرعية الإجرائية كما أخضع جميع أعمالهم لرقابة وإشراف القضاء كضمانة للأفراد عامة والمشتبه فيه خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم ولا يتم المساس بها إلا بالقدر الذي يتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام والمحافظة على النظام العام.

ولهذا نجد أنّ المشرع الجزائري ربط أي انحراف يقوم به ضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها بإقرار مسؤولية شخصية تختلف هذه الأخيرة حسب نوع الخطأ المرتكب فقد يكون الخطأ إداريا يستوجب جزاء تأديبيا وقد يكون الخطأ مدنيا تتشكل عنه مسؤولية مدنية وقد يرقى الخطأ ليكون جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له فتترتب عنه مسؤولية جزائية.

والمسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية خطورة باعتبار أن الجرائم الخطيرة التي رتبتها هي الأشد وطأ على الحقوق والحريات كما تعتبر الجزاءات المقررة لها ذات طابع ردعي وزجري منصوص عليها في قانون العقوبات ويطبقها القضاء وهذا ما يعد ضمانة للمشتبه فيهم لأنها تجعل ضابط الشرطة القضائية يتهيب من أي تجاوز قد يقوم به خوفاً من المتابعة القضائية فيمتنع عن ممارسة أي نوع من أنواع التعسف، وكل ذلك يجعله ملتزماً

بالشكليات والإجراءات التي وضعها المشرع حماية لحقوق الأفراد ولاسيما المشتبه فيهم أثناء إجراءات التحري الأولية.

ومن ثم يمكن القول إننا توصلنا بعد البحث والدراسة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إيجازها كما يلي:

- إن وظيفة ضابط الشرطة القضائية وظيفة صعبة ومعقدة تستلزم التمتع بالثقافة القانونية ودقة الملاحظة والتحلي بروح المسؤولية والترتيب في العمل.
- إن مرحلة جمع الاستدلالات تعد من أخطر المراحل الإجرائية.
- أن جهاز الشرطة القضائية جهاز مكمل للجهاز القضائي الذي يهدف للكشف عن الجريمة والوصول إلى مرتكبيها تحقيقاً للعدالة.
- أن أعمال الشرطة القضائية تخضع للرقابة القضائية عن طريق إدارة من وكيل الجمهورية وإشراف من النائب العام ومراقبة من غرفة الإتهام.
- أن المشرع الجزائري حصر الأعضاء الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية دون غيرهم، وذلك حتى لا تمارس الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية من أي طرف ما لم يكن المشرع قد منحه هذه الصفة طبقا لنص المادة 15 من ق.إ.ج كما حصر المشرع الجزائري أعوان الضبط القضائي في المادة 19 من نفس القانون.
- حدد المشرع الجزائري مجال اختصاصات الشرطة القضائية من حيث الاختصاص المحلي أو النوعي وذلك حتى لا يحدث تداخل في العمل ولا تعدي أي جهة على إختصاصات جهة أخرى وهذا طبقا للمادة 16 من ق.إ.ج.
- تساع التوقيف للنظر من حيث المدة واختلافها من البالغين إلى الأحداث مما يؤدي صعوبة إنهاء التحقيق في القضايا المختلفة.

- إهمال المشرع الجزائري تحديد المدة التي يقتضيها الأمر بعدم المبارحة للمكان الذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية في إطار حالة التلبس ضد كل شخص موجود في مسرح الجريمة أو من شأنه أن يساعد في التحريات.
- عدم تحديد وقت حساب بداية مدة التوقيف للنظر بدقة.
- إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية تعد حماية للحقوق والحريات خاصة بالنسبة للمشتبه فيهم وتؤدي لتحقيق الرهبة والردع لأي محاولة لإساءة استعمال السلطة.

ومن منطلق هاته النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات نوجزها فيما يلي:

- توفير الحماية القانونية الكاملة لأعضاء الشرطة القضائية مثل مافعله المشرع مع الشهود والخبراء.
- ضرورة الحرص الدائم على التكوين المستمر وتطوير مختلف أجهزة الشرطة القضائية بغرض مواجهة الأساليب المستحدثة والمعقدة للجريمة الحديثة.
- توفير الامكانيات اللازمة وتزويد جهاز الشرطة القضائية بالوسائل العلمية والتكنولوجيا المتطورة التي تسهل لهم مهام البحث والتحري وتساعدهم أيضا أن يكونوا في منأى عن إرتكاب الأخطاء.
- استخدام كاميرات المراقبة وتعميمها مثل ما بادرت به المديرية العامة للأمن الوطني على كافة غرف التوقيف للنظر كضمانة لأي مزايدات أو ادعاءات بسوء معاملة الموقوف للنظر.
- بما أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر هو المقياس في الحفاظ على الحقوق والحريات على العموم وحقوق المشتبه فيهم خاصة فلذلك فالعناية بهذا القانون من خلال فحصه ودراسته وتحيينه تعتبر ضرورة من ضروريات المحافظة على حقوق الانسان وحريته.

في الختام لا يسعنا إلا القول أنّ جهاز الشرطة القضائية في أي بلد هو من الدعائم الأساسية التي تستند عليها الدولة في المحافظة على الأمن والاستقرار وإرساء صرح العدالة الجزائية. ومن ذلك فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يعي حجم المسؤولية والثقة التي أولتها له دولته في سبيل خدمة العدالة وأمن الوطن والمواطن.

# الملاحق

صورة

## استمارة معلومات

**1- المعلومات الشخصية :**

اللقب الضابط (ة):..... الاسم: .....

إسم و لقب الضابط (ة) باللغة اللاتنية:.....

تاريخ الميلاد :..... مكان الميلاد :..... رقم شهادة الميلاد :..... الجنس:.....

الحالة العائلية: أعزب(ة ☐ متزوج (ة) ☐ أرمل (ة) ☐ مطلق (ة) ☐

لقب الزوج (ة):..... مهنة الزوج (ة):و مكان العمل:.....

العنوان الأصلي: .....

رقم الهاتف:..... رقم الذاتية:.....

**2- المعلومات المهنية الأصلية عند الالتحاق بالقطاع :**

تاريخ التوظيف.....مكان العمل عند التعيين:.....

اختصاص محكمة: الجهة المستخدمة: ..... الرتبة: ..... الوظيفة: .....

**3- معلومات حول أداء اليمين:**

تاريخ أداء اليمين:..... الجهة القضائية المؤدى فيها اليمين :.....

**4- معلومات حول المسار المهني والعلمي:**

محول من مجلس قضاء..... تاريخ التحويل :.....

النقاط الممنوحة خلال الثلاث سنوات السابقة:

سنة...../...../.....سنة...../...../.....سنة...../...../.....

المناصب و المهام السابقة :.....

الملاحظات الموجهة من قبل غرفة الاتهام (الإنذار الشفوي، أو كتابي، توبيخ).....

العقوبات المقررة من غرفة الاتهام: – إسقاط مؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية : ☐ المدة: .....

– إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا ☐

المؤهلات العلمية وشهادات التكوين .....

**5- المعلومات المهنية الحالية:**

الرتبة الحالية:.....

الوظيفة الحالية.....تاريخ التنصيب في الوظيفة الحالية.....

مكان العمل:.....تاريخ التنصيب في دائرة اختصاص المجلس .....

تاريخ ومكان تحرير الاستمارة:.....

**توقيع المعني**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**مجلس قضاء.....**
**النيابة العامة.....**
**محكمة .....**

## استمارة التنقيط السنوي
## لضباط الشرطة القضائية
## سنة.....

اللقب و الاسم:.....
تاريخ و مكان الميلاد:..... بـ:.....
السلك:.....الرتبة:.....
تاريخ التوظيف:..... تاريخ التنصيب بدائرة بدائرة اختصاص المجلس:.....
تاريخ القرار الوزاري المشترك:.....
الوظيفة الحالية.....

| أوجه التقييم | الملاحظة(01) | الملاحظة (02) |
|---|---|---|
| **1-التحكم في الإجراءات** | | |
| **2-روح المبادرة في التحريات** | | |
| **3-الانضباط وروح المسؤولية** | | |
| **4- تنفيد تعليمات النيابة و الأوامر و الإنابات القضائية(3)** | | |
| **5- السلوك و الهيئة** | | |

**أطلع عليه الضابط** **20/.....** **توقيع وختم وكيل**
**الجمهورية**
بتاريخ:

**ملاحظات السيد/ النائب العام:**.....

-تمنح ملاحظة: جيد ، حسن ، متوسط ، دون المتوسط.

-تمنح علامة تتراوح بين 1 و أربعة بالنسبة لكل وجه من أوجه التنقيط.

-يستطيع وكيل الجمهورية رأي قاضي أو قضاة التحقيق في هذا الجانب.

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الداخلية، الجماعات المحلية**
**والتهيئـــة العمرنيـــــة**
**المديرية العـامة للأمــن الوطني**
**امــن ولايـــة.....**
**المصلحة .....**
**الفرقة .....**

**رقم: /أو/..../..... / ...../السنة**

## ( ذكر نوع المحضر) ← محضر انتقال ومعاينة

**القضية ضد:**

**الموضـــوع:** محضـــر انتقـال ومعاينة

**التكييـــف:**

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....( ذكر التاريخ والشهر كتابة ).----------
– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
– نحـن: اسم ضابط الشرطة، رتبته – المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية.----------
– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص( أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
– بمساعدة : ذكر رتبة وهوية الأعوان المساعدين في عملية المعاينة.----------
– عملا بنص المادة (41 ،42 ، 62) من قانون الإجراءات الجزائية. ----------
– استمرار للتحقيق/ أو بناء على بلاغ عن اكتشاف جثة مثلا( مدخل أو ممهد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق أو التبليغ مع الإشارة إلي تاريخ ومكان الوقائع وكيفية وصول حيثيات القضية.....
– انتقلنا على جناح السرعة إلى عين المكان للتأكد من صحة الخبر، مرفوقين بالشخص المبلغ حيث قمنا بتوفير الإجراءات الأمنية مع تشكيل حزام أمني قصد الحفاظ عن مكان الجريمة.----------/ بعد التأكد من تواجد فعلا رائحة كريهة منبعثة من المسكن المذكور تم الاتصال بالسيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة/.....الذي حضر إلى عين المكان و أمرنا بمواصلة التحقيق وإشعاره بكل جديد يطرأ على القضية، كما اتصلنا بعناصر تحقيق الشخصية التابعين لمصالحنا للالتحاق بعين المكان.----------
– نظرا لما سبق ذكره قمنا بالمعاينة التالية.----------

*** المعاينـــة الخارجيـــة:**

– يقـع المسـكن بحـي .... بالطـابق ... بالعمـارة...، يقابلـه مسـكن الشـخص المبلـغ الـذي يقـع ....بالجهـة الشمالية.... ومن الجهة الشرقية الشمالية ... ومن الجهة الشمالية.....
– عناصر الحماية المدنية بحضورنا الدائم تمكنوا من الدخول إلى المسكن عبر الشرفة باستعمال سلم خاص والذي كان مغلقا من الداخل بواسطة مفاتيح..----------

*** المعاينـــة الداخليـــة:**

–عند دخولنا المسكن بمعية السيد/ وكيل الجمهورية، عاينا (وصف ما تم العثور عليه بدقة)----------
– تم تحرير محضر في مضمون هذه العملية في اليوم والساعة المذكورين أعلاه، على أن يرسل إلى الجهة القضائية الآمرة .----------

**المساعدين**
(إمضاء جميع المساعدين)

**ضابط الشرطة القضائية**
(إمضاء + ختم المصلحة)

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الداخلية،الجماعات المحلية**

**والتهيئـــة العمرنيـــــة**

**المديرية العـامة للأمـن الوطني**

**امــن ولايـــة.....**

**المصلحة .....**

**الفرقة .....**

**رقم: /أو/..../..... / ...../السنة**

**( ذكر نوع المحضر) ←——— محضر جرد محجوزات**

**القضية ضد:**

**الموضـــوع:** محضـــر جرد محجوزات ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة المشتبه فيه المعني بعملية الجرد

**التكييـــف:**

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....( ذكر التاريخ والشهر كتابة ).----------

– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------

– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------

– نحـن: اسم ضابط الشرطة، رتبة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنجاز – المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية..----------

– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------

– بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد في تحرير المحضر .----------

– بناء على المعلومات التى وردت إلى المصلحة مفادها أن المدعو/.....يخزن داخل مسكنه المتواجد بحي .....على كمية كبيرة من مادة ----------

– وبناء على محضر التفتيش الإيجابي المرفق( إذا تم استرجاع ذلك على إثر عملية تفتيش)، فقد تم جرد الأشياء المضبوطة التالية:----------

. 1) – تفصيل جميع المحجوزات بدقة ، طبيعتها عددها، نوعها، تاريخ صنعها إن وجد، تاريخ انتهاء الصلاحية .....إلخ----------

– لتوضع كلها في حرز مختم مفتوح مرقم تحت تصرف كتابة الضبط لدى محكمة.....

– وعليه حرر هذا المحضر إثباتا لما سبق في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه حيث وقعناه رفقة مساعدينا ----------

| المعني بالأمر | المساعدين | ضابط الشرطة القضائية |
|---|---|---|
| (إمضاء وبصمة) | (إمضاء جميع المساعدين) | (إمضاء + ختم المصلحة) |

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الداخلية ،الجماعات المحلية**
**والتهيئـــــة العمرنيـــــة**
**المديرية العامة للأمـن الوطني**
**امــن ولايـــــة.....**
**المصلحة .....**
**الفرقة .....**

**رقم: /أو/..../..... / ...../السنة**

## محضر التوقيف للنظر ← ( ذكر نوع المحضر)

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....( ذكر التاريخ والشهر كتابة ).----------
– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
– نحـن: إسم ضابط الشرطة، رتبة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنجاز المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية .....----------
– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص( ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
– بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد.----------
– عملا بنص المادة (حسب اطار التحقيق التلبس، تحقيق تمهيدي، انابة قضائية ) من قانون الإجراءات الجزائية ----------
– تبعا للقضية ---------- المشتبه فيها المدعو/----------
– لما سبق وقعنا /----------

**ضابط الشرطة القضائية**
(إمضاء+ختم المصلحة)

**01/ إشارة التوقيف تحت النظر :**

– نظرا للأدلة القوية والمتماسكة التي من شأنها أن تدلل إلى تورط المدعو/..... في قضية (تكييف الوقـائع)----------
– وعملا بنص المادة 51 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية----------
– فقد أعلمنا المعني بالأمر بأنه سوف يوضع بغرفة التوقيف للنظر ابتداءا من تاريخ وساعة سماعه إلى غاية تقديمه أمام النيابة .----------
– بعد تلاوتنا لنص الملحوظة على المعني بالأمر وقع ووقعنا معه.----------

| المعني بالأمر | المساعد | ضابط الشرطة القضائية |
|---|---|---|
| (توقيع وبصمة المعني) | (إمضاء المساعد) | (إمضاء + ختم المصلحة) |

إسم ولقب المشكو منه .

**القضية ضد:**

**الموضـــــوع:** محضر ...

ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة صاحب المحضر المعني بالتوقيف للنظر

**التكييـف:**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الداخلية ،الجماعات المحلية**
**والتهيئة العمرنية**
**المديرية العامة للأمن الوطني**
**امن ولاية.....**
**المصلحة .....**
**الفرقة .....**

رقم: /أو/...../..... / ...../السنة

**( ذكر نوع المحضر)** ← **محضر سماع**

**القضية ضد:**

| إسم ولقب المشكو منه . |
|---|

موضوع المحضر .... (ذكر نوع المحضر)

ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة صاحب المحضر إذا تعلق الأمر بمحضر سماع أقوال

**التكييف:**

- سرقة
- إعتداء
- إستهلاك مخدرات
- تنفيذ تعليمة نيابية
- أمر قضائي .إلخ

- إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....( ذكر التاريخ والشهر كتابة ). ----------
- سنة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
- الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
- نحن: إسم ضابط الشرطة، رتبته المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية.----------
- ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(مكان الاختصاص–أمن الولاية– أمن الدائرة –حضري).--
- بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد.----------
- عملا بنص المواد( 12– 41–64–138) من قانون الإجراءات الجزائية ----------
- مدخل أو ممهد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق مع الإشارة إلي تاريخ ومكان الوقائع ونوع الشكوى وموضوعها /----------
- لما سبق وقعنا /----------

**ضابط الشرطة القضائية**
**(الختم والتوقيع)**

==========/ **عن الهوية**/==========

- ذكر إسم ولقب (هوية المعني بالمحضر بالغة العربية والفرنسية – الكنية إن وجدت)– تاريخ ومكان الميلاد – الأبوين– الحالة العائلية – عدد الأبناء بالنسبة للمتزوجين – المهنة – عنوان الإقامة بدقة – بيانات بطاقة الهوية إن وجدت – إجبارية تدوين الرقم الهاتفي الخاص بالمعني (نقال – خط ثابت)----

==========/ **عن التصريحات** /==========

-/ ذكر طريقة الامتثال المعني بالأمر(استدعاء، إيقاف ، تقدم من تلقاء نفسه) ----------
-/سرد الوقائع بالتسلسل مع اتباع الأسئلة (متى وأين وكيف ولماذا) ----------
-/ ذكر الإصرار على المتابعة القضائية بالنسبة للشاكين .----------
-/ بعد قراءته لنص المحضر أصر على أقواله و قع ووقعنا معه (بالنسبة للمتمكنين من القراءة).----------
-/ بعد تلاوتنا لنص المحضر على مسامعه أصر على أقواله و قع ووقعنا معه (بالنسبة لشخص يجهل القراءة).–
-/ أغلق المحضر بنفس التاريخ على الساعة :(ذكر ساعة الانتهاء من محضر السماع).--------

| **المعني بالأمر** | **المساعد** | **ضابط الشرطة القضائية** |
|---|---|---|
| (توقيع وبصمة المعني) | (إمضاء المساعد) | (إمضاء + ختم المصلحة) |

**الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة**

**مجلس قضاء:.....**

**محكمة :.....**

**نيابة الجمهورية.....**

**رقم الترتيب.....**

## إذن بالتفــتيش

**إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....**

**بعد الاطلاع على المستندات التالية :**

**الطلب المقدم من طرف :** ضابط الشرطة القضائية .....

المؤرخ في : ..... تحت رقم:.....

الرامي إلى تفتيش مسكن المدعو :.....

من مواليد: .....بـ:.....

ابن: ..... و :.....

المتهم بـ:.....

وبناء على التحقيق الجاري حاليا في القضية

التي تعرضت لها الضحية :.....

**وبعد الاطلاع** على المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث أنه توجد دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة

تفتيش مسكن المدعو:.....

الكائن بـ :.....

**نأذن** لـ: ضابط الشرطة القضائية.....

بـ: تفتيش المسكن قصد العثور على .....وكل ما يفيد التحقيق

مسكن المدعو :.....

الكائن بـ:.....

على أن يجري التفتيش والإيقاف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في

المواد 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية وأن يحرر محضرا بذلك

**حرر بالنيابة في :.....**

**وكيل الجمهورية**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**مجلس قضاء.....**
**محكمة.....**
**نيابة الجمهورية.....**
**ســـــري.....**
**رقم:.....**

## إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

**نحن.....وكيل الجمهورية لدى محكمة.....**

بعد الاطلاع على طلب الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المؤرخ في .....تحت رقم..... الصادر عن ضابط الشرطة القضائية ..... والذي بموجبه يطلب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قضية .....، وذلك عبر إقليم اختصاص محكمة.....

– بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 ومـا يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

– ونظرا لضرورة التحري والتحقيق في قضية..... التي تقتضي مباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لإظهار الحقيقة والكشف عن المجرمين.

**لهذه الأسباب**

**نأذن لضابط الشرطة القضائية .....**

1– باعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورلعناصر الشبكة الإجرامية المنظمة تنشط من مجال شبكة إجرامية منظمة..... تتكون من مجموعة من الأشخاص مقيمين بولاية.....وضواحيها يشكلون شبكة هرمية تنشط في مجال .....، عبر إقليم اختصاص محكمة .....

2– تسخير كل ما من شأنه المساعدة في تنفيذ هذا الإذن لوضع الترتيبات التقنية..... على أن تحدد مدة الإذن باعتراض المرسالات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لمدة أربعة أشهر ابتداء من يوم.....

**حرر بالنيابة في:.....**

**وكيل الجمهورية**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**مجلس قضاء.....**
**محكمة:.....**
**نيابة الجمهورية.....**
**ســـــري.....**
**رقم:.....**

## إذن بالتـــــسرب

**نحن** .....وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

**بعد** الاطلاع على طلب الإذن بالتسرب المؤرخ في ..... تحت رقم.....
الصادر عن ضابط الشرطة القضائية ..... والذي بموجبه يطلب التسرب ضمن شبكة إجرامية تنشط في .....، وذلك عبر إقليم اختصاص محكمة.....

**بعد** الاطلاع على المواد 65 مكرر 11 و 65 مكرر 18 ومـا يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

**ونظرا** لضرورة التحري والتحقيق في قضية ..... التي تقتضي مباشرة عملية التسرب لإظهار الحقيقة والكشف عن المجرمين.

**لهذه الأسباب**

**نأذن إلى عناصر الشرطة القضائية الحامل للهوية المستعارة على التوالي :**

1-"....." ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة المنسق.....، بالتسرب ضمن هذه الشبكة الإجرامية المنظمة تنشط من مجال شبكة إجرامية منظمة تتكون من مجموعة من الأشخاص مقيمين بولاية.....وضواحيها يشكلون شبكة هرمية تنشط في مجال ...، عبر إقليم اختصاص محكمة ..... وتسخير كل ما من شأنه المساعدة في تنفيذ هذا الإذن، على أن تحدد مدة الإذن بالتسرب لمدة أربعة أشهر ابتداء من يوم.....

**حرر بالنيابة في:.....**

**وكيل الجمهورية**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**مجلس**.....
**قضاء:**.....
**محكمة:**.....
**نيابة الجمهورية**...
**رقم الترتيب**.....

## إذن بتمديد الحجز تحت النظر

**إن وكيل الجمهورية لدى محكمة** .....

بناء على الطلب المقدم من طرف: ضابط الشرطة القضائية.....

المؤرخ في ..... تحت رقم:.....

**وبناء على التحقيق الابتدائي الجاري حاليا في القضية.**

حيث توجد ضد المسمى/.....

الساكن بـ:.....

دلائل خطيرة و متطابقة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة تمديد الحجز تحت النظر.

للمدعو/.....

الموجود في الحجز تحت النظر منذ:.....الساعة:.....

نظرا لمقتضيات التحقيق الجاري:.....

استكمال التحقيق.

**لهذه الأسباب** ، نقرر منح الإذن بتمديد الحجز تحت النظر لمدة أقصاها:

يوم:..... ساعة:.....

ابتداء من تاريخ:..... الساعة:.....

وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

**حرر بالنيابة في** :.....

**وكيل الجمهورية**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**مجلس قضاء:.....**

**محكمة:.....**

**نيابة وكيل الجمهورية.....**

**رقم الترتيب:.....**

## إذن بتمديد الاختصاص

**نحن ..... وكيل الجمهورية لدى محكمة.....**

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل ضابط الشرطة القضائية:

بـ: ضابط الشرطة القضائية .....

المؤرخ في: ..... تحت رقم:.....

والمتضمن رخصة لتمديد اختصاصه و .....

طلب إذن بالتفتيش.....

المتضمنة وقائع.....

الخاصة بالمدعو .....

التي راح ضحيتها المسمى.....

بعد الاطلاع على المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية

**أطلع عليه السيد وكيل الجمهورية**
**لدى محكمة**

**لهذه الأسباب**

**يؤذن بـ:**

**بتاريخ:**

**حرر بالنيابة في :.....**

**وكيل الجمهورية**

# قائمة المراجع

**أولا: قائمة المصادر**

**1) القرآن الكريم**

**2) السنة النبوية**

**3) الصكوك الدولية:**

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217 أ.ل.ف.ذ.3) بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
2. اتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949. تاريخ بدء النفاذ هو 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.
3. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 أعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ( 2200 أ.ل . ف . د . 21 المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 3 آذار مارس 1976)
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39)، المؤرخ في: 1984/12/10، دخل حيز النفاذ تاريخ 1987/07/16.

**4) النصوص الرسمية:**

**أ. الدستور**

**ب. القوانين:**

1. قانون رقم 79-09 مؤرخ في 21 يوليو 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أغسطس 1998، معدل بموجب القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16

فبراير 2017، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 27 مارس 2017، يتضمن قانون الجمارك.

2. قانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، معدل بموجب القانون رقم 13 /07 صادر في 29 أكتوبر 2013، جريدة رسمية، عدد 55، مؤرخ في 30 أكتوبر 2013، متضمن قانون المحاماة.
3. قانون رقم 04 – 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها
4. قانون رقم 06–01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم
5. قانون 15–12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد 39، صادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل
6. القانون رقم 19–10 الصادر بتاريخ 2019/12/11، ج ر عدد 78 صادرة بتاريخ 2019/12/18، متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

**ج. الأوامر:**

1. الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
3. الأمر 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، صادرة في 16 يوليو 2006
4. الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966).

**د. المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق ل 22 ديسمبر 2010 والمتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني . ج.ر.78، المؤرخ في 26 ديسمبر 2010.
2. المرسوم الرئاسي رقم: 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج رع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

**هـ. التعليمات الوزارية:**

1. التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، تحدد العلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

**ثانيا: قائمة المراجع**

**1) الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، .ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017
2. أحمد غاي، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية"، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة الرابعة، دار هومة . الجزائر 2008

4. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية
5. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، ب.ط. دار هومة، الجزائر، د.س.ن
6. جبار كاظم الصجيري، جريمة التعذيب في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشور زين الحقوقية، لبنان، 2015
7. جمال إبراهيم الحيدرى، أحكام المسؤولية الجزائية، ط2، منشورات زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2013
8. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، ب ط دار الجامعة الجديدة، مصر 2010
9. حمليلي سيدي محمد، " شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري في مثل المبادئ الإجرائية"، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2020، الطبعة الأولى، ص 52.
10. زوزو زوليخة أساليب التحري الخاصة، البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى: دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020
11. زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة تقنية اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار حامد للنشر والتوزيع، 2020، الأردن
12. شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2022، الجزائر
13. ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2009
14. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، شخصية ضابط الشرطة بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

15. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ب.ط. دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

16. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثالثة، الجزائر، 2017

17. عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية. دائرة المطبوعات والنشر، الأردن، الطبعة الاولى، 2006

18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر 2003.

19. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، في التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2013

20. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي للاستدلال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

21. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010

22. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقترنة في القوانين العربية والاجنبية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2018

23. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر

24. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، الطبعة الأولى.

25. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، 2022، الجزائر.

26. محمد ماجد ياقوت، "الإجراءات والضمانات فى تأديب ضباط الشرطة القضائية"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، 1997.

27. محمد محمد ( رحمه الله ) وارد عنه: جباري عبد المجيد دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة، للطباعة والنشر، الجزائر، 2012

28. نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، ب ط، دارهومة، الجزائر، 2016

29. نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015

30. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ب. ط. دار هومة، 2009،

31. هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، الطبيعة الأولى، دار الوليد للنشر والتوزيع، مصر، 2015

32. وافية بن دادة، جريمة التعذيب ( في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2018

**2) الرسائل العلمية:**

**أ. أطروحات الدكتوراه**

1. بخيري عبد الرحمان، ضوابط مشروعية أعمال الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق والعلوم السباسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022
2. بلا رو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 01. 2020-2021.
3. مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، البليدة، الجزائر، سنة 2010م.

**ب. مذكرات الماستر:**

1. بلطاس صباح، عميرة عايدة، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، الجزائر، السنه الجامعية 2021 -2022.
2. بن طكوكة الجيلالي، الاطار القانوني لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.
3. بولرياح نويجم، مسؤوليه الضبطية القضائية عن إفشاء السر المهني، مذكره ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2016-2017.
4. بومدين مهدي، جريمة انتهاك حرمة في المسكن في التشريع الجزائري، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016/2015

5. بونكراف تواتي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مسؤولية عناصرها، مذكره ماستر تخصص القانون القضائي قسم القانون الخاص: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم الجزائر السنة الدراسية 2020 – 2022.
6. ثابت أسماء، الحماية الجنائية للحرمة مسكن، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجوائر، 2021/2020
7. داود جمال، النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، 2021–2022
8. شايب الذراع نور الهدى، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر قسم الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون مهن قانونية وقضائية – جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل 2022/2021.
9. شيبان إيمان، مسؤولية ضباط القضائية عن عدم مشروعية أعمالهم، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي الجزائر 2016–2017
10. صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2014–2015.
11. عباس شيماء، الدورة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية، مذكرة ماستر، تخصص الجريمة والأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020–2021.

12. عباش نجمة، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 مذكرة ماستر، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – الجزائر – سنة 2016
13. عبد الكريم خيرة، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2017 / 2018
14. عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائى، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2017

**3) المقالات العلمية:**

1. بخدة فاطمة، جريمة إساءة استعمال السلطة قراءة تحليلية في نص المادة (135) من قانون العقوبات المجلد 11 العدد 02، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2023
2. بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، حوليات الجامعة، الجزائر 1، العدد 31، الجزء الرابع، كليه الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر
3. بوشنتوف بوزيان، ضمانات إحترام حقوق المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسيلية، المجلد 02، العدد 12، جامعة الطاهرى مولاي، سعيدة، الجزائر، 2019
4. تركية سيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي شريف بوشوشة افلود، الجزائر، 2023
5. جزول صالح، ضمانات مشروعية التنصت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نومروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي مغنية الجزائر 2020

6. حمايدية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد 02، العدد02، جامعة عنابة، الجزائر، 2022
7. حمر العين مقدم، بخيري عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري . مجلة آفاق للعلوم، المجلد 6، العدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021.
8. خديجة سرير الحرتسي، عادل عكروم، "دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017
9. دليلة مغني: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2008
10. رواحنة ناديه، حق ضحية الجريمة في حماية حياته الخاصة من طرف الضبطية القضائية، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
11. روان محمد الصالح، جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التكذيب وقانون العقوبات الجزائري، العدد 07، جامعة أم البواقي، الجزائر
12. زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 8، ج: جامعة عباس لعزور . خنشلة الجزائر، جوان 2017
13. صالح غشير، الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثاني، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021
14. ضيف فضيل، الحماية الجنائية للمسكن الاجتماعي في قانون العقوبات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، جامعة لأغواط، الجزائر

15. عبد الرحمان خلفي، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري: دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، دورية أكاديمية محكمة دولية، العدد الثاني عشر، منشورات المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، جوان 2011
16. عبد المجيد بن نويوة، رقابة غرقة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمانة لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعارف، المجلد، 19 العدد 51، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023
17. عبد المجيد لخضاري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد02، جامعة خنشلة، الجزائر
18. غلاب طارق، آلية التسرب بين الضوابط القانون وإشكالات الواقع، مجلة الأستاذ الباحث، الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01. جامعة يوسف بن خده الجزائر، 2021
19. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33، جوان2010
20. قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد، 14 جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2020
21. مناني فراح، بواحية شهيرة، التسرب آليه مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، الجزائر، 2022

22. هبة شعوة، تطبيق الشرطة الجزائرية (تطبيقات مفاهيم الشرطة المجتمعية، شبكة التواصل الاجتماعي) مقال منشور بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، م02، ع 22، 2018

23. هروال هبة نبيلة، " مبدأ شرعية الجزاء التأديبي"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة. العدد 3، جامعة ابن خلدون– تيارت، الجزائر، 2011.

24. وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الاجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية، م7، ع 03، جامعة تسبة، الجزائر

**4) المداخلات العلمية:**

1. مقنين عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على مكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات كألية للوقاية من جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قامدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008

**5) الأحكام والقرارات القضائية:**

1. المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار في 1992/12/06، مجلة قضائية، سنة 1993، العدد04.

**6) المحاضرات:**

1. نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر، 2016 / 2017

2. هروال هبة نبيلة، مطبوعة محاضرات مقياس المسؤولية الجزائية كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيارت، الجزائر، 2019/ 2020

**7) مواقع الأنترنت:**

1. موقع وزارة الدفاع الوطني، https: //www.mdn.dz/، شوهد يوم 2024/04/29. 17: 23

2. https: //www.anamadij.com/ شوهد بتاريخ: 24 أفريل 2024. على الساعة 18: 23

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

اهداء .....

مقدمة .....أ

**الفصل الأول:**

**الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية**

تمهيد:.....8

المبحث الأول: مفهوم الشرطة القضائية. .....9

المطلب الأول: تعريف الشرطة القضائية. .....9

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي.....9

أولاً: المفهوم اللغوي .....9

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للشرطة .....10

ثالثا: المدلول الفقهي للشرطة:.....10

الفرع الثاني: أهمية الشرطة القضائية:.....11

الفرع الثالث: توظيف ضباط الشرطة القضائية وتكوينهم:.....13

أولا: التوظيف (التجنيد): .....13

ثانيًا: التكوين (التدريب): .....15

ثالثًا: بعض الصفات الواجب توفرها في ضابط الشرطة القضائية:.....15

الفرع الرابع: تنظيم جهاز الشرطة القضائية: .....16

أولا: ضباط الشرطة القضائية: .....17

ثانيًا: أعوان الضبط القضائي:.....18

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية: .....18

المطلب الثاني: مجال اختصاص الشرطة القضائية .....20

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي: .....20

أولا: الأصل في تحديد الاختصاص المحلي: ..... 20
ثانيا: تمديد الاختصاص: ..... 21
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي ..... 22
أولا: الاختصاص النوعي العام للموظفين الحائزين على صفة ضابط الشرطة القضائية ..... 22
ثانيا: الاختصاص النوعي لأعوان الضبط القضائي..... 23
ثالثا: الاختصاص النوعي المقيد للموظفين الذين تثبت لهم بعض سلطات الضبط القضائي.... 23
رابعا: السلطات والاختصاصات المخولة لضباط الشرطة القضائية ..... 24
المبحث الثاني: أعمال ضباط الشرطة القضائية بين الرقابة والمسؤولية ..... 28
المطلب الأول: تبعية الشرطة القضائية والرقابة عليها ..... 28
الفرع الأول: إدارة وإشراف النيابة العامة..... 29
أولا: وكيل الجمهورية كجهة إدارة على مستوى المحكمة: ..... 30
ثانيا: النائب العام على مستوى المجلس القضائي..... 33
الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام..... 37
المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية ..... 42
الفرع الأول: المسؤولية غير الجزائية لضباط الشرطة القضائية..... 43
أولا: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية..... 43
ثانيا: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية ..... 46
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية ..... 49
أولاً: مفهوم المسؤولية الجزائية..... 50
ثانيا: أركان المسؤولية الجزائي ..... 53
ثالثا: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية..... 54
رابعا: إجراءات المتابعة الجزائية لغير ضباط الشرطة القضائية ..... 56

**الفصل الثاني:**

**أهم الجرائم التي تترتب عليها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية**

تمهيد: ..... 58
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمقيدة لحرية المشتبه فيه ..... 59
المطلب الأول: جريمة المساس بسلامة الجسم ..... 59
الفرع الأول: جريمة تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف ..... 60
أولا: تعريف جريمة التعذيب ..... 60
ثانيا: أركان جريمة التعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ..... 64
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لضباط الشرطة القضائية المتورطين في جرائم التعذيب 69
أولا: إجراءات المتابعة ..... 69
ثانيا: الإثبات ..... 70
المطلب الثاني: جريمة المساس بحرية الحركة ..... 71
الفرع الأول: القبض على الأفراد وتوقيفهم دون وجه حق ..... 72
أولا: تعريف التوقيف للنظر ..... 72
ثانيا: حالات التوقيف للنظر ..... 75
الفرع الثاني: الضمانات المقررة لإجراء التوقيف للنظر وجزاء مخالفتها ..... 82
أولاً: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر بحد ذاته ..... 82
ثانيا: الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر: ..... 86
ثالثا: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التوقيف للنظر ..... 88
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسرية وحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية 90
المطلب الأول: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة ..... 90
الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة منزل ..... 91
أولا: أركان جريمة انتهاك حرمة منزل: ..... 92
ثانياً: الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة منزل بإساءة استعمال السلطة ..... 99

الفرع الثاني: جريمة انتهاك قواعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ..... 99
أولاً: ضمانات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .....101
ثانيا: جزاء إنتهاك الضمانات المقررة لالتقاط الصور وتسجيل الأصوات وإعتراض المرسلات .107
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بقواعد السرية.....107
الفرع الأول: جريمة إنتهاك قواعد التسرب .....108
أولا: تعريف التسرب.....109
ثانيا: إجراءات وشروط اللجوء لأسلوب التسرب .....109
الفرع الثاني المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني: .....114
أولا: أركان جريمة إفشاء السر المهني.....115
ثانيا الجزاء المقرر الجريمة إفشاء السر المهني .....117
خاتمة .....118
الملاحق .....123
قائمة المراجع .....135

# الملخص

**الملخص:**

لقد خص المشرع الجزائري جهاز الشرطة القضائية بعناية خاصة، باعتباره يلعب دوراً هام وفعال في مساعدة الجهات القضائية في مرحلة جد خطيرة وحساسة تمثل المراحل الأولى في عملية تعقب المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب العادل عليهم، حيث قام المشرع الجزائري بتنظيم جهاز الشرطة القضائية وحدد من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية على سبيل الحصر وخول لهم بعض الصلاحيات والقيام ببعض الإجراءات ضمن مهامهم في البحث والتحري وبمقابل ذلك مكن المشتبه فيه محل تلك الإجراءات من جملة من الضمانات التي تحد من التجاوزات التي قد يرتكبها أعضاء الشرطة القضائية خلال ممارستهم لمهامهم، ولهذا أخضع نشاطها لتبعية ورقابة الجهات القضائية ناهيك عن تقريره لمسؤولية شخصية تختلف حسب نوع الخطأ المرتكب تصل إلى حد المساءلة الجزائية التي ينجر عنها جزاء جنائي ذو طابع زجري وردعي يحقق الرهبة والخوف من المساس بمبدأ الشرعية سواء كانت الموضوعية أو الإجرائية.

**الكلمات المفتاحية:** الشرطة القضائية، الرقابة، المسؤولية الجزائية، البحث والتحري، الضمانات .

***Abstract:***

*The Algerian legislator has allocated the judicial police apparatus with special care, as it plays an important and effective role in assisting the judicial authorities in a very dangerous and sensitive stage that represents the first stages in the process of tracking down criminals, bringing them to trial, and imposing just punishment on them. The Algerian legislator organized the judicial police apparatus and determined those who have the capacity to The judicial police officer, for example, granted them some powers and carried out some procedures within their search and investigation tasks. In return, the suspect, subject to those procedures, was given a set of guarantees that limit violations that may be committed by members of the judicial police during the exercise of their duties. Therefore, its activities were subject to the subordination and oversight of the authorities. Judicial, not to mention his determination of personal responsibility that varies according to the type of error committed, reaching the point of criminal accountability, which results in a criminal penalty of an injunctive and deterrent nature that achieves fear and fear of compromising the principle of legality, whether substantive or procedural.*

***key words:*** *Judicial police, oversight, criminal liability, search and investigation, guarantees.*